CORPUS
SCRIPTORUM CHRISTIANORUM ORIENTALIUM
EDITUM CONSILIO
UNIVERSITATIS CATHOLICAE AMERICAE
ET UNIVERSITATIS CATHOLICAE LOVANIENSIS

Vol. 167

SCRIPTORES ARABICI
TOMUS 18

IBN AṬ-ṬAIYIB

FIQH AN-NASRĀNĪYA

«DAS RECHT DER CHRISTENHEIT»

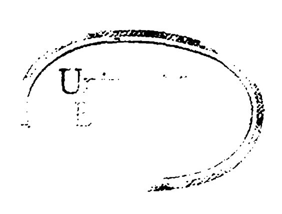
II. TEIL

HERAUSGEGEBEN

VON

W. HOENERBACH und O. SPIES

LOUVAIN
IMPRIMERIE ORIENTALISTE
L. DURBECQ
1957



[الفصل الاول]

[الباب الاول]

* 110 r° ..... بان يموت اب فيأخذ الابن سهمه ويشره الى سهم البنت فيجعل العلّة فى ذلك التزوّج بها وكثيرا ما يوجد فى سبيل نسل من يتزوّج هكذا التشويهات وهذا لاجل تسلط فعل الشياطين بهم وحيث 5 التقوى لجهاد الشياطين لا ينجع

٢ والعلّة فى انّ الناموس العتيق أطلق للأخ ان يتزوّج بامرأة أخيه اذا لم يكن له ولد ليقيم نسل أخيه ولنا معشر النصارى ما أطلق لانهم كانوا يعتقدون هذا العالم حسب فتخيّل لهم كل سبب لبقاء الذكر فاما من رجاؤه العالم الأخير فلا يحتاج الى ذلك 10

٣ والعلّة فى ان القدماء كيعقوب وداوود وسليمان أطلق لهم التزويج بكثرة ونحن منعنا من ذلك لانّ التزوّج بالواحدة هو الحقّ لانّ الله خلق ذكرا وانثى واحدة فى القديم وبهذا على انّ الغرض[1] التوالد والتعاون لا الشهوة[2] ولقول الكتاب المقدّس يترك الرجل اباه وأمّه ويتبع زوجته ولم يقل ازواجه ولانّ الجسم الواحد له من كل 15 عضو واحد فهكذا يقتنى زوجة واحدة

٤ ومعنى قول السليح ان المرأة ليس لها سلطان على جسدها

[1] الفرض M — [2] للشهوة M

لكن بعلها والرجل لا سلطان له على جسده لكن زوجته اىّ ما دام
كل منهما محبّا[1] لا فرقة بينهما ولم يرد[2] انهم ليس لهم ان يتصرّفوا
ويعملوا أعمالهم ويتوالدوا[3] ولهذا تمسك ابرهيم بسرا وكانت عاقرا[4]
اتباعا للامر القديم ولم يفكر فى الولد ولم يتقدم الى هاجر الّا باذن سرا
5 ويوسف مع سلطانه امرأة واحدة كانت له وهى اشنث بنت فوطيفرغ
وموسى تزوّج بابنة يثرون حبر مذين[5] وهكذا غيره ويعقوب تزوّج
براحيل وليا للحيلة الواقعة به من حميه وظلمه له فى راحيل وسليمان
110 vo * تزوّج بكثرة ليزيل الخلاف بينه وبين الملوك بمودّة التزويج

ه والفاضلات[6] من النسآء عند الحبل يمتنعن من الزوج لان
10 الزرع[7] يقع خارجا والغرض للتوالد لا للشهوة وليس يكاد ان يجتمع
فى بيت واحد نسوة كثيرات الّا ويفسد وكبيت سليمان وما جرى فى
بيت يعقوب من بعض اخوة يوسف له فاما مع مجىء المسيح لذكره
السجود فزالت هذه الامور باسرها وكما انّ البيعة الواحدة صارت لمسيح
واحد هكذا الرجل يكون له زوجة واحدة

15 ٦ والعلّة مع قول السليح ان المرأة غير المؤمنة تتقدّس[8] بالرجل
المؤمن وهكذا الرجل غير المؤمن يتقدّس بالمؤمنة ويمنع النصارى من
التزوّج بالغريبات واذا كفر الزوج او[9] الزوجة⌐ تفاصلا من قبل ان
القديم كان الحنفاء يدخلون فى المذهب ولهم ازواج وربما لم يدخلوا
معهم فأمر السليح ان يبقوا على حالهم على رجآء انعطافهم الى الايمان

[1] lies : يحيا M — [2] برد يريد VM — [3] يتولدوا M — [4] عاقرة M — [5] مديان M — [6] والفضلات M — [7] لا زرع M — [8] يتقدّس M — [9] والزوجة M

معوم ولم[1] يمنع⌝ من سكنى بعضهم مع بعض لرجاء العود الا ان يوثر
المفارقة وعلى ان الولد يكون بينهم يعمّذ فاما ان استأنفت المرأة الحنيفية
او الرجل بعد الايمان فالتقصّى واجب

باب الاملاك

١ فائدة التزوّج تقدّم الاملاك على التزويج لانغراس المحبّة قبل 5
الاجتماع وبسببها يقول الله لادم ليس يحسن ان يُترك آدم وحده نجعل
له معينا * مثله فوعده ثم فعل ونسبّها[2] بما فعله سيّدنا[3] على الاردن * 111 r°
من اجتذاب [ال]بيعة المقدّسة بقوله[4] العماذ من يدى يوحنا ثم اجتذبها[5]
ويتمّ فى هيكل القدس بتوسّط الكهنة والشمامسة والمؤمنين وبالتشمسة
والصلاة والصليب والخاتم والحنان وما لم يكن كذلك وكان باصطلاح 10
الناس فى بيوتهم يبطّله اب البيعة وان اتفق ان يكون الانسان فى
موضع لا كهنة فيه يجتمع اربعة او خمسة من المؤمنين ويصلون ......[6]
ومعهم الصليب والخاتم والحنان

٢ فيتمّ الاملاك الى الزمان الذى يصادف فيه الكاهن فيتمّم
العجز فان اتفق ذلك قبل الاكاليل والّا عمل فى التكليل هكذا وما 15
دام الاب يحيا فالعقد له واذا مات فللاخوة بعد استئذان اختهم وان
مات الاخوة فالاعمام سوا كان الاملاك الى اولادهم او الى الغرباء
واذا عدم هاولاء فالأمّ للتولية لانها ابنتها وان اتفق ان[7] ينشر⌝ أحد

[1] ويمنع M — [2] نسبها M — [3] سيدنا المسيح M — [4] lies: بقبوله o. h. St.
— [5] اجتذها M — [6] Lücke V — [7] fehlt M

الملكين على الآخر بعد الاملاك وقبل التكليل فلا طريق الى الفصل بينهما واما الاسباب المذكورة فى باب المزوّجين

٣ وايشعبخت يقول ان استعسر الأمر وطال حتى تجاوز عشرة سنين يفصل بينهم بعد توبيخ وردع وزجر فان[1] اتفق ان يعطى الناس بينهم
5 الخاتم والحنان من غير املاك ولا بحضور[2] الكهنة والمؤمنين ولا بصلوة وبركة الكهنوت والم[3] يحيوا⌉ التمام[4] فالامر اليهم

٤ وصبر المملكة على الملك اذا بعد الى موضع شاسع مع عدم نفقته ثلث سنين ومع النفقة * سبع سنين وان املكت وهى صغيرة يبقى مع نفقته مملكها الى عشرة سنين * ٢٥ 111

10 ٥ وان كان الملك ضعيفا ولهذا يمتنع من التعريس فليقطع مدبّر البيعة عليه من المهر مقدارا ما[5] ولا يعسفه اهل الصبية فى النفقة والجهاز

٦ فان اطلق ابوا حدث عليه الاملاك وهو لا يرتضى بالمملكة وهكذا ابوا حدثة وهى لا ترتضى بالملك واقاما على ذلك فيجب [على] ابوى الحدث ان يقصياه من ارثهما ويدفعا الى المملكة اربعمائة درهم وثلثة
15 اثواب ان كانوا اغنياء ومع المسكنة فمقدار ما يراه ابو البيعة وكلّما أنفق فى الاملاك لا يردّ عليهم وهكذا يلزم ابوى[6] الحدثة

٧ وان املك حدث[7] امرأة بغير اذن ابويه ولم يرضيا ان كان كاملا صحيحا فالملاك[8] ماض وان كان غير كامل وضجر منه ابو[9] الصبيّة فالامر الى ابويه

[1] وان M — [2] حضور M — [3] لتمام M; lies: ولم يحبّوا o. h. St. — [4] الملك M — [5] اما M — [6] ابو M — [7] fehlt M — [8] lies: فالاملاك M — [9] lies: ابوا

٨ وان احبّ مملك ان يكون ديرانيّا واطلق وبعد اطلاقه اتصل باخرى[1] يمنع من البيعة زمانا ليتوب من الخطيتين جميعا من الاملاك ونقص عهد الديرانية وهكذا يفعل بالمرأة اذا فعلت مثل ذلك وان احبّ بعد الاملاك ان يكون ديرانيا حقّا وهى ديرانية الأمر اليهما 5 فان احبّ أحدهما والآخر لا يحبّ[2] تعطى اربعمائة درهم وثلثة اثواب وان كان مسكينا فبحسب حاله ليتمكّن مما أحبّه

٩ وان حدث فى الملك والمملكة عيب بعد الاملاك من مرض قبيح او صرع او برص او غير ذلك من الامراض الصعبة العسرة * البرؤ ولم يجب الصحيح منهما ان يقيم مع المريض ان كان الصحيح * 112 ro 10 علم بذلك وعليه دخل فالفرقة لا تجوز لا بعد الاملاك ولا بعد التعريس وان كان لم يعرف هذا ولم يكشف له وكان المرض مما يشفى فواجب الصبر عليه وان كان مما لا يبرا[3] فالفرقة واجبة وكل منهم يأخذ ماله وان حدث المرض بعد التزويج والاملاك من حيث لم يكن فواجب على كل من الفريقين ان يصبر على الآخر وان [كان[4]] المرض مما لا بروء له 15 فيديمان الصلاة والصوم والطلب الى المسيح سيّدنا بان يرسل له الشفاء والبروء من ذلك المرض فليس عند الله شىء عسر ولا يلتفت الى قول أحدهما اذا قال انى شاب ولا اقدر على الصبر

١٠ والمملكة متى اخذها انسان قسرا نعاد الى مملكها فلا يجب ان تكون مظلومة من المختطف ومن مملكها وان لم تكن مملكة واختطفها 20 انسان قسرا وأحبّ ابواها[5] ان يزوّجاها[6] به فمسلط للرجل ان يتزوّجها[7]

[1] باخرة M — [2] يجب M — [3] يرى M — [4] o. h. St. — [5] ابوها M [6] يزوّجها M — [7] يزوّجها M

وان كان أخذ الآخذ لها بشهوتها مملكة كانت او مزوّجة ولم تحبّ مملكها وزوجها ارتجاعا فلا يمكّن منها الرجل المختطف لها لكن تزوّج بآخر والمختطف يودّب ويلتزم لها شيئا

١١ والامة تحرّر اوّلا ثم تملك بتوسّط الصليب[1] والكهنة⌉ والعبيد
5 والاما اذا املك بعضهم ببعض فعلى قانون الاحرار فبالمسيح ليس عبد وحرّ سوى ان يكون هذا باذن مواليهم ولا للعبيد سلطان على نفوسهم دون اذن مواليهم واذا كان ذلك باذن الموالى فليس للموالى سلطان على فصل بعضهم من بعض بالبيع او بالتفرقة او بيع احدهم فلا يمنع من الآخر لا من البائع ولا من المشترى الّا مع سفر بعيد واولادهم يكونون
10 اما للبائع او للمشترى[2] * بحسب الموافقة * 112 v°

١٢ وامبروسيس[3] الاسقف الشاهد وملوك اليونانيين أمروا بان يكون المهر بحسب الجهاز وطيماثوس[4] وايشعبرنن وجثالقة المشرق قطعوا بان يكون مهر الاغنياء اربع مائة درهم ودينار من غير زيادة والضعفاء والمساكين والمتوسّطين من مائة درهم الى ثلثمائة درهم وقيمة جهاز من
15 يكون مهرها مائة[5] خمسون درهما وبحسب الزيادة تكون الزيادة والأغنياء[6] لا يتجاوزون فى الجهاز الف درهم ولا يكتبون ارضا ودورا لبناتهم ولا الختن لمملكته وهذا بقانون

١٣ والرجل الذى ادعى[7] على زوجته انه لم يجدها بكر اذا أثبتت بكريتها[8] بالشهادة يضعّف لها المهر لظلمه لها ويتواصلان

[1] M الكهنة والصليب — [2] M المشترى — [3] M وامروسيس — [4] M وطيماتاوس
[5] fehlt M — [6] M الاغنيا — [7] fehlt M — [8] M بكرتها

١٤ ومقدار ما تصبر المرأة عند بعد زوجها اما مع النفقة ولزومها
التى فأبدا واذا لم تكن بهذه الصفة فعشر سنين وبغير نفقة سبع سنين
ويحرم الرجل حيث كان ليأتى ولا يتأخّر وان كان له اولاد ولا يأتى
الى بيته يلزمه مدبّر ذلك البلد بكتاب المدبّر للبلد الذى فيه الزوجة
بان يوافى بالنفقة ولا يوخّرها لامرأته واولاده وان لجّ بعد ذلك يحرم 5
وتطلّق المرأة لنفسها

١٥ وللرجل ان يتزوّج امرأة من غير دينه على رجآء تولماذها
او[1] اولادها ودلالة ذلك قانون الثلثمائة والثمنية عشر فانه يأمر ان
يتزوّج الرجل من كل من أحبّ وكل[1] دين على رجآء التولماذ فاما بناتها
113 r° * فلا يزوّجن الّا لمن هو فى الامانة لئلا * ينجذبوا الآ مذهب ازواجهن 10
وهذا يحرم فاما المرأة المؤمنة فلا تزوج البتّة الّا لمؤمن لئلا يخرج هى
واولادها من المذهب وان فعلت ذلك ورضى ابواها يحرم الجميع وان
لم ترضى هى ورضى ابواها[2] لا تحرم ويقطع ابواها[3] من البيعة ودليل
ذلك قانون الثلثمائة والثمنية عشر بان الرجل المؤمن الذى يزوّج بنته
او أخته وهى صبيّة الى غير مؤمن يقطع من[4] البيعة والمزوّجة لا تقطع 15
وان تاب المزوّج وارتجع ابنته واخته من غير المؤمن يودّب أدبا من
الكهنة ويسامح وهذا يحرم

١٦ والنسآء الآرامل لا يمنعن التزويج اذا اختاروه ولا الرجال
اذا مات نسآءهم وان كانوا قسّانا وشمامسة فهذه عادة للملكية واهل
الحيرة كانت لهم عادة ان يطهّروا نسآءهم على رسم اليهود ومعنى قول 20

[1] fehlt M — [2] ابوها M — [3] ابوها M — [4] fehlt M

فولوس انه لا يجعل قسّا الّا من كانت له امرأة واحدة يريد فى الحنيفية
لأنّ هذا يدلّ على تعفّفه لا انه لا تزوّج اذا ماتت امرأته وامبروسيس
وملوك اليونانيين أمروا بان يبقى الرجل بعد زوجته عشرة اشهر لا
يتزوّج وكذلك المرأة بعد زوجها للوفاء بالحقّ فان[1] قدّم الرجل التزويج
5 قبل ذلك لا يكرم ولا يخلط بالرؤساء ولا يشاور ولا يستخدمه السلطان
ولا يكهن والمرأة لا يدفع اليها شيئا مما اختصّها زوجها به

فى الطلاق

١ السنّة القديمة أمرت بان من يطلّق زوجته يعطيها كتاب الطلاق
* والنصارى لم يُفسح لهم فى ذلك الّا بأسباب توجبه لانّ السنّة القديمة vo 113 *
10 لقساوة القلب كما نطق الانجيل[2] فعلت ذلك خوفا من قساوتهم ان
يقتلوا نساءهم فالأجود للمرأة ان تطلق ولا تموت ويكون الرجل أقل خطا

٢ وطيماثاوس يقول فى القانون الرابع والاربعين يقول المرأة الزانية
تخرج من بيتها عرية من جهاز ومن مهر ولا يتزوّج بآخر فمن يتزوّج
مطلقة فهو فاجر والرجل الزانى يمنع من التزوّج بأخرى[3] وللمرأة ان
15 تأخذ عشر ماله

٣ وايشع برنون يقول فى قانون مائة وواحد ان أحبّت المرأة
الناموسية ان لا تسكن مع[4] الزوج الزانى لكن لنفسها فذلك لها وتأخذ
مالها والفى درهم وثمن امة وان أحبّت ان تتزوّج بآخر فذلك اليها والرجل
الذى تزنى زوجته له ان يخرجها ويتزوّج بأخرى والمرأة التى يزنى[5]

[1] M بان — [2] M الانجيل المقدّس — [3] M باخرة — [4] M من مع — [5] M يرى

زوجها لها ان تتزوج بآخر فليس من الانصاف ان تلزم المرأة فى هذا
الحكم ما لا يلزمه الرجل كما قال غريغوريوس

٤ وايشعبخت يقول للرجل ان يطلّق المرأة مع الزنا والمرأة لا لأن
نسل الزانى لا يُنسب الى المرأة ولا يقسم الميراث ولا يلزم الاقامة به[1]
5 فاما نسل المرأة فينسب الى الرجل ويقسمون الميراث ويقام بهم ومولود
المراة الزانية لا يقع فيه شكّ انه منها واولاد الرجل الزانى يشكّ فيهم
هل هم منه ام من غيره فزنا المرأة يتبعه طردها وزنا الرجل يتبعه
توبيخه وقطعه من البيعة ومنعه من القربان

٥ والاستدلال على الفجور من ثلثة اوجه من حبل المرأة من بعد
10 زوجها الى بلد بعيد زمانا طويلا او لتظاهرها بالزنا او بشهود يخافون
الله وعدد الشهود يجب ان يكون ستّة لانّ الشهادة هى تقع على
اثنين الفاجرة والفاجر وعلى الاقل اربعة والرجل * متى شهد على زوجته · 114 ro
بالفجور او بالتزويج مع آخر لا تصدّق[2] لا محالة لانه قد يكون ذلك
عن بغضه اللهم ان يكون مشتهرة فى القبائح والافواه الغريبة ناطقة
15 فيها بذلك لا من اقاربها فمثل هذه يحلف الزوج على ما ادّعى فى البيعة
المقدّسة بحضرة الجمع ويقبل لعنات الكهنوت. وان لم يكن على المرأة اثار
الدعوى فلا أحد يشهد عليها بذلك فلتحلف المرأة وتقبل اللعنات من
الكهنة فى بيعة الله وبالانجيل بان يقول لها الكاهن ان كنت فعلت
هكذا فسيحلّ بك كذا وكذا وان كنت صادقة فانت سليمة ويعودان
20 الى الألفة

[1] fehlt M — [2] lies : يصدّق M

٦ والانسان اذا ادّعى على زوجته قبيحا ولا شهود له وحلف انها
ان لم تطلق منه كفر بامانته الاولى ان لا يطلّق زوجته لانّ هذه
فريضة الدين فاما اليمين فيسامح بها لانها يمين غلط على انه يجب ان
لا تحلف

5 ٧ والزانى والزانية من بعد التوبة لهما ان يجتمعا على تزويج
والله[1] لا يطرّح التوبة كما لم يطرّح توبة داوود ولا دموع مريم الخاطية
غير انهم لا يلزمون ذلك لكن ان فعلوه بشهوتهم وهذا بحسب رأى
بعض الاباء وبحسب رأى البعض لا يجب ان يزوّجا لانّ من يتناول
مطلقة فقد فجر وحتى لا يكون ذلك سببا لان يتظاهر المرأة بالزناء مع
10 واحد لتطلق من زوجها وتتزوّج به فلم يمنعوا ذلك استهانة بالتوبة
لكن لهذه العلّة

٨ وان يزنى الرجل او المرأة وتاب الزانى وآثر رفيقه فليس ذلك بالممنوع

٩ فان كان التارك قد تزوّج ومات زوجه لا يعود * الى الاول *114 vo
مع توبته فالذى يقول الرجل الذى يترك امرأته وتكون لآخر ويموت
15 ويعود اليها لا يجوز فتلك الارض تفسد فسادا

١٠ وان استعجم خبر انسان سبع سنين وصارت المرأة لرجل آخر
وقدم الاوّل والتمسها فهى له ويحرم الذى تزوّجها بغير واجب الناموس
والمرأة ايضا مدّة ما لأنّها لم تصبر وان عافتها نفس الزوج الاوّل فله
ان يتزوّج بأخرى وهى والزوج الثانى يبعدان من البيعة ويفرّق بينهما
20 لأنهما على ريبة[2] والمفسد لمرأة رجل يطرد هو والمرأة من البيعة

[1] M فالله — [2] M رتبة

١١ واذا سبى رجل امرأة او امرأة رجل فيجب صبر الآخر[1] عليه فالصبر علامة المحبّة فان لم يمكنه فمدّة الصبر تكون ثلث سنين

١٢ واذا انفصل الرجل من زوجته لعلّة أوجبت الفصل واجتذب كلّ منهما الاولاد اليه اما فى قوانين البيعة فليس فى ذلك شىء مسطور وفى قوانين الملوك ان للمرأة الحرّة[2] بحـ ـ ان يكون عدد الاولاد ثلثة 5 التربية وللامة بعد الاربعة واذا ماتت امرأة ولها أولاد أطفال ولهم جدّة من الاب والأمّ فالجدّة[3] من الاب اولى بالتربية لانها هى ربّت الاب

١٣ واذا كفر أب او أمّ ولهما اولاد لا حكم عليهم فالأولاد يتبعون غير الكافر الّا من ضرورة وعلى اب البيعة القيام بذلك والمنع 10 مما سواه

١٤ وان أفسد انسان راهبة يُبعدان من البيعة جميعا وان لم يكن للرجل امرأة وتزوّج بها يبعدان جميعا ايضا من البيعة

* 115 r° ١٥ * وحدود توبة الزانى والزانية تختلف[4] فقانون الثلثمائة والثمنية عشر يقول كلّ من يتزوّج باثنتين يسقط من الجماعة وان تزوّجت امرأة 15 مؤمنة برجل غير مؤمن تُبعد من الجماعة وان تابوا فيقفون[5] على مسح ورماد ٦ ويقام عليهم الصلاة ويُقطع عليهم اسباك وحينئذ يقرّبون وهذا بجرم[6]

١٦ وفى قانون آخر اذا تبع رجل مؤمن امرأة غير مؤمنة على جهة العشق وكذلك امرأة مؤمنة لرجل غير مؤمن وكان ذلك علّة لكفرهم بالامانة وتابوا يقفون ثلث سنين على باب البيعة على المسح

[1] الرجل [2] M الخيرة — [3] M فالجدّة من الاب والام فالجدّة — [4] M يختلف — [5] M يقفون على مسح ورماد — [6] M يجرم

والرماد ويدخلون من بعد اليهكل ويصلّى عليهم فى موضع مفرد ويقومون
ساعة واحدة لا يعطون السلام ولا السرّ ومن بعد يلقى الكهنة ماء
ودهنا فى اناء على جهة العماذ لكن على جهة التطهير لنجاستهم ويأخذ
الكاهن ماء بيده ويرشّ عليهم وهم يعترفون بغلطهم وبعد الحوساى
5 يعطون السرّ

١٧ وطيماثوس يقطع عليهم القيام على المسح والرماد قدام الجمع
وصوما وصلاة بدموع وتواضع وصدقات والمدّة بحسب الخطيئة ومن يقيم
على نجاسة الخطيئة الى وقت الموت ويتغافل عنهم الاسقف

١٨ من قانون مار ابا فى[1] الرجل⌝ والمرأة المشتركان على غير
10 الناموس من الرهبان كانوا او من العلمانيين انه من اقام على هذه
الحال فهو محروم وممنوع من السرّ المقدّس والاختلاط بالمؤمنين الى ان
يتوب ومن لم يتجنبه بعد الحرم فهو محروم مثله * وليس لأحد سلطان * vo 115
على تجنيز من هذه صفته او المشى قدام جنازته وكما ميّزوا نفوسهم
بالافعال القبيحة يميّزون فى وقت موتهم وان راياهم مدبّر البيعة لفائدة
15 يكون له منهم وفضّل ذلك على محبّة الله والحقّ ولم يقومهم فليكن
تحت القانون مثلهم

المواريث

١ العلّة فى اختلاف الناس فى المواريث تباين الناس والمواضع
والامزاج والاجناس والالسن والعادات والنواميس فكلّ امّة تجب[2] ان

[1] M بالرجل — [2] lies : يجب M

يكون تدبيرها بحسب عادتها وان نقلت عن عادة فيجهد ولهدا يعسر
جميع الناس على رأى واحد فاحكام الفرس غير احكام الروم ومذهب
اليهود بخلاف مذهب غيرهم من الانباط والفرس فدعت الضرورة ان يمال
مع كلّ احد[1] بحبّه هذا اجماع طيماثاوس وايشعبخت وشمعون الفارسى
5 انما عدمت شريعة سيّدنا ذلك لانها أتت باطّراح العالم وقناياه فمع
الاطّراح والزهادة كيف يبقى قنايا تقسم ويكون فيها جهاز ومهر والضرورة
لم تدع فى مجيه الى تقويم العالم فقد قوّمه من قبله لكن الى اطّراحه
بسبب الملكوت وميراثه ولهدا لم يلتفت على الامور العالمية الحقيرة
وتشبّه به التلاميذ وكيف يأمرنا باطّراح هده مريبات[2] ثم يسنّ لنا
10 سننا فيها فيجب ان يكون عقولنا نحو السمآء حسب * ونطرح الازواج * 116 ro
والاولاد والقنايا ونمتثل[3] امره فى اطراح قنايا الفضّة والذهب وطيماثاوس
يقول اذا كانت النصرانية هى مثال ملكوت السمآء وثم يرتفع المرآء
والتنازع والاحكام لأجل المرآء والتنازع فكيف يكون فى البيعة احكام
فهذا يليق باوذ د هذا العالم وايّ حكم يبقى مع ادارة الفلك[4] الايسر
15 لمن لطم الايمن ومع القول بع كلّ ما لك واعطيه للمساكين وخذ
صليبك على كتفك واتبعنى

٢ والقوانين التى وضعت فى البيعة المقدّسة ان المؤمنين لما كثروا
اعطى الروح مواهبه لفضلاء البيعة ليحكموا بين اخوتهم ولم يقع
الفسحة للمؤمبين ان يخرجوا الى الاحكام الخارجة والسليح يقول يتجاسر
20 انسان[5] منكم اذا كان له حكم مع اخيه ان يتقدّم به الى الاثمة

[1] واحد M — [2] مرتبات M — [3] ونتمثّل M — [4] lies: الفكك o. h. Sc. — [5] احد M

لا [1] الى القدّيسين ومن كلام السليح نعلم ان سواهب الروح توزعت فمن
جملتها من وهب له ذلك قبل هذه الموهبة اعطى سليمن قديما فى الملك
والحكمة وفى ايام السليحين كان قوم مرتّبين لهذه الموهبة وكانوا يفصلون
احكام البيعة فاسطافانوس ورفقاؤه أفردوا والفصل [2] الخصام˥ الذى كان
5 يجرى بين العبريين[3] واليونانيين فى امر الدين وامتدّ الامر فيهم حتى
انتهى الى من هو اليه الان وجميع ذلك وان لم يكن مسطور القوانين فى
كتاب فكان يتداول عاداته كالصلاة على الموتى فانها تفعل بالتداول
لا [4] انها˥ بقانون ورواسيم العماذ وغير ذلك وذيانوسيوس سطر شيئا من
ذلك واول من كتب شيئا فى * قوانين البيعة مروثا اسقف ميافارقين * 116 vo
10 بمسئلة مارا اسحق الجاثليق من القوانين التى وضعها الثلثمائة والثمنية
عشر فهولاء وضعوا الاحكام فى كلّ شىء فى احكام البلاد والبيع والديارات
والمتاجر[5] والفنادق اىّ الخانات والسفن والصنائع ولم يتركوا شيئا كبيرا
ولا صغيرا الّا وفرضوا فيه بعدهم فريضة ومن بعدهم المائة والخمسون
وامبروسيس الاسقف وملوك الروم قسطنطين وناذاسيس ولاون وفى المشرق
15 ايشعبخت وطيماثاوس وايشعبرنن وشمعون مطران فارس وعبد ايشوع
بن بهريز مطران الموصل ويوجد شىء من الاحكام فى قوانين سر ابا
الجاثليق وايشعيب وفى رسائل مار حنانيشوع

٣ وقسمة المواريث بحسب رأى عبد ايشوع بن بهريز الى الوارث[6]
الطبيعيين والذين على طريق الاستعارة وبحسب رأى ايشعبخت الى

[1] الا M — [2] lies : بفصل o. h. St. — [3] العبرانيين M — [4] لانها M —
[5] والمتاجرة M — [6] lies : وراث

الاقارب القربآء والبعدآء والورثة الطبيعيين على رأى عبد ايشوع بن
بهريز سبعة اخوة الميّت واولاده واولاد اولاده وابا الميّت واعمامه واجداده
واعمام ابيه وابآء اجداده واعمامهم مع بنى الاخوة والاعمام واولاد
اولادهم والاخصّ بالميّت اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده والابآء
والاعمام والاجداد واقاربهم والاخوة من الاقارب القربآء وبحسب رأى 5
ايشعبخت فالاقارب القربآء بثمنية[1] الزوج والمرأة والاب[2] والامّ والابن
والبنت والاخ والاخت والاقارب البعدآء * اربعون ابن الابن بنت 117 ro *
الابن امرأة الابن اخو الابن اخت الابن ابن البنت بنت البنت زوج
البنت اخو البنت اخت البنت اخت الاب اخو الاب امرأة الاب ابو
الاب امّ الاب اب الامّ امّ الامّ اخو الامّ اخت الامّ زوج الامّ ابن 10
الاخ بنت الاخ زوجة الاخ ابو الاخ امّ الاخ اخو الاخ اخت الاخ
ابو المرأة امّ المرأة ابن المرأة بنت المرأة اخو المرأة اخت المرأة

٤ وقد يكون من ورّاث الحقب الاوّل من لا يستحقّ الميراث
معمن هو فى الحقب الثانى فولد الولد يستحقّ ولا يستحقّ العمّ وجملة
فريضة المواريث يجتمع فى فريضة وهو ان يكون الميراث للاقرب 15

الباب الاوّل

باب الاولاد وهم أقرب الورّاث

١ اختلف اصحاب الاحكام فى ذلك فمنهم من يدفع اكثر ومنهم
أقلّ وسيبيّن ذلك كلامهم

[1] ثمانية M — [2] الاب M

٢ وعبد ايشوع بن بهريز يرتّب المواريث هكذا للابن حصّة كاملة وللابنة نصف ما للابن وللزوج نصف حصّة البنت وللمرأة نصف حصّة الزوج وبالجملة للمرأة سهم وللزوج سهمان والبنت[1] اربعة اسهم وللابن ثمانية اسهم الجميع خمشة عسر سهما ولا بدّ ان يكون الميّت
5 احد هولاء قد سقط سهمه وتكون القسمة * على الباقى * 117 vo

٣ وطيماثاوس يقول ان وارث الانسان ابنه الذكر والبنت ميراثه ما سمح به لها ابوها وان كان ابوها لم يدفع اليها شيئا فعلى أخيها ان يجهّزها بحسب قدرته جهازا حسنا فان ظلمها الاخ فلها العشر من مال الاب والمرأة لها جهازها ومهرها والعشر من مال الزوج

10 ٤ وايشعبخت يقول ان للمرأة سهما تامّا وللابن سهما تامّا وللبنت التى فى البيت نصف سهم هكذا الزوجة اذا لم يكن لها ولد وللزوج سهم تامّ

٥ رجل مات وخلّف امرأة حسب على رأى عبد ايشوع بن بهريز لها الثلث والثلثان للمساكين ولا تحوى [الكل[2]] لانها ليست من نسل الرجل
15 ٦ [للرجل[2]] سلطان على منع الزوجة من ميراثه لكن يعطيها كفايتها لنفقتها وما تتزوج به حتى لا [تحتاج الى[3]] ارتكاب المحظور

٧ وايشعبخت يقول اذا مات الانسان ولم يخلّف الّا زوجة حسب يجمع ماله ومال زوجته الذى اقتنته من زوجها وابيها ويقسم قسمين قسم للمرأة والآخر للذكارين والصدقات ويكون هذا على يدى قوم
20 فضلاء يعلم المدبّر انهم لا يظلمون فيه

[1] lies : للبنت o. h. St. — [2] o. h. St. — [3] o. h. St. ergänzt nach § 16

٨ وملوك اليونانيين يقول تأخذ جهازها ونصف المهر وان يقطع جهازها تأخذ قيمته بحسب ما يقوّمه التجّار وبالجملة الموجود لها من الحلى والصياغات والاراضى والعبيد ما كان باقيا يتناوله وان بيع تأخذ قيمته وان كان للعبيد اولاد فلها نصفهم وهكذا يجرى الأمر فى الاغنام والدواب لها العين ونصف اولادها 5

٩ امرأة ماتت ....[1]

* 206 ro ١٠ * .... المخلف وتدبير اولادها وان كان لهم نساء وان لم يكن سوى الزوجة وبنات بعضهن غير زوجات[2] يكون سلطانها على نصف البيت الى الموت وان احبّت التزوج تاخذ مهرها ان لم يكن اخذه ابواها وجهازها وما وهبه لها زوجها 10

١١ وايشعبخت يقول الميراث للمراة والبنين[3] للمراة وكل واحد من البنين سهم وللبنت التى فى البيت نصف سهم والخارجة لا شىء لها لانها فى كفل آخر وترث من جهة اخرى

١٢ امراة ماتت وخلفت بنين وبنات وزوج عبد يشوع لكل من البنين ثمانية اسهم ولكل من البنات اربعة اسهم وللزوج سهمان لان 15 نسبته عرضية

١٣ وايشعبخت يعطى الميراث كله للزوج

١٤ رجل مات وخلف ابنا ضعارا وكبارا قد تزوّجوا وبنات فى البيت ومزوّجات وفيهن ارامل وضعفاء ومنهن اغنياء وله زوجة او ليس له عبد ايشوع يفرد للاولاد الصغار وللبنات الابكار ما يكفى لتربيتهم والمهر 20

[1] Abbruch V — [2] lies : مزوجات — [3] للبنين M

والجهاز للبنين كما اعطى نساء اخوتهم والمهر والجهاز للبنات بحسب
ما اعطى اخواتهم ان كثروا وان قلّوا والباقى يقسم بين الاكابر
والاصاغر من الاولاد والمزوّجات وغير المزوّجات للذكر سهمان وللبنت
سهم وللزوجة ان كانت تحيا سهم واحد بقياس ما ياخذه البنون

5 ١٥ وطيماثاوس الميراث للذكور والبنات المزوّجات لا شىء لهم واللواتى
فى البيت ما وهب لهن الاب وان كان ما وهب لهم فما يعطيهم
اخوتهم وان ظلموهم فلهم العشر من [مال ابيهم] والمراة ان حفظت
العهد يكون لها السلطان على البيت وتجلس فيه كالرجل سوا كان
لها اولاد او لم يكن[1] وان لم تحبّ التزويج * ولا تجلس فى البيت ٢٠٦ ro *
10 تعطى سهما وافرا وان أحبّت التزويج تعطى جهازها ومهرها وما وهب
لها زوجها والعشر من مال الزوج الذى اقتناه منذ دخولها اليه

١٦ ايشعبرنن اذا كان للذكور نسآء والبنات غير مزوّجات يعطون
ما يكفى لتربيتهن وجهازهن حتى لا يحتجن الى الفضيحة

١٧ ويقول ان رجلا اقصى بعض اولاده لسبب ولم يوصّ عند
15 موته لهم بشىء لكن جعل كل شىء للاولاد الباقين[2] والذين وصّى لهم
كانوا صبية تبطل وصيّته وترث اولاده ماله بالسوية وتعطى الصبيان
فضل يسير وللام ان لم تتزوّج تعطى جزءا تحيا به وان لم تعط شيئا
يضمن لها ان يدفع اليها فى كل سنة ما يكفيها اولادها واولاد المراة
التى تقدمها وما يخصّها بعد موتها يكون لاولادها

20 ١٨ ويقول اذا مات الانسان وله فى جملة اولاده صبية عميا مريضة

[1] يكن لها اولاد M — [2] الباقيين M

باصناف الامراض يفرد لها حاجاتها وحاجة من يخدمها واذا ماتت يدفع
ما يبقى الى الخادمة الا ان يكون كثيرا فيكون للخادمة وللاخوة وان
كانت الخادمة امة تحرّر وتعطى هبة

١٩ شمعون الفارسى اذا كان للانسان بنون وبنات مزوّجات والبنون
5 منهم من له نساء واولاد ومنهم من ليس له واتفق لهذا واولاده الذين
لهم اولاد والذين ليس لهم اولاد قتلوا فى الحرب فسهم المقتّلين ولهم
اولاد ونساء لنسائهم واولادهم ان قتلوا بعد ابيهم او معه وان كان
قتلوا قبله فمالهم لاولادهم حسب والذين لا اولاد لهم ولا * نسآء ان * 205 r°
لم يبقوا قليلا بعد الاب لسستحقوا ارثا والا تركة الاب نصفها لزوجته
10 ونصفها لاولاد اولاده وهكذا يجرى الامر فى البنات كما مضى اذا كنّ
قد زوجّن الا ان يكون الاب قد وصّى لهن شىء والا فلا حقّ لهن

٢٠ وملوك اليونانيين انه ان مات الرجل بغير وصيّة بناته يرثن
مع الاخوة وهكذا من ميراث الام وان كنّ قد جُهّزن واخذن سهمهن
يعيدون الجهاز ويقسمون وان كانت الام تحيا ومات احد الاخوة بلا
15 وصية ولا اولاد فيكون الميراث للاخوات والاخوة والام

٢١ وايشعبرنن ان كان لرجل ذكور وبنت حسب وافردها ابوها
بشىء لا يرد الاخوة قوله وان لم يوص الآب لها بشىء وسألت اخوتها
اعانتها بشىء فيجب ان يفعلوا والآخوة ان كانوا اغنياء اما من كدّهم
او من ميراث ابيهم ولهم اخت مسكينة فيجب ان يعينوها ولا يهملوها
20 قساوة وهكذا ان كان الأخوة فقرا والاخوات مستغنيات يراعون اخوتهم
ويسئلون ازواجهم واولادهم مثل ذلك

٢٢ وايشعبرنن ان مات انسان وخلف امراة وبنتا فى البيت تجمع[1] ما خلفه الرجل وما جاءت به الامراة من بيت ابيها ويقسم بينهما وتربّيها امها بمراعاة الجدّ من الاب او الاعمام حتى تزوّج[2] وان كانت مزوّجة فيستوف[3] الامِ مالها وجهازها وتقسم تركة الاب بينهما

5 ٢٣ امراة ماتت وخلفت ذكور صغار وذكور لهم نساء وبنات مزوّجات وغير مزوّجات وارامل واغنياء ومساكين * وزوج عبد ايشوع الأبناء الصغار والابناء المزوّجين بالسواء يرثون امهم وهكذا البنات المزوّجات وغير المزوّجات والارمل بالسواء يرثون لان ميراث الام لا يخرج منه سهم لنفقة ومهر وجهاز لكن يقتسمها اولادها بالسواء للذكور 10 ثمنية اسهم وللانثى اربعة اسهم وللزوج سهمين

* 205 v°

٢٤ وطيماثاوس يقول الابن والبنت يرثون الام ولجهازها ومهرها

٢٥ وايشعبرنن يقول المراة اذا تقدّمت وفاتها لزوجها ولها اولاد ويتزوّج بعدها فمالها لأولادها وكذلك مال الاخرى فان كانت بغير اولاد فزوجها يرثها وان كان لها ابناء[4] مساكين يقاسمون الزوج بالسوية وان 15 وصّت بوصيّة امضيت

٢٦ ويقول اذا كان للامراة ميراث يخصّها كميراث البنت مال ابنها[5] ولها اولاد صغار وتزوّج زوجها باخرى ليس له ان ياخذ شيئا من ثياب الصبيان وصياغاتهم التى خلفتها امهم ويعطيه للزوجة الاخرى لكن تحفظ لهم ولا بان يعطيهم ثمنه ولا ان مات الرجل واتصلت زوجته بآخر

[1] lies : تجمع M — [2] تتزوج M — [3] فسوافى M — [4] lies : ابآء o. h. St. —
[5] lies : ابيها o. h: St.

يفعل بتركته مثل ذلك فقبيح بالاب والام [ان يا]خذ احدهما مال
الميّت منهما وله اولاد وتعطيه لغريب وهو يبصره

٢٧ شمعون الفارسى اذا اختلط مال الرجل والمراة وأولد منها اولاد
وماتت وتزوّج باخرى وأولدها ومات بغير وصيّة اذا ظهرت الموافقة التى
بينه وبين الزوجة الاولى وانّ مالها واولادها له وان ماتت يعود مالها 5
الى زوجها واذا تزوّج باخرى ومات اقتسم * الاولاد كلهم مال ابيهم * 203 r°
وان كان الشرط على غير هذا عمل بحسبه

٢٨ وايشعبخت الميراث كله من المراة للزوج وان كان لها بنات فى
البيت وخارجات وبنين اللهم الا ان يحب ان يدفع ذلك اليهم فيقسمونه
بالسواء 10

٢٩ وملوك اليونانيين جهاز المراة بعد موتها للزوج وفى فرائض
لاون الملك ما دام ابوها يحيا فالنصف له والنصف للزوج وان مات الاب
فالكلّ للزوج واذا لم يكن لها اولاد فلها ان توصى بنصف جهازها
لمن تحب والنصف للزوج

٣٠ الرجل اذا مات فكل ميراثه لابنه وكذلك المراة وكذلك ان 15
خلفا بنتا

٣١ رجل توفى وخلف بنين وبنات احيا واولاد بنين واولاد بنات
وزوجة اما البنين فياخذ[1] كل منهم ثمنية اسهم قسط الاب سوا كانوا
كثرة او قلة ذكور كانوا او اناث وبنات البنات اربعة اسهم لكلّ قبيل

[1] M ياخد

كثرة كانوا او قلّة ولا يورث ابا المراة شيئا من[1] تركتها مع الاولاد
وان كانت تحيا ورثت من زوجها جزءا مع الاولاد واولاد الاولاد

٣٢ وايشعبرنن يقول اذا مات ابن انسان فى حياته او بنته ولهما
اخوة واولاد فاولادهم يرثون مع الأخوة عند موت الاب [وتزوج] البنات
5 من احدهم لاولاد الآخر

٣٣ امراة ماتت وخلفت بنين وبنات واولاد بنين ماتوا واولاد
بنات ماتوا ايضا وزوجها تقدّمت وفاته وفاتها فلا يرث ابا زوجها اولاده
من امراة اخرى مع اولاد المراة وعبد يشوع يقول * للذكور من امهم * 203 v°
ثمنية إسهم لكل واحد وللبنات اربعة وللزوج اثنين[2] ولاولاد الموتى من
10 الاولاد اقساط[3] ابائهم لو كانوا يحيون واولاد الزوج واباؤه اذا تقدّمت
وفاته لزوجته لا شيء لهم لان إلنسبة بين الزوج والمراة عرضية

٣٤ رجل مات وخلف ابن واولاد بنت وزوجة عبد ايشوع للابن
ثمنية اسهم ولاولاد البنت اربعة وللزوجة سهم

٣٥ رجل مات وخلف بنت او اولاد[4] ابن وزوجة للبنت اربعة اسهم
15 ولاولاد الابن ثمنية وللزوجة واحد

٣٦ رجل مات وخلف ابن واولاد ابن وزوجة لاولاد الابن ثمنية
اسهم وللابن ثمنية وللزوجة سهم

٣٧ رجل توفى وخلف بنات ابن وبنات بنات وزوجة لبنات الابن
ثمنية اسهم وهو ما يخصّ اباهم ولبنات البنت اربعة اسهم وهو ما يخصّ
20 امهم وللمراة واحد

[1] fehlt M — [2] اثنين اثيين VM — [3] قسط M — [4] واولاد M

٣٨ رجل توفى وخلف ابن وبنت واولاد اولاد للابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة ولاولاد[1] الاولاد˥ اما اولاد الذكور فثمنية[2] اسهم واولاد الاناث اربعة اسهم وكما ورث اولاد الميت هكذا يرث اولاد اولاده وللزوجة سهم

5 ٣٩ امراة توقيت وخلفت ابنا[3] وبنات بنت وزوجا عبد ايشوع لابن الابن ثمانية اسهم ولبنى[4] البنت اربعة اسهم [قسط][5] امهم وللزوج سهمين

٤٠ امرات توقيت[6] وخلفت بنت واولاد ابن وزوج للبنت اربعة اسهم ولبنى الابن ثمانية اسهم وللزوج اثنين

٤١ امراة توقيت وخلفت اولاد بنت واولاد ابن وزوج لاولاد

10 الابن * ثمنية اسهم قسط ابيهم ولاولاد البنت اربعة اسهم قسط امهم وللزوج سهمين * 204 ro

٤٢ امراة توقيت وخلفت بنات ابن وبنات بنت وزوجا لبنات الابن ثمنية اسهم سهم ابيهم ولبنات البنت اربعة اسهم سهم امهم وللزوج سهمان

٤٣ امراة توقيت وخلفت ابنا وبنتا واولاد اولاد اولاد [للابن[7]]

15 ثمنية اسهم وللبنت اربعة ولاود اولاد الاولاد للذكور ثمنية سهم وللاناث اربعة بقسط ابيهم

٤٤ وايشعبخت يقول رجل مات وله بنون وبنات واولاد بنات مات ابوهم لهم سهم ابيهم مع اخوة ابيهم ان كانوا بنين او بنات لقول الله بنات صلفحذ[8] يعطون سهم ابيهم مع اخوة ابيهم

[1] ولاولاد اولاد الاولاد VM — [2] ثمنية M — [3] lies : ابناء o. h. St. — [4] lies : ولبنت o. h. St. — [5] o. h. St. — [6] ماتت M — [7] o. h. St. — [8] صلفحاد M

٤٥ وزوجة ابن الام التى مات زوجها تعطى ميراث مع الاولاد[1] ان لم تتزوج وان تزوجت فليس لها سهم من ابى زوجها الاول لكن الميراث لاولاده

٤٦ وان كان له بنت ولا ابن له تاخذ مع اخوة ابيها سهم ابيها سوا كانت البنت واحدة او كثيرة

٤٧ والابن والبنت الابن التى لم تتزوج أقرب فى الميراث من الاب والام والاخت واذا مات رجل وليس له بنون وبنات وله[2] ⌜اولاد⌝ وله ابنآ وبنات لاولاده الميراث لهم لا للاخوة وللاب والام وبالجملة ما دام نسل الانسان باقى فالميراث له

٤٨ واذا مات رجل وله اولاد بنت فيقسمون الميراث كما لو كان ابائهم يحيون يقسمونه واولاد البنات يقسمون مع المراة كما قلنا

٤٩ طيماثاوس يقول متى مات رجل وله اخوة وصبية[3] ولهم جدّ * يرثون اباهم وسهم ابيهم من جدّهم مع اخوة ابيهم والميراث[4] يرجع * 204 vo الى الجدّ مع عدم الاولاد واولاد[5] الاخ⌝ الذكور يرثون مع اعمامهم من جدّهم والاناث ما يهب لهم الجدّ فليس له[6] حقّ ميراث فالاخوات لا ميراث لهم مع الاخوة لكن لهم ما يهب لهم الاب او الاخوة او الام واذا لم يكن لهم من الاب فكيف يكون لهم من الجدّ

٥٠ طيماثاوس امراة ماتت وخلفت بنت بنت واخوة الميراث لبنت البنت

[1] fehlt M — [2] diese Worte sind zu streichen — [3] صبية M — [4] الميراث M — [5] والاخ M — [6] lies : لهم o. h. St.

٥١ ايشعبرنن رجل توفّى وخلف اولاد اولاد الميراث لهم لا
لاخوته وان كان للولد الواحد ولد واحد وللآخر كثيرة وربّاهم الجدّ
فصاروا لهم كالاولاد بالسواء يقسمون ميراثه لا بحسب استحقاق ابائهم
فاما ان كان ابوهم يعيش فسهمه ياخذ حسب مع اخوته ولو ان له
من الاولاد ما كان وهكذا ان كانوا اولاد بنات وان نازعو اخوة 5
الميّت او[1] اولاد اخوته فى ميراثه فمدبّر البيعة يصلح الحال كما يرى

٥٢ يشعبرنن اذا ماتت امراة واولادها الذكور والاناث ماتوا
وبقى اولاد الذكور والاناث فان كان البنات لا يستحقّون شيئا فالميراث
ينصرف الى الاولاد الذكور وان استحقّوا اخذوا سهمهم وان لم يكن
للذكور اولاد فالميراث كلّه ينصرف الى اولاد الاناث 10

٥٣ شمعون الفارسى رجل مات وخلف ابن بنت وابن اخ الميراث
لابن البنت وان ماتت امراة وخلفت ابن بنت وابن ابن وابن اخ
فالميراث لابن الابن

٥٤ ملوك اليونانيين[2] اذا مات اولاد الرجل قبله ولا * اولاد * 119 ro
لهم وله بنات مزوّجات فالميراث لهم ولاولادهم ان كانو ماتوا فان لم 15
يكن للبنات اولاد ورثه اخوته وان لم يكن اخوة فاعمامه و ولاد اعمامه

٥٥ طيماثاوس رجل مات وخلف بنت ابن وبنت يقسم الميراث
بينهم بالسواء لان الميراث اجتمع فى النساء

٥٦ ووضاع المواريث كلهم لا يعطون الاب والام ولا الاخت
شيئا مع الابن والبنت واولادها ذكور واناث 20

[1] fehlt M — [2] für das Folgende bis zum Schluss des Kapitels ist V schwer leserlich und M muss als Grundlage dienen.

٥٧ عبد ايشوع اذا مات الرجل بغير وصيّة وله ابن حسب فالميراث له ولاولاده وان كان له بنت حسب فالميراث لها ولاولادها وان لم يخلف اولاد وخلف ابا فالميراث له وان لم يخلف ابا لكن ام حسب فالميراث لها فما دام الاولاد موجودين لا ينعكس الميراث الى
5 خلف واذا لم يوجدون ينعكس الى خلف

٥٨ ايشعبخث ما دام اولاد الاولاد باقون فليس لاحد ميراث سوى المراة والابن والبنت واذا لم يوجد اولاد الذكور ولا اولاد الانثى واذا عدم الاولاد واولادهم بالكلية فالميراث يرجع الى الاخوة والخوات الذين من الاب

10 ٥٩ طيماثاوس الام والاب اذا كانوا ضعفاء يواسون من مال ابنهم وان كان الميراث للاولاد والزوجة وان كانوا اغنياء فلا شيء لهم وفى موضع آخر يقول واجب على الابناء الاقامة بالاباء سوا كان مالهم من ابيهم او من كسبهم وان تمتّع الاولاد بالنعمة واباهم تحت ضرّ يحرمون ويخرجون من البيعة ومن السرّ

15 ٦٠ ملوك اليونانيين .....[1]

* 119 vo

* باب الاباء وهو الثانى[2]

١ رجل توفّى وخلف ابا واما عبد ايشوع للاب ثمانية اسهم وللام اربعة وللزوجة سهمين

[1] es fehlt die letzte Zeile. — [2] das erste Blatt dieses Kapitels ist zum Teil unleserlich V.

٢ طيماثاوس مال الاباء لاولادهم فان لم يكونوا الاولاد عاد[1] الى الاباء

٣ شمعون الفارسى اذا قسم رجل ماله فى حيوته على اولاده ومات احدهم بغير زوجة واولاد جميع ماله ان كان من ابيه وان كان من عمل يديه يعيد الى ابيه 5

٤ ايشعبخت اذا مات رجل وليس له بنت فى البيت ولا مزوّجة لكن اب وام وزوجه يجمع ماله ومال الزوجة الذى جاءت به من بيت ابيها ويقسم نصفين النصف للزوجة والنصف للاب والام لا شىء لها

٥ ملوك اليونانيين اذا مات رجل لجاءة بغير وصية فماله لابنه طيماثاوس مع عدم الاولاد الميراث للاب والام 10

٦ امراة ماتت وخلفت ابا واما وزوجا عبد ايشوع للاب ثمانية اسهم للام اربعة اسهم وللزوجة[2] اربعة ايشعبخت المراة اذا لم تتزوج وهى فى بيت بيها فميراثها لامها ولاخوتها ولاختها التى فى البيت وان ماتت مزوّجة فميراثها للزوج وان كان زوجها مات فللاب جميع ميراثها من دون الام

٧ طيماثاوس امراة ماتت وخلفت زوجا واما فالثلث من ميراثها 15 للمساكين والثلث لزوجها والثلث لامها

٨ والمراة اذا جعلت جهازها لزوجها فى وقت موتها ان كانت صحيحة العقل فامرها ماضى وان لم تكن صحيحة العقل * فامرها غير ماضى * 120 ro يجمع جهازها ومهرها وجميع مالها ويدفع الثلث للمساكين والثلث لبيت الاب والثلث للزوج هذا اذا لم يكن لها اولاد 20

[1] اعاد M — [2] lies : وللزوج o. h. St.

٩ ونقول[1] اذا خلفت امرة اخوة وخوات ووصت بان يدفع جهازها وسهرها الى بيت ابيها الامر اليها ان كانت صحيحة العقل وان لم تكن صحيحة العقل ينقسم ثلثة اقسام كما قلنا

١٠ ونقول[1] ان المراة اذا خلفت زوجا واما التركة بينهما نصفين

5 ١١ وملوك اليونانيين اذا تزوج الرجل بامراة ومعها جهاز من بيت ابيها وقطيع غنم او ثيران او بقر او دواب او جمال او دنانير فالرجل يجب ان يعطيها على قدر ذلك من المهر وفى البلاد المشرق المهر يكون على مثل نصف الجهاز وقد يختلف هذا

١٢ اذا فارق الرجل زوجته بغير ذنب يدفع اليها كلّ جهازها

10 وسهرها وان خرجت هى بشهوتها بغير ذنب للرجل ان لا يدفع اليها شيئا من جهازها ولا مهرها وان انفصل بينهما بالموت تاخذ جهازها ونصف مهرها وان ماتت المراة مع الولد وغير الولد ياخذ الزوج المهر ونصف الجهاز والباقى يدفع الى ابائها وان لم يكن لها ابا يرجع اليها ليدفع ذلك الى اولادها ان كان لها اولاد او لمن تحبّ

15 ١٣ شمعون الفارسى امراة يموت زوجها وله اولاد لا منها وقبل ان تقسم التركة تموت المراة بغير وصية فلانها بعد زوجها غريبة من قبيلة زوجها وما يخصّها من زوجها اذا لم يكن اولاد فلاقاربها يكون

١٤ رجل مات وخلف ابا واما عبد ايشوع للاب الثلثين وللام الثلث ايشعبخت * يقول الكلّ للاب وطيماثاوس يقول الميراث بينهما * 120 v°

20 سواء وملوك اليونانيين يقولون وشمعون ايضا الكلّ للاب

[1] lies : ويقول o. h. st.

١٥ امراة ماتت وخلفت ابا واما عبد ايشوع للاب الثلثان وللام
الثلث[1] واقارب المراة التى ماتت قبل زوجها لا يرثون سهمها من زوجها
كما يرث اولاد البنت واباء الام ولا اقارب الزوج الذى مات من قبل
يرثون سهمه الذى خصّه من زوجته كما يرث اولاد الابن واباء الاب
لان النسبة بينهما عرضية والانسان يجوز ان يموت ولا يخلف اولاد ولا 5
يجوز ان يموت ولا يكون له ابا والاباء لا يكونون الا اثنين والاولاد
يكونون كثرة فواحد فالاب والام الاصل فى الميراث واذا لم يكونوا
اباءهم فاقاربهم يرثون اولادهم او اباءهم ومن عدم فولده وولد ولده يقوم
مقامه واخوته واقاربه ....[2]

الباب الرابع 10 *121 r°

فى الأجداد والجدّات من الأب والأجداد والجدّات من الأمّ وآقاربهم

١ رجل توفى وخلّف أجداد من الأب وأجداد من الأمّ وزوجة
عبد ايشوع للأجداد من الأب ثمنية اسهم ومن الأمّ اربعة اسهم
وللزوجة سهمين ونقول[3] اذا خلّف أجداد من الأب ومن الام للاجداد 15
من الأب واحد كانوا او اثنين سهمين وللذين من الأمّ سهم واحد

٢ ونقول[3] ايضا امرأة خلّفت أجداد من أبيها ومن أمّها وزوج
للذن من أبيها واحد كانوا او كثيرين ثمنية اسهم وللذين من أمّها
واحدا كانوا او اكثر سهم وللأمّ اربعة اسهم وللزوج اربعة اسهم

[1] الا ثلث M — [2] Abbruch V — [3] lies : ويقول o. h. St.

٣ وامرأة خلّفت أجداد من الأب والأمّ للذين من الأب الثلثان ومن الأمّ الثلث

٤ وطيماثوس يقول رجل مات وخلّف جدّ من الامّ وجدّة من الأب لقسمة بينهما سواء

5

الباب الخامس

فى الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأقاربهم

١ * رجل مات وخلّف أجداد من الأب وأولاد أخوال وزوجة * 121 v° عبد ايشوع للأجداد من الأب ثمنية اسهم ولبنى الأخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين

10 ٢ ونقول[1] رجل مات وخلّف أعمام وأخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين

٣ ونقول[1] رجل مات وخلّف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمان وان لم يخلّف زوجة فضّ الجميع على قبيل الاعمام والاخوال الذكور والاناث

٤ ونقول[1] رجل مات وخلّف جدّ واخوال وزوجة للجدّ ثمنية اسهم

15 وللاخوال اربعة وللزوجة سهمين

٥ ونقول[1] رجل خلّف اعمام وعمّة وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللعمّة اربعة اسهم وللزوجة سهمان

٦ ونقول[1] رجل مات وخلّف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية

[1] lies : ويقول o. h. St.

اسهم وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان وان لم يكن زوجة فضّ الميراث
على القبيلين وأولاد أولادها ولا[1] يرثون ابآئهم بحسب ما استحقّه اباهم

٧ طيماثاوس رجل مات وخلّف اخوال وعمّة ان لم يكن له وصيّة
يُقسم ميراثه بالسواء بين الاخوال والعمّة

5 ٨ ونقول[2] رجل مات وخلّف أمّا وزوجة وبنى عموم ماله لأمّه
وزوجته اذا لم يكن لهم أزواج امّا أمّه فلانها الوالدة وزوجته لانهما
122 ro * جسم واحد وان كنّ قد تزوّجن يدفع اليهم المهر * وما برّهم به الميت
وان لم يكن برّهم فيعطون العشر من ماله الذى اقتناه منذ دخلن الى
بيته وباقى التركة يُقسم على بنى الاعمام

10 ٩ ومن القانون لسابع والستّين ان لم يكن للميّت اخوة او اخوات
فالأعمام وأولاد الأعمام يرثون وان لم يوجد اعمام وأولاد أعمام فالميراث
يعود الى جنس الأمّ

١٠ ونقول[2] فى القانون الثامن والستّين اذا لم يوجد ابن او بنت
او أولادهما الأب والأمّ يرثان واذا لم يوجدان فالاخوة والخوات او
15 أولادهما واذا لم يوجدوا فالاعمام وأولاد الأعمام

١١ ونقول[2] رجل مات وخلّف عمّة وبنى عمّ وأخت فالأقرب يرثه
وهو الاخوة وأولادهم الاناث والذكور من دون العمّة وىرى ان يعطى
الذكور ولا يعطى الاناث الّا اذا عدموا الذكور وان وقع مرآء ورّع
بينهم بالسواء

[1] لا M — [2] lies : يقول o. h. St

١٢ ايشعبرنن اذا مات رجل وله اخوة وأولاد صغار وخلّف ما يقوتهم ولهم اعمام يتّقون الله فأحد اعمامهم يقوم بتدبيرهم وهو أكثرهم تقوى الّا ان يكون الأب قد وصّى بان يقوم بأمرهم انسان والمدبّر لأمرهم يشرع فى تزويجهم اما لأولاده او لبعض بنى اخوته و لاخرين والأمّ اذا لم تتزوّج تعطى سهما تعيش به الى أن تموت وان بقيت لها بقية فرّقت على بناتها

١٣ ويقول ان مات رجل وخلّف بنت او بنات وتزوّجت امّهم يربّيهم العمّ ويزوّجهم من دون الأمّ وبيده تكون التركة فاذا * تزوّجوا سلّمها اليهم

* 122 vo

١٤ شمعون ان مات انسان ولا قريب له الّا بن عمّ او ابن خال فميراثه لابن العمّ وبالجملة اذا مات الانسان بلا وصيّة فميراثه لأولاده وان لم يكن له أولاد تقسم تركته ثلثة اسهم سهم منها لبيت الله وسهم للزوجة وسهم لأهله فان منع زوجتة فى الوصية من الميراث لا تقبل وصيّته

٥ ايشوعبخت اذا مات انسان ولم يكن له اخواة او خوات فالميراث لأعمامه ولأخواله وان لم يوجدوا جميعا فللذى يوجد ولأولادهم ولأولاد أولادهم فامّا أقارب الزوج والزوجة وغيرهم من الأقارب فلا سهم لهم فى الميراث ولا لاخوة واخوات الأولاد

١٦ ويقول رجل مات وخلّف أولاد فيهم كبار وصغار ولهم أعمام ان أحبّ الكبار ان يقسموا التركة فليكن ذلك بمحضر من المدبّر وجماعة من المؤمنين وسهم الصغار يودع بحيث يأمر مدبّر البيعة وان كان فى

اخوتهم من يتّقى لله يودع ذلك عندهم او عند العمّ او بعض الاقرباء بعد ان يكون تقيا فان لم يجب[1] للاكابر⌉ ان يقسموا التركة وتظلّمت الأمّ والأقارب منهم ومن تضييعهم او طمعهم فالمدبّر يجب ان يأخذهم بالقسمة ويوضع سهم الأطفال بحيث الثقة

5 ١٧ وملوك اليونانيين يقولون رجل مات وأمّه تحيا وخلّف اعمام فللأعمام الثلث وللأمّ الثلثان

١٨ رجل مات وخلّف ابآ أجداد من الاب وأخوال وزوجة * عبد يشوع لابآء الاجداد ثمنية اسهم وللأخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين فيكون لابآء الاب[2] ثمنية اسهم وهو مال[3] أبنهم⌉ ولابآء الامّ[4] سهم واحد الثلث وهو ما لابنتهم 10

* 123 ro

١٩ ويقول رجل مات وخلّف اعمام وابآء أجداد من الامّ وزوجة للأعمام ثمنية اسهم ولابآء أجداد الامّ اربعة اسهم وللزوجة سهمان كلّ منهم يأخذ سهم ولده

٢٠ ويقول رجل مات وخلّف ابآء أجداد من الاب وابآء أجداد من الام وزوجة للذين من الاب ثمنية اسهم وهى ما لابن ابنهم وللذين 15 من الامّ اربعة اسهم وهى ما لابنتهم وللزوجة سهمان لكلّ منهم ما لولده وللذكر منهم ضعف ما للأنثى

٢١ ويقول رجل مات وخلّف ابآء أب أبيه وأبآء أم ابنه[5] وزوجة للذين من الاب ثمنية اسهم ومن الام اربعة اسهم وللزوجة سهمان

[1] lies : يحبّ الاكابر — [2] الاجد الاب V — [3] lies : ما لابنهم o. h. St. — [4] الاب am Rande verbessert zu الام V — [5] lies : ابيه o. h. St.

٢٢ ويقول رجل مات وخلّف ابآء أب أمّه واباء أم أمّه وزوجته للذين من الاب ثمنية اسهم ومن الام أربعة ومن[1] الزوجة⌝ اثنان ولكلّ ذكر منهم سهمان وللانثى سهم وان كانت المرأة هى المتوفّاة فالزوج يأخذ اربعة اسهم

5 ٢٣ رجل مات وخلّف اعمام واخوال ابائه للاعمام الثلثان والاخوال الثلث وان كانت زوجة تأخذ سهمها من قبل وهو جزءان من اربعة عشر وان كان زوج يأخذ سهمه اربعة أسهم من ستّ عشر

٢٤ ويقول رجل مات وخلّف اعمام أب واخواله للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث

10 ٢٥ * ويقول رجل مات وخلّف ابآء اجداد من الأب واعمام * 123 vo واخوال من الأم للذين من الأب الثلثان ومن الأم الثلث

٢٦ ويقول رجل مات وخلّف اعمام واخوال من الأب وابآء اجداد من الأم للاوّل سهمان وللبواقى سهم

٢٧ ملوك اليونانيين بنى الاخوة والعمّات والخالات الذكور منهم

15 حسب يرتون واذا فقد جنس الأب الذى من الذكور يورّث جنس الأب الذى من الانثى ثم جنس الأم فالاقارب يرث فى الناموس قبل وبالجملة ان مات رجل وليس له ذكور يرثه بناته وان لم يكن له بنات يرثه أبوه وان لم يكن له اخوة يرثه اعمامه وان لم يكن له اعمام يرثه اولاد اخوته الذكور وان لم يكن له أولاد[2] خوات ذكور يرثه[3] اعمامه

[1] lies : وللزوجة o. h. St. — [2] fehlt M — [3] ترثه M

الذكور وان لم يكن فى جنس ابيه ذكور يرثه الاناث من جنس ابيه
وان لم يكن له يرثه[1] جنس أمّه الأقرب فالاقرب

٢٨ فهذا آخر الكلام فى المواريث مع الانحطاط الى أسفل او
الارتقاء الى فوق

الاملاك 5

١ رجل أملك[2] بامرأة ومات او ماتت مملكته قبل طيماثاوس ان
كان لم يشاهد مملكته ولا اجتمع معها فيجب ان تورث منه شيئًا وان
كان رءاها ولم يجتمع معها تاخذ مهرها على التمام واذا ماتت هى
يأخذ نصف مهرها وما يسهل

٢ ايشوعبرنون ان أملك انسان صبيّة وأعطاها ثيابا على سبيل 10
الكرامة وماتت * لا يلتمس ذلك من ابآئها ولا ابآئها يرثونه لكن يكون * 118 rº
للمساكين ذكران لها وان مات الرجل فهكذا يفعل وان كان قد هودى
من ابآء الزوجة بشىء على سبيل الكرامة لا يرتجع منه

٣ ملوك اليونانيين اذا املكت صبيّة برجل وقبل اهلها الخاتم
وصياغة ذهب وغير ذلك ومات الرجل ان كان أبصرها المملك تردّ 15
النصف ان كانت دنانير او ثياب على اهل الرجل وان لم يكن اهل
فهنّ أحقّ به وان لم يكن ابصرها تردّ الكلّ وان كانت المملكة [ماتت]
يرتجع من ابآئها كلما دفع اليها سوى المأكول

٤ ويقولون اذا املك رجل بامرأة وحمل اليها خاتما وصياغة وذهب

[1] ترثه M — [2] ملك M

ودنانير ودرهم ولم يخترها الا[1] يطلب ماله وان احب اهل [المملكة]
الفسخ يعطون المحمول وضعفه

فى الاولاد الناموسية وغير الناموسية

١ غير الناموسى هو المولود من رجل وامرأة على غير الناموس
5 وايشعبخت يقول اذا أولد الانسان ولد غير ناموسى من امة او غيرها
امّا قبل التزوّج بناموسية او بعد التزوّج يجب ان يفرض له حكما كما
فرضنا فى الناموس

٢ طيماثاوس اذا ولد الانسان ولد من امة ولم يقرّ به وعند موته
وصّى له بشىء من ميراثه يعطى جزءا من عشرين من الميراث ويقول
10 اذا كان لانسان زوجة وسافر وتزوّج بأخرى ولم تعلم ان له امرأة
وولد اولاد غير الناموسية لا يرثون اباهم لكن أمّهم

٣ وايشعبرنن يقول اذا كان لرجل اولاد من حرّة ومن قبل تزوّجه
بأمّهم أفسد مع أمة او بعد التزوّج سترا ولم يعترف بابنه الذى من
الامة الى حين موته لا يعطى هذا ميراث مع بنى الحرّة لكن * يعطى * 118 ro
15 شىء على طريق الهبة

٤ ويقول[2] [اذا كان لانسان زوجة ويوجد قد اجتمع مع امة يقطع
من البيعة الى ان يتوب وللمراة الناموسية ان تبيع الجارية وان كانت
حبلى فابنها يكون عبدا لمن ابتاعها لخزى ابيه

٥ وشمعون يقول اذا مات انسان وله خوات واخوان واولاد من

[1] lies : لا o. h. St. — [2] die folgende Seite ist unleserlich V, als Grundlage dient M

امة يعترف بهم ابوهم فالميراث للاقارب وان كان الصبيان اطفالا فيدفع اليهم شيئا لقرّتهم

٦ وابشوعبخت يقول ن اتفق قبل ان يتزوّج بامراة ناموسية يكون له ولدا من امة او من امراة اخرى فلا ميراث له فالتزويج بالثانية يدلّ على ان الاولى غير الناموسية غير[1] ناموسيتين⌐ ولا ميراث لهم 5

٧ ويقول ان الانسان[2] ان يعطى شيئا من ماله لمن يريد فاما ان يجعل الولد غير الناموسى وارثا فلا واولاد الامة وبالجملة غير الناموسيين يجوز لابيهم تربيتهم من غير حيف يدخل على الناموسية واولادها

10 ٨ وان اولد انسان اولاد من امة او من غيرها من غير ان يتزوّج امراة ناموسية ان لم يقرّ قدام الكهنة ان هذه زوجتى وهولاء اولادى لكن كانوا فى بيته حسب وعند الناس مشتهر ان الاولاد من امة فالامة حرّة والاولاد يرثون من مال الرجل واقاربه ليس لهم استعبادهم كالمماليك فاما ان ينزلوا منازل الابناء والوراث فلا وان كانوا من حرّة يرثون من مال ابيهم فاما ان يكونوا وراث[3] فلا 15

٩ والولد المولود من فاجرة ولها زوج فى غيبته[4] حبلت وولدت فان تمسّك بها زوجها بعد وروده من سفره ذلك ولم يعترف بالولد مع ظهور الحال للناس فاذا مات الرجل لم يرث مع اولاده بل يجب ان يربّى] * الصبى أمّه * 124 ro

[1] lies : وغير الناموسيين o. h. St. — [2] lies للانسان — [3] اورات M — [4] عينيه M

١٠ وان فجرت صبيّة فى بيت ابيها ومات ابوها عن غير وصيّة تورثها[1] تأخذ سهما كبنات البيت[2] فلا يعلم هل الاب غفر لها خطيّتها ام لا

١١ ويشعبخت يقول ان المراة المطلقة تأخذ اسباب الطلاق فى النصرانية لا يدفع اليها جهازها ولا ما أعطاها زوجها وان لم يمكنها ان تقتات من عمل يدها فزوجها يدفع الها بمقدار القوت

١٢ وملوك اليونانيين ان تزوّج رجل باسرأة ناموسية وامهرها وكان له منها آولاد وماتت وتزوّج باختها او امرأة اخيه او عمّته او خالته او حماته وكان له منهم أولاد لا يرثونه لكن أولاد الناموسية يرثونه ومن خالف يمنع من ميراث اهله وولده ولا يقبل للاوّل وصيّة فليس له سلطان على ماله ومن لم يعترف من اهل قبيلته انه فعل ذلك يرثه وان لم يوجد ذلك فميراثه للملك

فيمن قصى أحد اولاده

وفى الابن العاق والمارق

١ رجل مات وقصى أحد أولاده من ميراثه طيماثاوس تلتمس العلة فان كانت غيرة لله او لامتهان الأب فبالواجب قصاه

٢ ايشعبرنن اذا سب الانسان أباه او أمّه ولم يرتدع يُمنع من دخول البيعه ومن ميراثهما هذا ان كان اباؤه بررة وان لم يكونوا بررة

[1] M يردّهاز V برودها — [2] M البنت

وكان فعله بهم لقبيح [1] هم عليه ولمعرّة يعرّونه فنهاية ما يفعل ان يبعد عنهم ومثل هذا لا يُمنع من البيعة

٣ اذا مات رجل وابنه فارق امانته لا يكون له سهم وكما ان الرجل اذا كان على دين غريب وابنه صار * نصرانيا لا يورّث هكذا اذ كان الأب نصرانيا والابن فارق دينه لا يورّث شيئا من مال ابيه

٤ ايشعبخت الأولاد اذا ولدوا على النصرانية وكفروا لا يرثون أباءهم وكذلك النساء اذا لم يكونوا على امانة ازواجهم [2] وأولاد الحنفاء وبناتهم اذا تنصّروا ومنعوهم أباؤهم الميراث سهم [3] لا حكم للنصرانية عليهم فان أعطوهم أخذوا وان لم يعطوهم لا ينبغى ان يكلبوا على مال الحنفاء

٥ وأولاد المرأة الغريبة من الرجل النصرانى ان لم يبقوا على الحنيفيّة فيجب ان يأخذوا سهما من ميراث أبيهم وان بقوا فلا سهم فى مال أبيهم

٦ والابن العاق ان وصى ابوه ان لا يرث مع اخوته لعقوقه فوصيّته مقبولة وان لم يوص يرث

٧ الملوك اذا بلغ الابنآء حدّ الكمال وعقوا ابآءهم وآثروا [4] الابآء ان يقصونهم من ارثهم فذاك لهم

٨ شمعون ان التمست الزوجة او الابن سهما فى حياة الزوج والأب فلهما ان لا يدفعا اليهما فاذا كان فى وقت موته له سلطان ان لا يدفع اليهما فكم أولى فى حيوته وان كان للانسان ولد هو صبى او زمن ولا حياة له الا من مال أبيه فلا يجوز ان يمنعه ميراثه

[1] القبيح M — [2] ازواجهن M — [3] fehlt M — [4] وآثرا VM

٩ طيماثاوس مهر المرأة لها ان تلتمسه من الزوج اىّ وقت أحبّت فيجب عليه مهرها وكرامتها فليس انسان يبغض جسمه والمرأة والرجل جسم واحد

فى ميراث الكهنة

5 ١ قس مات وترك مالا أولاده يرثونه على رأى طيماثاوس * الذكور * 125 ro اوّلا وان لم يكونوا فالأناث وان لم يكونوا وكان كسبه من البيعة ترثه وان لم يكسبه من لبيعة فأقاربه يرثونه

٢ وايشعبرنن اذا مات أحد خدم البيعة وله أولاد ومنهم قسّان وشمامسة وأصحاب صنائع آخر فالميراث يعود على الكهنة وان مات أحدهم 10 وله أولاد أطفال يدفع اليهم لعمومة تركة يحيون بها واذا كبروا فان قبلوا الكهنوت فلهم سهم مع المكهّنين بحسب العدد لا بحسب الاباء فانه ان كان لأحدهم اربعة اولاد وللأخر واحد كانت القسمة بحسب العدد لا بحسب الاباء

٣ ويقول ان كان الكهنة وارثا [لهم [1]] عمّة او خالة او اخت غير 15 مزوّجات وكانوا محتاجات يجب ان يستعملو معهم رحمة العالمين اللهم الّا ان يكون قبل رهبنته يلتمس حصّته ويصدّق بها

٤ وايشعبرنن يقول ان كان انسان راهبا ولم يأخذ مراثا من بيت أبيه وعاد عن الرهبنة الى العالم لضعف[2] البشرية له ان يقسم مع اخوته ميراث اباءهم

[1] o. h. St. — [2] الضعف M

٥ وهذا آخر الكلام فى المواريث على رأى طيماثاوس وايشعبرنون الجثالقة وايشعبخت وشمعون وعبد ايشوع المطارنة وامبروسيس الاسقف وقسطنطين ولاون الملكين

فى علّة المواريث

5 ١ طيماثاوس العلّة فى ان المرأة تورث سهما أقلّ من الزوج هو[1] لأنّ حوا لأجل آدم خُلقت وما هو لأجل شيء هو دون الشيء وهى كانت السبب فى الخطية والبعد من الفردوس فلهذا تبعد من الميراث
لانها علّة بعد * آدم من ميراثه فبالواجب تقصى من الميراث او تعطى * 125 vo شيئا[2] يرا٦ وأعطيت العشر لانه جزء صغير من كلّ لانها ضلع من آدم

10 ٢ وايشوع برنون يقول العلّة ان البنت لا ترث مع الذكور يختلف الناس فيها فبعض النساء يرثن من بيت ابيهن وينقلن الى ازواجهن والامور العالمية ليس الاختلاف فيها مفيدا[3] للامانة لكنها تستعمل بحسب عادات الناس والفهم فبعض الناس لا يورّثون الخوات فلا يأخذون من بيت أبيهم شيئا الى بيت أزواجهن ومنهم من يورّث الاخوات فيحمله[4]
15 الى بيت ازواجهن ولهذا الاختلاف يجب ان يتمسّك كلّ قوم بعادتهم

٣ وايشعبخت يقول العلّة فى ان المرأة والابن يرثان بالسواء لان الابن يقوم مقام الأب والمرأة والزوج كجسم واحد

٤ والعلّة فى ان الابنة لا تساوى فى الارث وان كانا جميعا ولد رجل واحد لان بالذكر يبقى ذكر الأب لا بالأنثى

[1] fehlt M — [2] يسيرا M — [3] مفيد M — [4] فحمله M

٥ والعلّة فى ان المزوّجة وخاصّة اذا كان لها ولد ليس لها سهم من بيت ابيها لانها أخذت سهمها دفعة ولانها صارت غريبة من بيت الأب وقريبة الى آخرين ولا تنسب الى الأب لكن يقال زوجة فلان

٦ والعلّة فى ان الانسان اذا كان له زوجة وأولاد لا يبلغ الميراث الى أبيه وأمّه واخوته لان الميراث ينحطّ[1] من فوق الى أسفل ولا يعود (5) من أسفل الى فوق الّا عند عدم الأسفل كالماء الذى ينحدر من الأعالى الى الأسافل بالطبع ولا يعود الّا بالقسر

٧ والعلّة فى ان الميراث اذا عاد الى الأعالى اوّل وارث الأب لان من سواه فرع له فهو الوارث اوّلا

(10) ٨ والعلّة فى * ان الأمّ وان كانت نصيرة[2] للأب فى الولاد[3] لا تساوى فى المواريث الأب[4] لان ميراث الأب يعود الى أولاده وميراث الأمّ ربّما يتصرّف[5] الى زوجها فلهذا يدفع اليها حصّة كحصّة اخى الميّت * 126a

٩ والعلّة فى ان الاخت غير المزوّجة تعطى نصف سهم من اخيها والمزوّجة لا يعطى لان الميراث يعود الى بيت الأب ويقتسمونه كما (15) يقتسموا[6] تركة الاب والمزوّجة حصلت غريبة

١٠ والعلّة فى ان الأمّ تأخذ مثل بعض سهم الأب لان النسب بالأب يقوم والأمّ تراد للنسل

١١ والعلّة فى أن المرأة اذا ماتت جمع ميراثها لزوجها دون أولادها

[1] يحط M — [2] lies: نظيرة o. h. St. — [3] lies: الاولاد o. h. St. — [4] للاب M — [5] lies: ينصرف M — [6] يقتسمون M

لانها فى حياتها ليس لها سلطان ان تتصرّف فى مالها كما تحب ولا توصّى بوصيّة من دون اذن زوجها

١٢ والعلّة فى ان البنت التى فى البيت تورث بخلاف الخارجة لانّ ما تخلفه يرثه اهل البيت وما تخلفه تلك يرثه الغرباء من البيت

١٣ وابن الأخ الذى من الأب أقرب من الأخ الذى من الأمّ 5 لأنّ الأب أقرب من الأمّ

١٤ شمعون يرى ان تزاح علّة لبنت فى حاجاتها وجهازها وتفضّل على الابن حتى لا تحتاج ان[1] تتخطّا الى غير الواجب

١٥ عبد يشوع مطران الموصل يقول انّ من ورّث الابناء حسب وترك البنات احتذى قول الكتاب افهم التوراة حيث يقول ان مات 10 رجل بلا بنين يعطى لبنته وان لم يكن له بنت فلأخيه فان لم يكن له أخ فلعمومته واقاربه وقوم يرون ان لا يقصون البنت من الميراث لنسبها الطبيعى

١٦ والاباء يرثون قبل الاخوة لانهم أقرب فى النسب وهم العلّة والبنت واجب ارثها مع الابنآء لانها كما ليست غريبة من النسل فليست 15 غريبة من * الميراث فالمرأة ليست غريبة من الرجل لقول الله تخلق[2] * ٣٥ 126 له معين مثله ونأخذه حوّا من ضلع آدم ولما فرض فى سفر الكهنة ان لنذر عن الذكر عشرين مثقال وعن الانثى عشرة فلهذا يكون سهمها من الميراث النصف وايّوب ارّث بناته مع بنيه والسليح يقول ان الرجل

[1] als Nachtrag am Rande V, fehlt M — [2] lies : نخلق M

والمرأة بالمسيح واحد ولو كان الابن يرث اباه من دون اخته لكانت
ترث أمّها من دون اخيها وربّما كانت الأمّ أغنا وليس من الانصاف
ان يرث الأخ وتبقى الأخت فقيرة تموت جوعا ولا يجب ان يفوّض
أمرها اليه فى الاقامة بها فربّما لم تفعل وانما تمنع الميراث لتجهيز الأب
5 لها وأخذها المهر من زوجها فاما اذا لم يصل ذلك اليها فبالواجب
تقسم مع اخيها وقد ربّما يكون الأب فى وقت تجهيزها فقيرا

١٧ وفى لقديم كان التزوّج لا يكون من سبط الى سبط حتى لا
يخرج الميراث من البنت والسبط والآن فلانّ الناموس بالمسيح كسبط
واحد فالميراث لا يتعدّى

10 ١٨ فالاخت اذا يجب ان تأخذ من ميراث الأب نصف سهم
الابن ويُعطى النصف لانها جزؤ من الرجل لحوا من آدم خلقت ومن
جانبه فالبنت اذاً يستحقّ[1] نصف ما يأخذه الابن بعد ان يحسب عليها
جهازها

١٩ والعلّة فى ان الزوج يرث مثل نصف ما ترثه البنت لانّ
15 نسب الزوج غريب ونسب البنت طبيعى ولخلطة الزوج بالمرأة ما يتوازيان
لشركتهما فى النسل والمرأة ترث من زوجها نصف[2] ما يرثه الزوج منها
لما قلناه من حال الذكر والأنثى بعد ان يستوفى مهرها وجهازها وهكذا
الأمّ ترث نصف ما يرثه الأب والأخت نصف * ما يرثه الأخ والجدّة * 127 ro
نصف ما يرثه الجدّ والعمّة نصف ما يرثه العمّ وكذلك الخالة والخال
20 وقس ما سوى هذا على هذا

[1] lies : تستحق M — [2] النصف M

[فى ارث الاطفال ومدبّريهم]

١ اذا مات رجل له أطفال فيجب ان يفوض أمرهم الى من يدبّرهم
واذا مات هذا يفوّض أمرهم الى آخر ومدبّر البيعة يراعى الحال ليجرى
على السداد وهكذا فى قوانين ايشعيب الجاثليق وليس للمؤمن ان يتجر
بمال الايتام الّا باذن الاسقف وان لم يوصِ الأب فلمدبّر البيعة ان 5
يراعى أمرهم ويفوضه الى من يرى من الاقارب وغيرهم هذا بحسب رأى
شمعون وايشعبخت يقول اذا فوّض انسان أمر أطفاله الى رجل ليدبّرهم
فان وجد خائنا وتظلّم الى أب البيعة منه وبحث عنه ووجده كما قيل
يقيم امينا آخر ممن فيه تقوى ودين ويشهد له بالستر والعفّة والصيانة

٢ طيماثاوس ان اقام رجل نصرانى على أولاده أمينا من ملّة غريبة 10
ان وجد نصرانيا ثقة فلا يُمضى قوله وان لم يوجد فتمضى وصيّته

٣ الملوك اذا وجد أمينا ممن يصلح ان يكفل أمر الايتام واستعفى
ان كان ذو عيلة كثيرة تقبل استعفاؤه ويشغل بعيلته وان لم يكن
ذو عائلة كثيرة يلزم ذلك

٤ وقالوا اذا مات رجل وخلّف صبيان اطفال وله زوجة من غير 15
وصيّة وأحبّت أمّ الصبيان ان تدبّرهم فيجب ان ينهى ذلك الى المدبّر
ليأخذ عليها العهد انها لا تتزوّج حتى يكبرون ويسلّم اليها مالهم وان
لم تختر[1] المرأة ذلك يتقدّم مدبّر البيعة * الى الوجوه المتقدّمين بها بان * 127 ro
يختاروا ثقة أمين يحفظ مالهم الى ان يكبروا ويسلم اليهم مالهم

[1] M يخير

٥ وقالوا اذا مات رجل فأب[1] المرأة يدبّر[2] الأولاد بعد ان يقيم
كفيلا يضمنه واذا مات الرجل بوصيّة وأمين عيّن عليه لا يحتاج الى
كفيل وان كان فى الأولاد من بلغ خمسة وعشرين سنة يدبّر أخوته بغير
كفيل وان لم تكن وصيّة فأكبر الأخوة يدبّر اخوته بعد ان يكتب
5 جميع مالهم ويقسّط عليهم منه بالواجب وان لم يكن أخ فابن الأخ
بعد ان يكون ابن خمسة وعشرين سنة

٦ وقالوا اذا ماتت امرأة وخلّفت أولاد فليس لها ان يقيم عليهم
أمينا مع وجود الأب فان لم يكن أب[3] اقامت على اولادها حسب

٧ وقالوا اذا مات رجل وله أطفال وحرّر أحد عبيده وأقامه أمينا
10 عليهم فله ذلك[4] وان لم[5] يحرّره فيقمه[6] بعد ان يشهد له بالصلاح

٨ وقالوا ان الأمين[7] ان يبيع شيئا من مالهم ويؤدّى عنهم الجزية
او دين خلّف عليهم بعد استئذان المدبّر

فى الوصايا

١ الوصيّة اذا صدرت عن صحيح العقل على الوجه الصحيح لا
15 طريق الى ابطالها وان لم يكن كذلك فابطالها واجب فالحقّ أولى[8]
هذا بحسب رأى طيماثاوس والوصيّة تتحقّق بعد الوفاة وما دام الذى
عملها يحيا فتغييرها واجب

٢ والملوك اذا عمل الانسان وصيّة وأحبّ ان يحرّر عبدا له

[1] M فابت — [2] M تدبير — [3] M الاب — [4] M ان يفعل ذلك — [5] fehlt M — [6] M يقيمه — [7] lies : للامين o. h. St. — [8] M الى

فذاك اليه هذا ان كانوا العبيد واحدا[1] واثنين فان كانوا * ثلثة حرّر * 128 ro
منهم اثنين ومن الخمسة الى العشرة [نصفهم ومن العشرة] الى الثلاثين
ثلثهم ومن الثلاثين الى المائة ربعهم ومن تبقّى يبقى فى الارث

٣ وقالوا ان وصّى انسان بان كلّ عبيده يحرّرون فكلّهم يبقون
فى العبودية للورثة 5

٤ وقالوا اذا كان الانسان له بنين وبنات ورّاث فله ان يصدّق
الربع من ماله والباقى للورثة[2]

٥ وقالوا ان الانسان له ان يوصّى ابن عشرين سنة أو خمسة
وعشرين سنة ذكرا كان او أنثى والذكر يكون تحت الكفل الى اربعة
عشر سنة والانثى الى ثلثة عشر سنة ومن بعد الى عشرين سنة يراعون 10
فى مثل هذا الوقت ويجوز لهم عمل وصيّة

٦ وقالوا للانسان ان يوصّى بما يوثر يورّث[3] من يشآء وله ان
يورّث زوجته مع الأولاد والاخوة او لا يورّثها لكن يعطيها جهازها حسب

٧ وقالوا اذا ماتت الأمّ فالأب يدبّر أولاده سوى وصّت او لم
توصّ اليه وان كانوا ايتام أقام عليهم أمينا 15

٨ وقالوا اذا وصّى رجل عند موته بوصيّة وبيّنها على الناموس
وختمها بخاتم[4] سبع شهود والموصى[5] لزوا الوارث ليشاهدوا ما وصّى[6]
به لهم فيجب ان يأخذ من الشهود ثلثة او اثنين ويحملهم الى الحاكم
واذا كانت الختوم صحيحة بشهادة الشهود تحلّ وتكتب نسختها تودع

[1] واحد M — [2] للارثة M — [3] fehlt M — [4] بختم M — [5] lies: والموصّى لهم o. h. St. — [6] اوصى M

عند الحاكم بعد ان يقرّ بانها نسختها ويكتب الحاكم عليها بالقبول
وان كان الانسان غائبا وكتب وصيّة وصحّحها بسبع شهود وأنفذها
وأحبّ الوارث الذى وصلت اليه فتحها ليبصرها تقدّم[1] الى الحاكم
وتفتح[2] قدامه بشهادة سبعة شهود آخر بصحّة كتابتها بحيث[3] كتبت
5 وتكتب نسختها عند * الحاكم

* 128 vo

٩ وايشعبخت[4] اذا وصّى رجل بوصيّة بشىء ما[5] للأفضل من
أولاده واذا مات ينظر مدبّر البيعة الأفضل يدفعه اليه وما نحله لابن
صغير لا يجوز بيعه ولا رهنه دون ان يبلغ له خمسة عشر[6] سنة فيكون
هو المتسلّط عليه

10 ١٠ وقال اذا وصّى رجل بوصيّة لزوجة له او لبنت ببستان او
غيره وعيّن على تزويجها برجل[7] الامر اليهما فيمن[8] يتزوّجان به من
نصرانى غيره وما وصّى به يكون لهما فان قال فى الوصيّة ان لم يتزوّجا
بذلك الرجل فليس لهما شىء من الوصيّة الا ان يفحص أب البيعة
عنه ويجده من ارباب العيوب فيطلق الوصية لهما من دون التزوّج به

15 ١١ وان وصّى انسان لبنته او زوجته بشىء وقصاهم من تركته
فاذا مات انسان يخصّه ما دام أولاده الاخر باقون فالميراث لهم حسب
من دون الزوجة والبنت وان لم[9] يكونوا ورثوا على ما[9] حدّدنا وهكذا
ان كانت الوصيّة للابن فقبل قسمة تركة الأب وأخذ كلّ منهم حصّته
ان مات واحد منهم بلغ اليه الميراث

[1] M يتقدّم — [2] M ويفتح — [3] fehlt M — [4] M وداد ايشوع — [5] M مال الافضل — [6] M وعشرين — [7] M يدخل — [8] M الى من — [9] fehlt M

١٢ ويقولون ان وصّى رجل وقال بان مالى لفلان ويخرج ذكرانا باسمى كذا وكذا فلذلك الرحل ان لا يقبل الوصيّة ولا يخرج[1] الموصّى به وان قبلها فعليه اخراج النذر

١٣ وان وصّى الانسان بان جميع مالى لابنى فلان سوى البستان الفلانى فهو للصدقة او لآخر فليس للابن عليه سلطان 5

١٤ وان وصّى انسان بعبد او بستان او بدار او مال لقوم باسمائهم وعيّن على المال مبلغا ما فان مات العبد او وقعت الدار لم ترجع[2] الخسارة على الجماعة وان نقص المال تمّم من الموجود او من الجماعة

١٥ فاذا كان على رجل * دين وله بساتين ودور ووصّى بشىء * 129 ro من بساتينه ودوره لقوم والباقى لامرأته واولاده ولم يفى الباق بالدين 10 يرتجع من الموهوب لهم كمال الدين

١٦ وقالوا ان وصّى رجل بان يعطى من ماله لثلثة انفس مائة دينار وجميع المخلّف[3] مائة دينار يقسم[3] بينهم اثلاثا[4] هذا ان كانت الوصيّة فى يوم واحد وان كانت فى ثلثة ايام يعطى الاول على التمام

١٧ واذا وصّى بان يكون جميع ماله بين بنيه وبناته يوزع بينهم 15 بالسوية سهما سهما

١٨ وان وصّى بماله لزوجه واولاد فلان يوزع بينهم بالسويّة

١٩ وان قال ان لفلان سهم من مالى مع ورّاثى فان كان رجلا[5] اعطى سهم رجل او امرأة اعطيت سهم امرأة

[1] يقبل M — [2] يرجع M — [3] fehlt M — [4] ثلاثه M — [5] رجل M

فى الديون

١ ايشعبخت رجل مات وعليه دين وخلّف تركة وله بنين ان طولبوا بالديون وتبرّوا من التركة وأشهدوا على نفوسهم قدام المذبح وكتبوا كتاب براة لصاحب الدين بخاتم[1] مدبّر البيعة فليس لصاحب 5 الدين ان يطلب من زوجة المتوفّى او بنيه شيئا لكن مدبّر البيعة يقيم من يتولى التركة سرّا او جهرا يردونه

٢ ويقول ايضا اذا مات الانسان وعليه دين وله أولاد أطفال او زمنى فمدبّر البيعة يأخذ لهم سهما مع الدين

٣ ويقول اذا تبرّأت المرأة من ميراث زوجها فقوم قالوا ما[2] جاءت 10 به الى بيت زوجها يحسب فى جملة الديون وتأخذ سهما مع اصحاب الديون وقوم قالوا لا[3]

٤ ونقول [4] الصبى اذا بلغ له خمسة عشر سنة * وكان بعد موت *129 ro أبيه يأكل من بيت أبيه فان كان يتبرّا من تركة أبيه بعد ذلك لا يلزمه الدين

15 ٥ ويقول ان المرأة[5] والأولاد اذا تبرّأ من التركة لا يلزمهم قضا الدين مع جلوسهم فى بيت المتوفّى باذن مدبّر البيعة وصاحب الدين وربّما الزموا ردّ ما [انفقوه] من البيت بعد الوفاة وهذا ليس بواجب

٦ والواجب ان لا يخرج الورثة من البيت ويسلمونه الى ارباب الدين الّا مع[6] غيره وكلّ شىء سواه

[1] بختم M — [2] اما M — [3] الا M — [4] lies : ويقول o. h. St. — [5] بالمراة M — [6] lies : مع عدم وجود o. h. St. —

٧ ويقول ان صاحب الدين ما دام يحيا لا يخرج الورثة من بيته
بيت وتبرّا اهله من ميراثه يُسلّم البيت الى الديان وان كان له
بنت في بيت تكون كأحد الديان

٨ ويقول رجل وهب جميع ماله او شيئا[1] منه⌈ لزوجته واولاده
وبعد ذلك استدان ورجع باعه وبعد موته تبرّات زوجته وولده من ميراثه 5
وقالوا ان الذى وهبه لنا رجع باعه والتمسوا ابتياعه لا يسمع منهم
الّا ان يكون الولد قد كبر وانفصل من أبيه وتصرّف فيما ابتاعه

٩ ملوك اليونانيين ان وصّى رجل بميراث لانسان ان قصّرت[2]
فعليه قضا الدين وان زاد على الميراث وان لم يتصرّف فيه فلا يلزمه ذلك

١٠ وقالوا ان وصّى انسان لانسان بشىء وقبل ان يتصرّف فيه 10
وهبه لآخرين وعلى الموصّى دين فعلى الموهوب[3] له⌈ قضا الدين لانه
بشهوته وهب

١١ وايشعبخت[4] يقول ان الانسان لا يصحّ ان يتبرّا من شىء
الّا بعد ان يتحصّل فى يديه بيتا او بستانا او غير ذلك

١٢ اذا مات انسان ولا وارث له من * قبيل[5] الأب والأمّ 15
طيماثاوس[6] البيعة ترثه والمساكين ويجمع ما خلّفه من الغلاّت للمساكين
ويودّى منه حقّ الملك بحسب ما عليه

١٣ وايشعبخت يقول يفرّق ماله على قوم مستورين يخافون الله
والدور والبساتين تكون للبيعة

[1] شياته M — [2] lies : تصرّف فيه o. h. St. — [3] lies : الواهب o. h. St. —
[4] وطيماتاوس M — [5] قبل M — [6] ايشوعبخت M

١٤ ويقول ما يفرد للديارات والبيمارستانات والصدقات يوخذ مرده ولا يباع ولا يرهن ولا يدفع الى احد ومن يبتاع شيئا منه يضيع ماله ويلتمسه ممّن [باعه]

١٥ وما يفرد للصدقات وان كان المتصدّق قد فوّضه الى انسان
5 فعلى أب البيعة من[1] اعيانه˥

١٦ وان جعل ذلك الى أحد اولاده ان كان خائفا لله او من قبيلة الرجل فيكون ذلك تحت ايديهم اوّلا فيختار[2] له رجل يخاف الله

١٧ والامة التى توهب للدير هى واولادها يولدون منها يكونون كذلك الدير[3] على شرط الابآء[4]

10 ١٨ والسليحون يقولون فى الراشيث والمعاشير[5] ويتخصّص[6] القانون باسم متى ان الراشيث كلّه يحمل الى الاسقف والقسان والشمامسة لقوتهم والاعشار[7] لاقوات[8] الخدم والبتولات والزهاد والارامل والمساكين والراشيث باسم الكهنة ومن يخدمهم ويقولون ان الفضلات التى يبقى من برك السرّ تفرق باذن الاسقف او القسّ

15 ١٩ ايشعبخت اذا اقترض[9] نسان من انسان شيئا * وجعل عنده * ro 130 رهنا ومات او افتقر وجاء ارباب ديون آخر نازعوا الذى عنده الرهن وقالوا يباع وتأخذ مالك ويقسم الباق فواجب ان يحضر الرهن قدّام مدبّر البيعة وقوم من المؤمنين يأخذ ماله على التمام ويتوزّع ارباب الدين الباق

[1] lies : مراعاته o. h. St. — [2] فيجتاز M — [3] lies : للدير o. h. St. — [4] lies : الاماء o. h. St. — [5] والمعاصير M — [6] تخصص M — [7] الاعسار M — [8] لقوت M — [9] اقرض M

٢٠ وهكذا ان كان الرهن عقارا وهو بيد المقرض الاول يستوفى ماله ويتوزّع الباقون الباقى وان[1] كان بيد غيره بيع واستوفى الاول عين ماله ويوزعون الباقون الباقى˥ وان لم يكن رهن فيباع الموجود ويقتسم ويطالب المقترض بالباقى وان كان هذا ليس بواجب لكن على جهة تدبيرية

٢١ ويقول ان كان على انسان دين وكان قد وهب صحرا او دار لانسان يقضى الدين من هذه من قبل

٢٢ ويقول اذا رهن نسان بيتا او ضيعة عند انسان ورهنها هذا عند آخر فالانسان له ان يقضى للاخر ويفتكّها

٢٣ واذا اعترف انسان انه اقترض مالا من انسان وادّعى انه رهن عنده رهنا ولم يعرف المدّعى عليه بالرهن على الاول اذا[2] المال والمحاكمة على الرهن

٢٤ والرهن[3] ان كان يساوى أقلّ مما عليه فهو لصاحب الدين وليس له سواه هذا على رأى قوم والحق ان فضلته يردّها والنقيصة يطالب بها

٢٥ ويقول اذا اقترض نفسان من انسان شيئا بكتاب عليهما وضمن كلّ منهما صاحبه فالواجب ان يودّى كلّ واحد[4] ما عليه ويبقى الكتاب فى يد المقرض بسبب الباقى بعهد يكون بينهما

٢٦ ويقول الدين الذى على الأب على الابناء قضاؤه عند قسمة

[1] fehlt M — [2] lies : ادا M — [3] fehlt M — [4] منها M

التركة وفى الحق * انه ينبغى ان يطالب كلّ واحد بسهمه وان كان * 131 ro
بعضهم غير موجود يطالب الموجودين

٢٧ اذا كان لرجل اولاد واقترض احد أولاده من انسان شيئا على
جهة التجارة او على جهة اخرى ويموت المقترض او يهرب ليس للمقرض[1]
5 ان يطالب الأب او الاخوة الّا ان يظهر له شيء فيقضى منه وان
لم يظهر فلا مطالبة للمقرض وعليهم اليمين وبعد القناعة باليمين يسقط الحكم

٢٨ وقالوا اذا اقرض انسان لانسان مالا الى وقت معيّن فما
له ان يطالبه الى ذلك الوقت فان طالبه سقط اصل ماله

٢٩ وايشعبخت يقول اذا طولب انسان بمال وادّعى القضاء ولم
10 يكن له شهود واوجب عليه الحكم ان يسلّم داره او بستانه عوض
المدّعى عليه ومن بعد يظهر القضاء والشهود يرتجع الدار والبستان وتردّ
الى صاحبها والارتفاع ويوبّخ المدعى ويمنع من القربان

٣٠ الملوك يقولون اذا أقرض انسان لانسان مالا وأعطاه رهنا
من ذهب او غيره واحتاج صاحب الدين الى ماله وطالب به دفعة
15 واثنتين وثلاث ولم يدفع اليه باع الرهن بحضرة الثقات وان بقى من
الدين بقيّة طالب بها او يبقى شيء من الثمن ردّه على صاحبه

٣١ وايشعبرنن اذا مات انسان وعليه دين وظهرت الكتب به
والشهود وحلف ارباب الدين انهم لم يقضوا منه شيئا ولا عندهم رهن
يقضون وان أحضروا رهنا يباع وما يفضل يردّ على اصحابه وان لم يفعلوا
20 حرموا

[1] M للمقترض

٣٢ ويقول اذا مات انسان وله ديون على قوم ولا وصيّة له
[illegible] يعترفون يقرأ حرم على[1] كلّ من⌐ عليه * ولا يودّى وعلى[2]
من يعرف و[illegible] يقول

٣٣ ويقول ان اقترض انسان من صديق له واعسر ولم يقدر على
5 القضاء واعترف بما عليه فقبيح بالمديّن ان يضغطه وان رحمه فهكذا
ينبغى ان يفعل

٣٤ وايشعبخت يقول القرض بالربح لا يكون الّا من ضرورة من
نار او سلطان او عدوّ وخسارة فى تجارة عظيمة وهذا لا بواجب الدين
فالدين يمنع منه لكن وساطة وعادة بين ابناء الايمان والتجار وأطلقه
10 ايشعيب وايشعبرنن لما شاهدوا الذى معه لا يعطى من ليس معه
بلا ربح ويكون هذا علة الهلاك وبالجملة لما شاهدوا المساكين لا
يعيشون بلا اقراض وان الذى يقرضهم يحيف عليهم فى الربح جعلوا
لكلّ ما يرسم فى كلّ سهم[3] درهم وهذا لا[4] بموجب الدين لا يوجد[5]
أكثر من ضعفه

15 ٣٥ والملوك يقرضون عشر مائة دينار دينار والزيادة على ذلك
من رأس المال

٣٦ واذا دفع المقترض الى المقرض حمارا او بغل او غيره ليستكره
عوض الربح وأولد فهو لصاحبه وبحسب ما تقع الموافقة عليه يكون فان
المقترض ان وافق المقرض على ان الصوف واللبن من غنم يرهنها عنده
للمقترض فهى له وما سوى ذلك من ولد وغيره يعود على صاحبه وان 20

[1] fehlt M — [2] على M — [3] lies: شهر o. h. St. — [4] الا M — [5] lies: يوخذ o. h. St.

رهن امة يكدّها فالولد الذى يكون منها لمولاها وان رهن ايضا[1] على
ان يكون غلّتها للمسترهن فللمسترهن الغلّة

٣٧ وان كان انسان قد اقترض من انسان شيئا ورهن رهنا او
كتب له كتابا فيوم يأتى بالدين يسقط عنه الربا والمسترهن يدافعه
5 عن الكتاب والرهن * فعلى أب البيعة ان يسلم المال الى ثقة ويسقط *139 ro
عن الرهن الربا ويلزم المسترهن ردّ الكتاب او الرهن

٣٨ و يشعبرنن ان اقرض انسان بربح وأفلس المقترض لا يلزّه
القرض بل يرحمه

فى الودائع

10 ١ اذا أودع انسان وديعة عند انسان ووقع حريق او نهب او
لصوص لا يلزم المودع الردّ

٢ وايشعبخت ان ذلك لحقه لاهمال يلزمه الردّ وان أخذ ذلك
سلطان لا لجباية يجب على الانسان ولا لخراج لكن ظلما فلا يجب
عليه الردّ

15 ٣ ويقول اذا اودع انسان لانسان وديعة ونقلها الى آخر ان
كانت فى جملة ماله وضاعت وجبت عليه

٤ ويقول اذا أودع انسان لانسان وديعة ورهنا[2] وسرقت تجب
على المودع

٥ ويقول اذا أودع انسان لانسان مالا تحت ختم وفضّه وتصرّف

[1] lies : ارضا o. h. St. — [2] lies : ورهنها o. h. St.

فيه وربح وخسر وقاسم على الربح للمودع والزمه الخسارة وعاد صاحب
المال بالتظلّم بانه على حال يقصر من أصل ماله وعلى حقيقة ذلك دفع اليه

٦ ويقول ان استعار انسان من انسان ثيابا او غيرها وسُرقت
او هلكت فعليه الغرم

٧ وهكذا ان استعار دابّة وسرقت فعليه ثمنها واذا ماتت لاهمال 5
من المستعير فعليه الغرم وان كان مع مراعاة فلا يجب عليه وان
عرجت او انكر منها شىء فمثل ذلك

٨ ويقول ان استعار انسان بهيمة من انسان وقال اريدها لأعمل
139 ro * عليها العمل الفلانى وامضى بها فى الطريق الفلانية فان * فعل ضدّ
ذلك وهلكت فعليه الغرم وان فعل بها ذلك الفعل واهمل أمرها 10
فعليه لغرم للثمن وجلدتها له

٩ ايشعبرنن اذا أودع انسان وديعة وليس عليه شهود وجحد
فعليه اليمين والحرم وان ظهر كذبه بعد ذلك ان كان جاثليقا او مطرانا
او اسقفا او قسّا او شماسا يحَلّ من درجته وان كان مؤمنا يمنع من
دخول البيعة وان ردّ المودع الى اصحابه وتندموا وتابوا عن اليمين 15
تقبل التوبة ولا يشمّسون درجهم نكن يكونون كالمؤمنين فى البيعة

فى البيوع والأشرية

١ الملوك اذا ابتاع رجل شيئا واعطى عربونا وتقاعد بالابتياع
وفنا[1] رايه عنه يضيع عربونه

[1] syrisch ܦܢܐ

٢ ايشعبخت اذا ابتاع انسان بهيمة من انسان وبالجملة ما لا
يؤكل فى السوق ومن قبل ان ينقطع السوق فليس له ذلك فاما
ما يوكل فليس له ردّه قبل ان ينقطع السوق

٣ وما يبتاع من البيوت وبالتراضى ان كان بهيمة وكان بها
5 عيب ولم يذكره البائع فبعد اربعين يوما ان ظهر ذلك للسماع [1] ان
يردّه مع مقدار ما استفاده منه وان ازمن عند المبتاع لا سلطان له على ردّه

٤ ويدعى له سخريته فالسخرية ان لم تكن فى العين والجوهر بان
يباع زجاج عوض الياقوت او حديد بدل الذهب ليس لصاحبه ردّه
فالسخرية لا تتعلّق بالأحكام لكن بالموعظة والذى سخر منه يتوسّط أمر
10 خسارته

٥ والذى يبيع شيئا ليس هو له او يعطيه لانسان مع معرفة
للآخذ بذلك * ان كان ما أخذ ذلك سرّا كالسرقة وظاهرا بالغصب [2] * 132 r°
فهذا الذى باع او [3] وهب ما ليس له ان صار ذلك له كربا [4] او على
سبيل الهبة

15 ٦ دارا كان او بستانا اذا التمسه اصحابه بالثمن الذى يدفعه
الغير فهم أحقّ وكذلك اذا التمسه جيرانه هو أحقّ وهذه مجاملة لا حكم

٧ والملوك ان باع انسان قرية او بيت او دور يكون هذه رهن
عنده فان ورد الراهن بعد عشر [5] سنين لانه كان فى غيبة او كان
حاضرا منذ يوم البيع الى عشر [6] سنين فبعد [6] العشرة لا اعراض فى البيع

[1] lies: للمبتاع o. h. St. — [2] بالغضب M — [3] ووهب M — [4] lies: كزبانا = ܙܒܢܐ o. h. St. — [5] عشرة M — [6] fehlt M

وان كان الذى باع قد مات بلتمس من[؟] الذى ابتاع ذلك فان تجاوزت المدّة سقط الكلام

الشرك فى المتاجر والوجدان

١ ان كان[1] بين قوم شركة وسبى احدهم او حصل فى بعض البلاد وقطن وتصرّف الباقون فى الشركة وسهمه فى الجملة وقدم فسهمه وربحه 5
يردّ عليه اللهم الّا ان يكونوا أفردوا سهمه لما تغيّب عنهم بحضرة قوم من المؤمنين

٢ وايشعبرنن ان مات انسان وله شركاء فى متجره ولم يعيّن على ماله لانه مات فجاءة او لتعويله عليهم اخوة كانوا او غرباء واستشعر الورثة عينهم فيلزمهم اليمين والحرم 10

٣ ايشعبخت ان اجتمع قوم على ان قناياهم وما يجدونه بالسويّة بينهم ومات أحدهم بلا وصيّة فماله لاخوته واقاربه وان لم يكن له اخوة فمدبّر البيعة يصرفونه[2] فى الصدقات

٤ ويقول ان كان بين قوم شركة ووجد أحدهم * شيئا القتال[3] * 132 vo
ارهن هبة الملك فقوم قالوا ليس للشركاء فى ذلك سهم ولأجل الشركة 15
ان لم تقسم معهم انحلّت الشركة

٥ والللوك ان مضى فى طريق نفسين او كثرة ويجد الأول ذهبا او غيره فهو للجماعة فان وجده الاوسط يكون للمتأخّرين وليس للاول شىء وان وجده الاخير فهو له وحده

[1] fehlt M — [2] lies : يصرفه M — [3] lies : لقتال o h. St.

٦ ويقولون ان وجد انسان شيئا من دنانير او غيرها وبحرّيته
ردّه على اصحابه او باللطف له فيه سهم من اربعة

فى العبيد والاما وتحريرهم

١ بالمسيح ليس عبد ولا حرّ ولا مسكين ولا غيره وما قاله الملوك
5 فى ابتياع العبيد وتحريرهم

٢ قالوا ان ابتاع انسان عبدا فهو مسلّط ان يختبره[1] ستّة اشهر
وان لم يصلح له ردّه وأخذ الثمن ومن بعد ليس له سلطان على ردّه
الّا ان يكون هاربا اللهم الّا ان يكون أصل البيع بشرط وهو[2] ان لا يردّه

٣ وفى هذه البلاد ادا رام انسان ابتياع عبد أخذ معه اربعة
10 ثقات وترك يده على العبد وقال الست عبدا واذ[3] أجابه وزن الثمن
ويقول البايع اخذ الثمن بشرط الفلانى والفلانى ولا رجعة فى ذلك الّا
من أمر يظهر لم يكن فى الشرط كصرع[4] او هرب او لصوصيّة

٤ وايضا اذا باع انسان نفسه وهو حرّا ان كان صبيّا فالناموس
يحرّره وان كان ابن عشر سنين لا يتحرّر من العبوديّة

15 ٥ وهكذا المرأة اذا باعت نفسها

٦ * وايضا ان تزوّجت حرّة بعبد وسكنت معه فى بيت مواليه 133 r°
ان لم تكتب على نفسها انها امة وارادت الانصراف فلها والاولاد عبيد

٧ وايضا ان اتصل عبد بحرّة واختلسه[5] معها فى بيتها ولانها[6]
مولاٖ ولم يسمع صار عبدة للمولى

[1] V محبره M يخبره — [2] M الا وهو — [3] M وان — [4] M كضاع — [5] M واحتلته — [6] lies: ولامها مولاه o. h. St.

٨ وايضا ان قبل انسان عبدا ليس له وهو يعلم انه عبد ويعاتب ولا ينجح فصاحب العبد له ان يستعبده

٩ وفى ناموس الروم ان الانسان يحرّر العبيد بقسط نفسه وزوجته وولده وفى هذه البلاد بقسط نفسه

١٠ واذا ما تحرّر العبد سقطت عبوديته وفى بعض البلاد اذا حُرّر العبد فلمن حرّره الاستيلاء عليه 5

١١ وان حرّر الانسان عبده او امته ولم يحرّر ما لها فهو له

١٢ ومن يحرّر امته وهى حبلى ولم يستوفى التحرير بولدها فهو له

١٣ واذا كان لانسان عشر فى امة وهى حبلى فالمولود عشره محرّر

١٤ وان كان عبدا وامة مشترك بين قوم وحرّره احدهم فسهم 10 ذلك الرجل محرّر وان كان العبيد والاما كثيرين وقال المحرّر سهمى فيهم محرّر يخرج سهمه بالقرعة فمن خرج فهو محرّر وما له

١٥ وفى بعض المواضع اذا كان سهم من عبد او امة محرّر فيجب ان يسئل بقيّة[1] اصحاب السهام البيع والتحرير وهذا على جهة الرفق لا جهة الحكم 15

١٦ وفى السنهوذس ان قوما عليهم اسم العبوديّة نشروا على مواليهم وقبلوا الدرج البيعيّة وبعد ذلك اضطهدهم الموالى الى ان خدموهم أمرت السنهوذس ان قبل تحريرهم لا يعطون درجة الكهنوت ومن بعد التحرير يعطون بعد ان يشهد لهم بالتقى وهذا القانون يحرم

١٧ ومن قانون آخر اذا كان رجلا * غنيّا وله عبيد واما قد 20   * 133 v°

[1] fehlt M

زمنوا فى بيته فيجب عليه ان يقوتهم الى الموت واولاده من بعده فاما
ان كان او كانوا مساكين فلا جناح عليهم

١٨ ومن قانون آخر اذا كان لانسان عبد او امة والتمس بيعهم
وهم نصارى فليس له بيعهم الا على نصرانى وان فعل غير ذلك يمنع
5 من البيعة

١٩ ومن[1] قانون آخر ان وجد نصرانيًا يبتاع الاما والعبيد
ويبيعهم متجرا يمنع من البيعة

٢٠ ومن قانون آخر اذا كان لانسان عبدا وامة نصارى وزوج البعض
بالبعض[2] واحتاج الى بيع فلا يجب ان يفصل لكن يبيعهم لنصرانى
10 فان فصل بينهم وباعهم لغير نصرانى يمنع من البيعة الى ان يتلطف
لخلاصهم

٢١ ومن قانون آخر اذا كان لنصرانيين[3] عبد وامة وخافا[4] فسادهما
ولم يمكن كلّ منهم ان يبتاع من يضيفه اليه امة للعبد وعبد للامة
فليزوّجا وأولادهما وقناياهما يجب ان تقع[5] بين الموالى شرط كيف
15 يقتسم حتى لا يقع سرا واقواتهم من بيوت مواليهم والولد الأوّل للعبد
والثانى للامة ذكرا كان او انثى

٢٢ ومن القانون السنهوذسى ان الانسان اذا كان له عبيد
كثيرين وحرّرهم لا يفيد قوله ويبقون كلّهم تحت العبوديّة ومن يحرّر
عبد او امة يجب ان يحرّره قدام اسقف المدينة او الساعور او القسان

[1] fehlt M — [2] فى البعض M — [3] لانسانين M — [4] وخاف M — [5] lies: يقع o. h. St.

٢٣ وفى قوانين الملوك ان من يقبل عبدا مع معرفته بانه عبد فتحت العبوديّة لولى العبد

٢٤ وقالو ان مز يقبل من عبد شيئا سرقه يلتزم لاصحابه * اربعة أضعافه   * 134 ro

٢٥ وفى قوانين الملوك انه ليس للانسان ان يقتل عبده بيده   5
ويشهوته وان جرم جرما ينهى أمره الى سلطان العالم ليأخذ له بحقّه وان تجاسر انسان على غير ذلك او على قتل قاتل او لصّ بلا اذن سلطان وبالجملة من يستحقّ الموت فالقاتل يقتل

فى الحكم فيما يتعلّق بالمدعى

١ ايشعبخت لا يقبل قول المدّعى الّا بكتاب صحيح وشهود ثقات   10
بحسب رأى بعض المذاهب فامّا بحسب حكم النصرانية لان كثير من الناس يتعاملون سرّا من غير ان يشعر بهم انسان ولا يكون بينهم كتاب وشهادة لكن يثق بعضهم ببعض فيجب ان يسمع اقاويل الخصم وخصمه وبحسب الحال يعمل

٢ فان ابى الخصم الحضور وتعدى على الحكم يعامل بحسب   15
استحقاقه من القطع والادب وان نجا المدعى[1] الى الحكم الغريب يُقطع ويُمنع

٣ وان كان بين نفسين حكم وتأخّر الى وقت محدود لعلّة فللمدعى ان يوكل بدله انسانا يقوم بالخصومة والمدعى عليه ان تأخّر عن الوقت المحدود يكون الحكم قد توجّه عليه

[1] lies : المدعى عليه

٤ وان ادعى رجل على رجل مالا وغيره فقال ان له شركاء ولم يقم شهادة بذلك والحكم يتوجّه عليه فان ورد الشركاء وكذّبوا الاول فالحكم يتوجّه عليه ردَ المال مع فائدته بقسطهم

٥ واذ ادّعى انسان دينا مزمنا على انسان وأحضر كتابا فليس عتق الكتاب مما يمنع الحكم لكن ينبغى ان يبحث * عن الحال ويحكم فيها 5 * 134 ro

٦ واذا كان لانسان حكم مع انسان ولم يكن له حجّة وثبت غشّه عند الحاكم فواجب منعه الحكم وان كان معه كتاب وقد ثبت عند حاكم آخر فينفذه اليه

٧ وان خصم انسان انسانا قدام حاكم فقبل فصل حكمه ليس 10 له ان يخصمه ولا يسمع له دعوى فيه الى ان ينفصل الحكم الاول

٨ وان ادّعى مدّعى على خصمه ان يسافر الى بلد بعيد ولم يجز له محاكمته[1] لا يجب ان يمنع من سفره بل يحدّ له فيه زمانا

٩ وان قال قائل ان اشغالى وكثرتها تمنعنى من حضور الحكم فى كلّ وقت مع خصمى لا يقبل هذا منه

15 ١٠ وان خصم انسان انسانا فى بعض القنايا وأحضر المخصوم الذى ابتاع منه العلق وحوكم فانقهر سلّم ذلك الى المدّعى وخصمه له ارتجاع قيمته من الذى ابتاعه منه

١١ وان لم يحضر البائع لكن كان هو المقهور لم يفكر فى خسارته ولا فيما يتوجّه له من الحجّة على البائع وان كان البائع قد سرق العلق

[1] M محاكمه

سرقة او أخذه غصبا يلزم الخسارة[1] كما يلزم السارق او الغاصب وان
كن المبتاع عارف بالسرق الزم الجناية مثل السارق

١٢ واذا كان للانسان حكم مع خصمه وخصمه يحضر الذى ابتاع
منه اما الذى ابتاع فيخرج من الحكم ويبقى الحكم مع الخصم الاول
والبائع 5

١٣ والملوك يقولون ان النساء لا تجز[2] السنة لهم خصام الرجال
بامر يسوءهم ولا الأخ لأخيه ولا العبد لمولاه فليس للولد والأخ والعبد
ان يستولى على ابيه وأخيه ومولاه بشىء سو

١٤ * وقالوا ان آثر انسان توكيل عبده فى حكم لا تطلق له * 135 r°
الشريعة لان العبد والحرّ لا يجتمعان فى الحكم 10

١٥ وقالوا ان ادّعى انسان على انسان قتلا ولم يقم بيّنة بقتل
وان ادعى عليه انه فعل شرّا بلا بيّنة ترجع الملامة عليه

١٦ قالوا ان ثلب انسان رفيقه بغير بيان لا يسمع قوله واذا لم
يقم على قوله شهادة عادت اللائمة عليه

١٧ وقالوا المرأة لا سلطان لها تبرّر نفسها للثلب والخصام لا 15
لزوجها ولا لغيره لكن يقيم مقامها آخر

١٨ وقالوا ليس للانسان ان يذم ابنه بانه منهنه[3] قدام الحاكم
ولا قدام الغرباء والاباء والابناء لا يدخلون فى المحاكمة الى دار الحكم

١٩ يشعبرنن ان ادعى انسان على رفيقه امرا قبيحا وبان[4] قوله[5]

[1] الحضارة M — [2] تحبن V تحين M — [3] lies : مهينه o. h. St. — [4] lies : واban وابان o. h. St. — [5] وقوله شره M

بالشهادة الواضحة يجازا على فعله فان لم يفعل وظهر كذبه تعود اللائمة
عليه والأدب [1]

٢٠ طيماثاوس ليس لنصرانى ان مضى للحكم [2] الغريب لقول الله
لعدم اله فى اسرائيل يمضون [3] الى بعلزبوب اله عقرون ومن يخرج الى
5 الحكم الغريت فليس بنصرانى ومن يفعل هذا يحتاج الى توبة وصدقة
وقيام على المسح والرماد

٢١ ويقول التوبة فى ذلك بحسب عظم [4] فان كانت الخطيئة
عظيمة الجناية كبيرة فيجب ان يكون التوبة مدّة شهر بالصوم والصلاة
والرماد والمسوح والتواضع والصدقة ويرّ ظلم المظلوم عليه

10 ٢٢ ويقول اذا ضرب نصرانى نصرانيا ومضى لمضروب الى السلطان
طلبا للانتقام وضرب ضاربه يجب ان يمنع من البيعة لانه لم يفعل فعل
النصرانى ولا الذى ضربه الّا ان المضروب جنايته أعظم بالاستعداء لانه
كافى * على الشرّ بالشرّ وهذا بخلاف قول المسيح بادارة الفكّ الايسر * 135 ro
لمن ضرب الايمن وبخروجه الى الحكم البرّانى والاول يجب ان يعبد من
15 البيعة شهرين والثانى ثلثة ويقفون على المسح والرماد كلّ واحد ويحسى
لهم بعد صدقة يقضونها بقدرة القدرة على المساكين

٢٣ الملوك ليس كلّ [5] لصّ يستحقّ الموت لكن لصّ الليل وخاصة
المسلح بالسلاح فاما لصّ النهار والذى يستلب فيجب عليهم الادب

٢٤ وقالوا [6] الناس الذى [7] يسرقون اناسا عبيدا او احرار يجب

[1] الادب M — [2] الى الحكم M — [3] lies : تمضون o. h. St. — [4] عظيم M —
[5] am Rande nachgetragen V, fehlt M — [6] fehlt M — [7] الدين M

عليهم الموت لتجاسرهم وبعض هاولاء يطرد وبعضهم يقتل فاما من يسرق الحيوانات او الدواب[1] فيجب عليه ان يكافا[2] على جهالاته بما يقارب الموت

فى الكتب الصحيحة والمعلولة

١ ايشعبخت الكتاب الصحيح ما صحّحه شهود البيعة فهم الذين اختارهم الملوك والسلاطين والكتاب المشكوك فيه الذى يكون شهوده[3] غير ثقات والكتاب الصحيح اذا قدّم الى الحاكم وفيه شهادة الشهود يبحث عن ذلك واذا وجده بشهادة من يتقى الله أمضاه او لا اطراحه 5

٢ وان صحّ الكتاب واعترف البائع بالبيع وقال لم اقبض الثمن فان قامت له الشهادة بذلك فليسمع[4] قوله او لا فليطرح وهكذا اذا اعترف الانسان بالقرض وقال قد اديت ان لم يكن له شهود لا يسمع منه وان كان له شهود مقبولين * سُمع منه او مشكوك فهم[5] نظر فى الحال 10 13*

٣ وقال اذا كان مع انسان كتاب بدين وقال انه لا يودّى اليه منه شىء يصير كلامه كدعوى من يدعى ذلك بغير كتاب

٤ ويقول ان الكتاب المدغل فيه ذلك اذا علم لا يلتفت عليه ويوبّخ الفاعلين ويمنعون القربان 15

٥ واذا ادعى انسان على كتاب فى يد خصمه انه مزوّر وانه بالحيلة ان لم يقم على قوله شهادة لا يستمع منه وان أقام سمع منه

[1] ولدواب M — [2] يكافى M — [3] fehlt M — [4] فليس M — [5] lies : فيهم

o h. St.

فى التصرّف الحقيقى وغير الحقيقى

١ ايشعبخت المتصرّف فى الحقيقة هو الذى يتصرّف فيه بعلمه كلّ انسان ويشهد له به الثقات

٢ والمشكوك فيه عند الحاكم وعند الثقات يسئل عنه اهل 5 الكورة والقرية بحسب ما يخرج البحث عنه يعمل عليه وان لم ينكشف ذلك بهذا[1] الوجه فاليمين بحسب ما يقع التراض بين المنازع والمنازع

٣ والمتصرّف فى الشىء اذا تجاوز تصرّفه خمسين سنة او انتهى اليه من ثلثة ابا وكان المنتهى اليه انتهى لا عن قوم يعرفونه بالغشم والظلم الا انه ليس معه كتاب فذلك التصرّف حقّ وان سامه خصمه 10 اليمين يحلف او يحلّف خصمه ويسلّمه اليه

٤ وقال اذا لم يكن مع انسان كتاب شهود ثقات ونازع فى تصرّف يتصرّف فيه من خمسين سنة او ورثه من ثلثة ابآء ان امكن خصمه ان يظهر فى ابآئه الغشم والظلم وان لم يمكن * ان يحاكموا سمع * 136 vo قوله او لا اطرح

15 ٥ ويقول اذا كانت فى يد الانسان قنية مزمنة قال خصمه ان هذه حصلت له عند خدمته لى وأنكر فاذا بُحث عن الامر وعلم ان ذلك الشىء قديم فى يد الانسان ولا يعرف الّا به الّا ان ليس فى يده كتاب فلأجل الشكّ يلتمس من المدعى الشهود واليمين

٦ ويقول ملك عرف بانسان ثلث سنين ان كان ذلك لغشم بيد

[1] M هذه

سلطانه او لانه لم ينازع فيه او لانه لم يُعلم بكونه فى يده يُنتزع من
يده ويلزم موجب الحكم وان لم يكن فى يده كتاب فهو غاشم وان
قال ان هذا ان[1] سى[1] فى يدى يقرّ فى يده ويحاكم

٧ واذا تصرّف الابن فى شىء من املاك الأب وليس معه كتاب
5 وشهود لا يصدّق وينتزع من يده وهكذا الشركاء قبل القسمة لا يمضى
تصرّفهم واستخدام العبيد والاما ان لم يظهر الكتاب بهم لا يعتدّ
بذلك التصرّف

٨ ويقول اذا نشر عبد على مولاه وليس فى يده كتاب او يشهد
له شهود بعتقه يُردّ الى صاحبه ....

٩ .... والخسارة تلزمه وله ان يهب ماله لمن كان فى يديه او يخلّفه 10

فى الشهادة الصحيحة والمشكوك فيها

١ ايشعبخت الشهادة الصحيحة كما قال الكتاب تقوم باثنين او
بثلثة يتقون الله ولا يميلون بالجنسيّة او العصبيّة او العداوة * والرجل * 137 ro
الطاهر التقى يُقبل شهادته وحده ومن لم يكن بصفة التقوى يشكّ[2]
15 فى شهادته

٢ وشهادة الانسان اذا تضمّنت خسارة تعود عليه وربح لخصمه
هى مقبولة

٣ ويقول اذا تظلّم انسان من انسان وقال ما اعطانيه هبة وليس

[1] سبى M ; vielleicht : الشى o. h. St. — [2] يسل VM

معه كتاب وشهادة تدلّ على ان له شىء علىّ فان قال خصمه اننى وهبت فى وقت ما والان لا اريد ان اهب او اردت ان اهب فعليه الردّ

٤ ويقول ان تظلّم ابن من ابيه بانه وعده يهب له شيئا ما والآن منعه اياه ويقول الأب ذاك الوقت كنت راضيا عنك والآن فانا غير 5 راض فله ان لا يعطيه وهكذا الأمّ والزوجة مع زوجها والعبد مع مولاه

فى اليمين والحلف

١ اذا تظلّم انسان من انسان لاجل[1] مال او غيره وليس معه شهادة ولا كتاب وبلغ الأمر الى اليمين فان أحب المتظلّم منه ان يحلف حلف وان ردّ اليمين على مدّعى حلف

10 ٢ وان قال المتظلّم منه قد أخذت هذا الشىء ورددته فيجب ان يردّ اليمين على المتظلّم

٣ وان كان مع المتظلّم كتب وشهادات والمتظلّم[2] يحتجّ بان الشىء فى يده وبلغ الأمر الى اليمين فان كان ذلك منذ خمسين سنة او ثلثة اباء فعلى الذى لشىء فى يده اليمين وان كان أقلّ من ذلك ردّ الشىء 15 الى من معه الكتب الصحيحة واذا كان المتظلّم منه متمسّك بما فى يده والمتظلّم معه كتب * فيها شكّ فاليمين على المتظلّم منه وان قال المتظلّم ٣٧ 137 انى رهنت هذا الشىء رهنا وقال المتظلّم منه ابتعته بتياعا وليس معه حجّة فاليمين[3] على المتظلّم منه وهو الذى الشىء فى يده واذا قال

[1] من اجل M — [2] lies: والمتظلم منه o. h. St. — [3] باليمين M

المتظلّم ان ملكى الفلانى رهنته عند هذا ثلثين استار والمتظلّم منه يقول
بمائة استار وليس كتاب ولا دليل فاليمين على المتظلّم

٤ واذا ترك انسان وديعة عند انسان وسُرقت او لحقها آفة خفية
من غشم سلطان او احراق نار ولم يكن ذلك بايثار المودع فيجب على
المودع اليمين وان لحق ذلك آفة ظاهرة وكان ذلك بتوانى المودع او 5
اهل بيته وليس له شهود فعلى المودع اليمين

٥ واذا دنت وفاة انسان وعليه دين ومن قبل الدين وهب
لاقاربه شيئا من ماله ومات قبل ان يسلمه ليهم بستانا كان او غيره
فعليهم اليمين قبل ان يأخذوه ان هذا وهبه لهم صحيحا لا بجهة ما
من جهات الحيلة 10

٦ ويقول ان النصرانية لا تطلق اليمين ففيه تجاوز للانجيل[1] لمانع
من اليمين فاذا اضطرّ المحلّف الى اليمين فالتبعة فى رقبة محلّفه

٧ وايشعيب الجاثليق يقول ان فى لسنّة العتيقة كان الناس يفصلون
الخصام باليمين والمسيح نهى عن اليمين اصلا وان يكون القناعة يتعمّد
ولا[2] ويطرح القنايا التى عليها يكون اليمين ولان الناس استعملوا اليمين 15
لأجل قنايا الدنيا استعمل معهم مدبرّو[3] البيعة المصلحة لا اطراح السنّة
لكن السياسة بسبب الاختلاط بالحنفاء وحتى يجعلون اليمين * مفزعة * 138 ro
للظالم فالذين يتدبّرون بتدبير السنّة لا يحلفون والمؤمن الذى يألف
اليمين يجب ان يُزجر ويُبعد وان كانت يمينه حق والكاهن لا يحلف
اصلا وان حلف بغير ايثاره فلا يخدم خدمته زمانا وان حلف برّا الى 20

[1] الانجيل M — [2] lies: اولا o. h. St. — [3] مدبر M

ان يتوب اللهم الا ان يكون ذلك باذن الاسقف بسبب اضطهاد المخالف للملّة ولأجل ذلك لا يخدم رتبته زمانا ما وان كذب لا يشمّس درجته اصلا لجميع هذه الامور يرجع الى تدبيرات الاسقف فيها فهو رئيس البيعة ومدبّرها

5 ٨ وجميع من أطلق اليمين فى البيعة أطلقه ضرورة لازالة المرى والشقاق

٩ وموسى أمر ان لا يحلف الانسان كاذبا وسيدنا ان لا يحلف اصلا وفرض اليمين فى البيعة ليس هو بمقاومة للسيد والسايح يقول كلّ مرا يكون بين الناس يفصل باليمين

10 ١٠ فسيدنا رفع أرفع أوامره عن العالم وأمر بان ندير لفكّ الايسر لمن لطم الايمن فسيدنا فوّض هذه الفرائض ليعلينا عن الأوامر العالية الى الكمال وهو عارف بان المنازعات التى بين الناس لا تنفصل الّا باليمين ففوّض ذلك الى من يأتى بعده

١١ وقبل اليمين يجب ان يستعمل ابآء البيعة الموعظة والاجتهاد

15 فى السفارة الجميلة ويشيرون على الخصم ان لا يحلف وعلى المخصوم ان لم يحلف لكن ينتظر حكم الله

١٢ وللضرورة والتماس الخصم من المخصوم ما لا يطيقه تطلق[1] اليمين

١٣ وأمر سيدنا بان ندير الفكّ الايسر لمن يلطم الايمن ليس هو

20 مطلقا لكن مع فائدة * تقترن به فى الامانة وتسكين سورة الغضب * 138 vo

[1] M يطلق

١٤ وبالجملة اليمين اذا كانت عن اضطهاد فالحالف يحسى له[1]
وان كانت لعادة ولتهاون باليمين فيجب عليه الأدب الشديد ثم يحسّى
من الاسقف

١٥ ولان قوما يجتمعون ويتظافرون ويحلفون ويتمالحون على
مساءة قوم او بغضهم او هلاكهم فالابآء يقطعون ان لا يفعل الانسان 5
ذلك لان فيه هدم لقانون المحبّة ومن يفعل ذلك فالحرم والغضب يأتى
عليه من السمآء

١٦ وعند التوبة يقرّبوا او بعد ازالة ما عقدوه من القبيح لآخر

١٧ وما يختص بالحلّف ففى قوانين المغاربة ان يكون هوفديقن
وفى المشرق القسّ بعد اذن الاسقف 10

١٨ وفى سنهوذس جيورجيس ان الاسقف ينبغى ان يرفع نفسه
عن الأمور العالميّة ويتشاغل بالعلم وبالتولماذ وتأسيس الحق فى النفوس
كالسليحين ويجلس لفصل الاحكام من هو دونه فى البيعة بان يختار كاهنا
ثقة يعمل بالحقّ واذا وقف عليه شىء ينهيه الى الاسقف ومن دون
اذن الاسقف لا يفعل ذلك وان فعل يُمنع بالكلمة 15

١٩ وان وجد الاركيذياقون او الساعور او من يجعل حاكما او
محلّفا يأخذ رشوة ويميل فى الحكم ويظهر التنميس بالتواضع والتوبة
فمرض محبّة المال لا يمكن كلّ أحد قهره يصرف من الحكم

[1] fehlt M

فى أحكام الدور التى تعلى والطرق والاسواق والجسورة

١ * الملوك ان كان لرجل بيت سفلانى ولآخر علوه ويستهدم * 140 ro
العالى ويطالبه صاحب الأسفل ببنائه ولا يفعل فيبنيه هو واذا تجاوز
اربعة اشهر ولا يعطيه النفقة فالبيت له وبحسب الطبقات يجب على
5 صاحب البيت السفلى ان يلتزم فان كان العلو واحدا فالنصف على
صاحب الاسفل وان كان اثنين فالثلث وعلى هذا

٢ والفرسخ[1] ثلثة اميال والميل عشرين اسطاذية[2] و لاسطاذية[2] ثلثة
ܣܪܐ ܘܣܪܐ ܦܣܥܬܐ ܡܠܐܐ ܘܦܣܥܐ نصف[3] قصبة والقصبة ثمنية
اذرع والدور مسلّط لاهلها ان يفتحوا لها الكوى والجسورة مفسوح
10 ان تعمل متقابلة

٣ واذا كانت حيطان الدور من خارج يكون الدار قبيحة[4] من
خارج اربعة اذرع وبين الدور ذراعين

٤ وحاقّات الانهار وعلى ما قال. لاون يكون خمسة فساحات

٥ واذا اشترى انسان ارضا فيها نخل ولم يبيع النخل اذا جفّ
15 ليس لصاحبه ان يعيد غرسه وهذا فى الكرم

فى المحرّرين من الجزية

١ الملوك الطب والعلماء لا توخذ منهم الجزية ولا يستخدم واحدا[5]
منهم فى خزن ولا غيره لان الطبيب مشفى الجسم والعالم مشفى النفس

[1] الفرسخ M — [2] اسطاذنه VM — [3] fehlt M — [4] lies : فسيحة o. h. St. —
[5] lies : واحد M

٢ وقسطنطين حرّر خدم البيعة من الجزية ومن استعباد من يخصّهم

٣ ولاون منع فى يوم الأحد من الحكم والتشاغل بالصلاة وان
اعتقل انسان لخادم بيعة فى يوم الأحد فى الحكم على دين يسير يلزم
نصف دينار وعلى كثير بحسبه

٤ ومن هو متشاغل بخدمة الملك كالجند لا يجعل خازنا ولا سفيرا 5
140 vo * فى الحكم الى ان تحرّر من تلك الخدمة *

٥ وما يعطيه المريض للطبيب وان لم يبرأ[1] لا يرتجع منه ولا العالم

فى مراعاة المحبوس

ف، قوانين السنهوذس الكبيرة ان يختار فى كلّ مدينة رجلا ديرانيّا
10 له فضيلة وحسن عبارة ويعطى قلاّية لسكناه فى البيعة او فى البيمارستان
ويراعى المحبّسين ومن يستحقّ الافراج عنه يخاطب فى معناه ومن يحتاج
الى نفقة يجتبى له من المؤمنين الرحماء وان احتاج انسان الى كفيل
يتطلّب ومن لا يجوز تخليته يراعى القوت حتى لا يعوزه الى ان يبلغ
فصل أمره فالناس كلّهم لا يعلمون ما ذا يحلّ بهم وان لحق انسان
15 خسارة لا بان يضيع ماله فى اللعب لكن بالاتفاق يكرز باسمه فى
البيع ليعان وهذا بغير حرم

فى البيمارستانات

أمرت السنهوذس الكبيرة ان يجعل فى كلّ مدينة بيمارستان ويختار
الاسقف رجلا من الديرانيين بعيد من صقعه وجنسه جميل الطريقة ويولّيه

[1] نبرا V, ينرا M

البيمارستان وسائر ما يحتاج اليه المرضى وان لم يكفى ارتفاع البيمارستان يجبى من المؤمنين فهذا يغفر خطاياهم وهذا بغير حرم

فى الشهر الفلانى من شهور اليونانيين اجتمعنا نحن الذين اسماؤنا * مكتوبة أسفل وصناعتنا كذا ونسكن فى المدينة الفلانية على ان نكرّم ‎* 141 r°‎
5 بعضنا بعضا ويطيع بعضنا بعضا فى المسارّ والمساءات وقد كنّا منذ قديم فى هذا الفخر ولانّ قوما منّا ماتوا وقوم تجدّدوا ما رأينا ان نقرّر بيننا عهدا جديدا يعود بالفائدة على جميعنا وأوّل ذلك ان نجتمع[1] على حضور البيعه فى ايام الاحاد والاعياد والذكارين لاستغفار خطايانا وسماع الكتب الالاهية وأخذ القربان وان يودّ بعضنا بعضا[2] ويسئل عمّن
10 يبعد وان اعتلّ واحد منّا كلّنا ونطيّب قلبه ومن لا يحضر البيعة فعليه غرم دينار وكذلك من لا يعود المريض ومن يمتنع من البيعة والقربان يحرم لا بكلمة الى ان يرضى عنه ومن يفترى على التثليث منّا لا نخالطه[3] لكن نشعر[4] بحاله حتى يودّب ويكون عليه غرم عشرة اساتير وان نبعد[5] من الفجور والزنا والسحر والقتل والتزوّج بالمرأتين ولا يجتمع
15 الواحد منّا مع أمّه او بنته او كنّته او حماته او امرأة أخيه او امرأة عمّه وغير ذلك من الأشياء التى تمنع منها النصرانية ولا نزوّج بناتنا واخواتنا واقاربنا للحنفاء الّا ان يتلمّذوا ونطيع قوانين البيعة المقدّسة ونتخذ طعاما للاسرآء دفعة فى السنة ومن يتأخّر اذا أرسل اليه خاتم

[1] M يجتمع — [2] M بعض — [3] V نخالطه, M يخالطه — [4] M يشعر — [5] M يبعد

من البيعة يزن درهما واذا اتفقت جنازة لقسّ او شماس او خادم بيعة
نوافى كلّنا البيعة[1] ومن لا يأتى يزن ثلثة دراهم واذا مات أحدنا نجتمع
كلّنا ونحفر القبر ونحمل التابوت * ومن لم يفعل هذا يزن نصف درهم * 141 vo
ويحمل ما يجوز من الخسّ وغيره من الطبيخ الى بيت الميّت واذا كان
بين بعضنا وبعض حكم ولم نسمع[2] من قسر الفخر ونمضى[3] الى جهة 5
أخرى يلزم خمسة اساتير دراهم واذا كنّا مجتمعين فى الفخر واتت زوجة
أحدنا وامتهنت رفقاء زوجها يعطى زوجها عشرة استاتير واذا اجتمعنا
على الشرب والفرح يكون فى دعوة كلّ واحد منا واحدا بعد آخر ومن
لم يهير[4] الدعوة لرفقائه يعطى عشرة اساتير ومن يدمدم لنزارة الموضوع
قدامه يوخذ من قدامه ويقوم ويسقى شرابا لرفقائه ثلث نوائب ويجلس 10
ومن يوجّه نصيبه الى بيته ولا يقبله اهله يوزّن درهما واذا استخفّ
من الدعوة الواحد بالآخر يوزّن عشرة اساتير دراهم المستخف[5] به ان
لم يحتمل يزن ذلك ومن يفتن الجمع يعطى عشرة ساتير ومن يقوم[6] من
مكانه ويجلس فى مكان رفيقه امتهانا يزن اربعة ومن يومر بالخدمة والقيام
ليسقى ولا يقوم يعطى اربعة دراهم وان أخذ أحد الجماعة انسان وأسره[7] 15
اجتمعت الجماعة على فكّه الّا ان يجب عليه قتل وايّ انسان انتهى
أمره الى الفقراء عانته[8] الجماعة ومن يعيّره يزن اربعة دراهم وشروط
آخر لا فائدة فى تعديدها واجتمعنا ان جعلنا فلانا رئيسا والجماعة
تطيعه فسمع أمره ومن خالفه وجب عليه الأدب ويضمن هو القيام

[1] الى البيعة M — [2] lies : يسمع o. h. St. — [3] lies : ويمضى o. h. St. — [4] lies : يهين M; om. لم — [5] والمستخف M — [6] fehlt M — [7] واشكره M — [8] اعانته M

بشروط الرياسة * ومراعاة الجماعة فى مرضها وصحّتها وجيّدهاورديها * 142 ro
وان يوفق بينهما ولا يلقى العداوة ولا ياكل ويشرب من دونهم ولا
يراى واذا لم يفعل، هذا يجب عليه غرما محدودا ويكيف الكتاب ويختم
بخاتم الجماعة وخاتم الاسقف

5 وهاهنى ينقضى الكلام فى التزويج وسائر ما يتبعه من الأمور
العالمية ومن بعده نجمع الاقاويل فى الزهارين وسائر[1] الأمور البيعيّة
وقدم الباب الاول على الثانى لانّ الناس من الأخسّ يرتقون الى
الأشرف[2] ومن عالم النقص الى عالم الكمال

وتفسير سنهوذس اجتماع الكواكب وهو اجتماع المؤمنين مع اساقفتهم
10 والاساقفة مع مطارنهم والاساقفة والمطارنة مع الجاثليق والقوانين اذا[3]
فرضها عالما او اسقفا بانفراده وامضاها الجاثليق بجمع يجمعه قبلت

ومن الفصل الثانى يتكلّم[4] فى علّة اجتماع الثلثمائة والثمنية عشر
والمائة والخمسين ولم لا[5] تشمّس فى البيعة سبعة عدادين كما يشمس
فى الاعمار * والتعيين على الاربعة الصلوات التى يجب على ابنآء
15 العالم * وهل للشماس سلطان ان يصلّى صلاة الكهنة *
وهل للمؤمن اذا صلّى ان يكرز الكاروزة * والعلمانى الذى لم
يقرأ المزامير بماذا يصلّى * والذين قد شاخوا وهم فى الفلاحة
ولا يمكن يتعلّموا بماذا يصلّون * وكم يسجدون * وفى العلّة

[1] fehlt M — [2] الاعلى الاشرف M — [3] افرضها M — [4] lies : نتكلم o. h. St. — [5] fehlt M

التى من أجلها أمر بان يعمل رازين فى السبت كالاحد * وفى علّة
142 ro • اختلاف قرآءات[1] المدائن من قرآءات[1] البيع * وفى * اسباب
كرامة الآحاد والاعياد * وفى صوم الأحد والاربعا والجمعة
* وفى السجدة فى يوم الاحد * وفى[2] الميلاد⌉ والدنح
5 * وفى علّة السجود الى المشرق * وهل سجد السليحين
للصليب قبل البنطيقسطى * وهل قرّبوا قربانا قبله واستعملوا
الصليب * فى قدّاس السليحين ومن عمله * وفى انه لا
يحلّ التقديس الّا بقداس السليحين والامفسقان ونسطوريس ويوحنّا
* وقدّاس العماذ * وفى الوقت الذى ترتّب فيه قول
10 الامانة فى الرازن * وفى ان قراءة سفرحيا فى الاحاد والاعياد
واجب * وفى ان الاسقف يصلّى الصلاة الاولى من القدّاس ثم
يقدّس الكاهن بعده * وفى الصليب الذى يرسمه الكاهن على
وجهه اذا قال طيبوثه وهو القانون الاول * وفى الذين ابطلوا
من الرازين الكاروزة الأخيرة وهى ....[3] * وفى انه لا
15 ينبغى ان يأخذ القربان أحد قبل المقدّس * وفى انه لا يجب ان
يعطى الشماس القربان لقسّ ولا من ضرورة * وفى انه لا يجب
ان يقدّس من لا يخدم خدمة الليل الّا من ضرورة * وفى الردّ
على الذين قالوا ان لا يقدّس على المذبح دفعتين فى اليوم * وفى
انه لا يجب ان يقدّس القسّ وحده * وكم من جمرة ينبغى ان
20 يأخذ وانه يأخذها دفعة واحدة * وفى انه لا ينبغى ان يبقا

[1] قراة M — [2] fehlt M — [3] Lücke

الكزّ ثلثة ايام ومن الضرورة يومين * وفى سبب يعرض او يبقى
معه خادم القربان ولا أحد يطكس له * وفى الجمرة التى تسقط
على الأرض وفى[1] نقطة⌉ الكأس التى تسقط * وفى ان خبز القربان
ينبغى ان يخبز فى يوم يقدّس * وفى انه لا ينبغى * ان يحمل * 143 r°
5 القربان من مكان الى مكان ولا الى المرضى * وفى انه هل يجب
ان يُعمل ذكارين القدّيسين والموتى فى الاعياد والاحاد * وهل
يجب ان يُعمل ذكارين كثيرة فى يوم واحد ام لا * وهل يجوز
دخول الحمام بعد القربان او خطاب يهودى او حنيف * وهل
يجب ان يأخذ انسان القربان بعد دخول ذبابة او مآء الى فيه *
10 وهل يجب ان يتقرّب الانسان كلّ يوم * وهل يمتنع من القربان
بسبب الجنابة * وهل اذا اخطى وتاب يتقرّب فى يومه *
وهل يجب ان يأخذ انسان القربان من قسّ قد عرف خطيّته *
وهل يجب ان يمنع الكاهن انسان القربان لأجل حقد فى قلبه
* وفى انه لا يجب ان يمتنع النصارى من ان يسلّم بعضهم
15 على بعض فى البيعة سلام المحبّة * وفى ان المصروع لا يعطى
القربان فى كلّ وقت * وهل النجسة لا بايثارها تأخذ القربان
ام لا * وفى الطامثة وهل يجب ان يتقرّب ام لا * وفى
الصوم وعلى[2] ایّ جهة تحفظ فيه نفوسنا * وفى حسّاى من
يأكل اغذية لم تجريها العادة * وانه لا ينبغى ان يأخذ القربان
20 فى بيع الهراطقة المخالفين ولا نحلّ صومنا بقربانهم * وفى انه

[1] ونقطة M — [2] على M

لا يجوز الفطر بأخذ قربان الفسح حسب لكن بقربان القيامة *
وفى انه لا يجب ان يعمل قربان فى جمعة الألم ولا فى السبت له
لكن ليلة أحد القيامة * وفى العلّة التى من أجلها نعمّذ فى
القيامة * وفى دهن العماذ * وفى الخلاف بين عماذنا وعماذ
الهراطقة * وفى ان ذكران موديانا [1] يعمل فى جمعة الحشى [2] 5
وهو اليوم الذى قتل فيه برصباعى ومن معه * وفى العلّة التى
من أجلها * لا يسجد فى السُّلاق والبنطيقسطى * وفى انه هل · 143 ro
يجب على الرهبان والعلمانيين صوم السوابيع الثلثة اعنى سابوع
السليحين واليّا وموسى وبماذا تشبّه هذه * وفى علّة اختلافنا فى
عمل عيد الصليب مع الملكيّة * وفى الصليب الذى ظهر 10
لقسطنطين وهل كان بقرب خيمته * وهل استعمل سيدنا والسليحين
رسوم الصليب قبل الحشى [2] * وهل كانت السجدة والصليب
قبل بناء البيعة * وهل فى احاد القداس حسب يجب ان
يقدّس البيع * وهل يجوز للقسّان ان يحلّوا المذبح من دون اذن
الاسقف * وفى انه لا يجب ان يقدّس القربان على يدى قسّ ولا 15
شماس * وفى ان القربان على الدف لا يجوز الّا من ضرورة
* وفى ان الحجر على المدبح يجب ان يكون دائما * وفى انه
يجب ان يكون فى المذبح صليب واصل * وفى ان الصلبان
فى الهيكل وفى بيوت الاشهاد وفى الديارات يجب ان يجعل فى
المشرق * وفى ان أجسام الشهداء يجب ان تكون مدفونونة 20

[1] موديانى M — [2] الحاشى M

فى البيعة للبركة * وفى ان يجب ان يكون خادمات للعماذ بسبب
عماذ النساء * وفى ان النصارى لا يجب ان يلجوا الى السحر
والفال وغيره لضرورة ترد عليهم * وفى الذى ينوحون على عادة
الحنفاء على موتاهم[1] * وفى تكفين الموتى وكيف يجب والى أىّ حدّ
5 يستعمل معهم من الثياب * وفى انه لا ينبغى ان يصلّى[2] مع
الهراطقة ولا نأكل ذبيحة الحنفاء * وفى انه لا يجب ان نعتقد
ان الختانة شىء يقتنع[3] به * وفى التعيين على الكتب التى يقرأها
الصبيان بعد المزامير وأىّ الكتب ينبغى ان تقرأ * الشيوخ * 144 r°

وفى الفصل الثالث الكلام فى الكهنوت * وكم فطرك ينبغى
10 ان يكون فى البيعة * فى اختيار الفطاركة واسياميذهم *
والمطارنة واسياميذهم * والاساقفة واسياميذهم * والاركيذياقون
واسياميذه * والساعور واسياميذه * وفى اختيار القسّان
ومبلغ السنين التى يتجاوزون معها * وفى اختيار الشمامسة و ن
لا يسام صبيًّا وقربانا[4] * وفى الهوفذيقن وما يجب عليه *
15 وفى القاروى وما يجب عليه وفى قوانين التدبيرات التى يتدبّر بها
هولاء * وفى البيع والخزّان الذين فيها * وفى الديارات
والبيمارستانات * وفى سائر اصناف الخدم وكيف ينبغى ان يفعلوا
* وفى الاسكولات وكيف ينبغى ان يكون حال المعلمين والمتعلمين
* وفى الرهبان وقوانينهم ومن اين ابتدأت الرهبنة

[1] مواتهم M — [2] lies : نصلى o. h. St. — [3] lies : ينتفع o. h. St. — [4] lies : قربانا o. h. St.

الفصل الثانى وهو فى الزهارين
ويتعلّق بالصلوات والاعياد والقرابين
وغير ذلك مما عددناه

١ العلّة كانت فى مجمع الثلثمائة والثمنية عشر انّ السليحين لمّا
بشروا كان غرضهم ردّ الناس الى الايمان ودحض عبادة الأصنام حسب 5
والسجدة للصليب ولم يعنوا بفرض القوانين ومن أتى بعدهم فعل ذلك
وحدث لذلك ارآء مختلفة من الناس لسعى الشيطان وطرح الشقاق
بالاحزاب فلما ملك قسطنطين كتب الى الخسندروس[1] اسقف اورشلم
بالحضور * لبروم[2] ذلك فبادروا عرضه المخالفون وقتلوه فى البحر بعد * 144 ro
ان رأى فى منامه انه راحل الى المسيح وانفذ بمقاريس القسّ ليلقّنه 10
حقيقة الايمان وحين عرف قتل الاسقف التهب وانفذ واستدعى الاساقفة
من العالم الذين تحت ملكه والخارجين من ملكه للاجتماع الى نيقيه[3]
واجتمعوا سوى شمعون برصباعى فكتب يذكر حال الموانع التى منعت
وانفذ شهدوست القسّ واجتمع الفين وثمنية واربعين اسقف ولما قرئت
رؤوس الامانة التى انفذها اسقف اورشلم لم يقبلها الّا ثلثمائة وثمنية 15
عشر وهم المحقّون فسلطهم الملك على العقد والحلّ فى الكهنوت[4] المملكة
وطرحت لهم الكراسى وقبّل الملك مواضع الكلوم منهم فما فيهم من سالم
من عاهة سوى احدى عشر وجلسوا ثلث سنين يتناظرون فى مذهب

[1] الجندروس M — [2] ليروم M — [3] فنقيه V, ننقيه M — [4] lies: كهنوت

اريّوس وغيره وأخرجت جدالاتهم مدوّنات كثيرة وقوانينهم ولم ينقل منها
الى المشرق الّا اليسير فانهم وضعوا فى كلّ شىء القوانين فى الملك
والبيوع والاشرية وغير ذلك من سائر الاصناف ولم يخرج الى المشرق
منها الّا ثلثة وسبعون قانونا بتوسّط سروثا وانما لم يخرج لانه لم يكن فى
5 المشرق من الملوك من يعمل بها

وجمعوا اولا القوانين التى عملها السليحون من صلاة العدادين
وقراءة الكتب العتيقة والحديثة والانجيل اخيرا وعمل القربان يوم
الاحد والاربعا والجمعة والسجدة للمشرق وان يعمل عيد الدنح فى
ستّة من كانون الاخير ويصام صوم الاربعين ويعمل فى آخره الفصح
10 والقيمة * وبعد اربعين يوما السُّلّاق وبعد عشرة ايام من السلاق * 145 r°
يصام خمسين يوما واليهودى يقبل دفعة واحدة فان عاد لا يُقبل ونذكر
اسم السيّدة فى اوقات الروازين [1] وهكذا ذكارين القدّيسين وان لا
نعقد المودّة مع اليهود ولا يبقى القربان اياما ويكون اصناف الكهنوت
ثلثة اسقفة وقسانية وتشمسة

15 والاباء اتّبعوا هذه ولم راوها فرضوا القوانين فى كلّ شىء وعملوا
اوّلا الامانة بدحض الارآء الباطلة وفائدة تضمن الامانة كتثليث [2]
الاقانيم لتوبيخ اليهود القائلين بوحدانية الجوهر والقنوم وتوحيد الجوهر
للردّ على الحنفاء الذين قالوا بكثرة الالهة وبتساوى الاقانيم فى الجوهر
والازليّة للردّ على اريّوس المرتّب لها ترتيبا زمانيًا وذكر الناسوت مع
20 الابن للردّ على من أسقط الانسانيّة المأخوذة من السيّدة وقال انها

[1] الرازين M — [2] لتثليث M

خيال كاصحاب اوطيخا وللردّ على من أسقط[1] اتحاد المسيح الكلمة بالانسان وقال فى المسيح انه انسان كسيمون ومانى

٢ وفائدة وضع النواميس ليحفظ الله على الانسان ما خوّله من المعرفة والعقل ويكون كالسراج المهدى له بالوعد والوعيد والمسطور فى كتبها الالهيّة ومن التنبيه على ما فعله آدم وكيف جاز[2] الأمر فعوقب 5 والناموس الجسمانى على يدى موسى للرياضة وناموس الكمال يدى الاروية[3] نفع[4] الكمال[5] والارث للملكوت العتيدة

٣ ازمان الصلوات مقسومة بين الكاملين والناقصين والمتوسّطين امّا الكاملين فلا حدّ لصلواتهم ودراساتهم فهولاء تصرّفهم ابدا * نفسانىّ 145 vo وروحانى فهم يصرفون ازمانهم بين صلواتهم يتشبّهون فيها بتسابيح 10 الملائكة وتارة فى تلاوة الكتب الدالّة على عناية الله وحسن مخلوقاته وفى بعض الاوقات يسدّدون أفكارهم نحوه وللناطقين القريبين من خدمته ويسمعون الوعد للصالحين والوعيد للخطاة فيطلبون الرحمة لنفوسهم وللخاطئين ويحبّون الاختلاط بالصالحين الذين يقال لهم تعالوا يا مباركى ابى وهولاء لا يلذّ لهم نوم[6] ولا قرار ولا يلتفتون على الأمور العالميّة 15 وينسون المآكل والمشارب فليس لصلوات هولاء حدّ[7] محدود

فاما المتوسّطون من الرهبان والكهنة الصالحين والمؤمنين ففرض لهم سبع صلوات فى سبعة اوقات والمقصّرون لتشاغلهم بأمور العالم الذين لا تبلغ همتهم الى المعالى فرض لهم اربعة اوقات للصلوات ضرورة يبعهم

[1] اسقاط V — [2] lies : جاوز o. h. St. — [3] lies vielleicht : الحواريين — [4] يقع M — [5] lies : للكمال o. h. St. — [6] يوم M — [7] fehlt M

على مثال نعمة الله فى خلقهم من اربعة اسطقسات وعلى مثال فصول
السنة الاربعة واربعة ازمان عمرهم ليذكروا بها تغييرهم وتقلبهم وهذه
هى صلاة الرمش وعند المنام والليل والصفرة

الاولى صلاة الغداة لينهّضهم الله على العمل ويخلّصهم من الأشرار
5 ومن الخطيّة فى افعالهم لان الملائكة بدوا بالتسبيح مع الغداة والثانية
صلاة الرمش لشكر الله على ما اسداه اليهم من حراستهم نهارا وهدوهم
ليلا واستغفارا من زلّة مضت ونهارهم ولا يعاودوا الى [1] مثلها ويسلون
الاستغفار والتوبة من العود والاخرة الليل وكلّ احد يصلّيها بقدر طاقته
نصف الليل * او بعده * 146 r°

10 والمغرقون [2] فى العالم يكفيهم الغداة والعشيّة والسبّاع والليل يصلّى
فيهما من الهولالين بقدر العادة والطاقة

وليس لمؤمن ان يقيم سلاما فى صلاته ولا ان يختم صلاة ولا
للشماس ختم صلاة القسّ بل يختم مبدا الصلاة بين الهولالين او يتبع
الواحد بالآخر اما بابون ....[3] فمراتب الكهنوت من تعدّاها لحقه
15 ما لحق اهل قورح من لا يحسن من العلمانيين المزامير كلّها يتعلّم
البعض الذى يصلّى به ....[3] ويلازم البيعة ويسمع
الصلاة فيها

فاما من لا يعلم شيئا اصلا كالاكرة يستقبلون الشرق ويرسمون
الصليب ويسجدون ويصلّون ....[4] عدّة دفعات مع سجود

[1] fehlt M — [2] المعرفون VM — [3] Lücke — [4] Lücke V, Überschrift : فى الصلاة والقداس M

ويستغفرون الخطايا ويضعون ايديهم على صدورهم ويقولون ترحّم علينا
يا ربّ بحسب نعمتك حرفين وثلثة ويختمون ذلك بان يرسمون على
نفوسهم الصليب باسم الأب والابن وروح القدس وان كانوا بقرب
البيعة يمضون اليها

5 ٤ العلّة فى ابطال الاجتماعات[1] فى السبوت وتوفّرها[2] على الاحاد
اوّلا لأجل الحذر ممن آمن من اليهود لازالة عادة السبت من نفسه
وامّا المؤمنون فليستريحوا ولا يتعبوا ويكون لهم قدرة على توفية صلاة
الأحد وخدمته رمشا وصفرا ورازينا ولهذا * يمنعون نفوسهم من المشارب *146 v°
فى يوم السبت ليكونون مستعدّين للصلاة ليلة الاحد شان المسيح ان
10 يأتى للمداينة والاحد مثال العالم الجديد

٥ وترتيب عمل الرازين كان متفقا بين المشارقة والمغاربة قديما
ودليل ذلك تفسير الرازين لمار تاذوروس وقانون مار اسحق مع ماروثا
بان تقرأ الكتب الالهيّة ويعمل القربان ولا يحمل القربان الى الدور
ويعمل الاعياد المارانيّة

وفى قانون السليحين ان يقرأ فى كلّ احد الانجيل وباقى الكتب 15
وتتلا[3] كلمة الله الى ثلث ساعات ويقرّب القربان

والترجام لا بدّ منه حتما كما أمر الثلثمائة والثمنية عشر وفى
سنهوذس مار اسحق ومار ابا وحزقيال والعلّة فى تعطيله الان الشعب
لان الصلاة نقلت بالمراميث وكان يقال مزمور واحد فى الاعياد والاحاد
20 والزمار وهولال[4] واحد مقدار خروج الانجيل الى البيم وتكرز كاروزة

[1] M الاجماعات — [2] M وتوقرها — [3] M ويتلا — [4] M هولال

واحدة ويقع الترجام فلما نقلت الصلاة بما لا ينتفع به أبطل الاساقفة
الذين لا يفهمون ما ينتفع به لأجل دمدمة الشعب ولم لا هذا لم
وُضعت التراجيم

والعلّة فى ان الأعمار لا تقرأ الكتب الالهيّة فى الرازين ولا يقال
5 الترجام لان مراتب الناس فى الكمال ثلثة الكاملين وقد بلغوا اقصى
الدرجة الروحانيّة فهذه الأمور معهم ولا يحتاجون الى سماعها والمتوسّطون
وهم الذين يحتاجون الى الميسور منها والنقّص ويرضعون كما يرضع الأطفال
فيحتاجون الى سماع الكتب والتاويلات * والاغراق فى ذلك معهم * 147 r°
والاولون يسمّون الروحانيين والرتبة الوسطى النفسانيون والأخيرة
10 الجسمانيون فصور الاوّلين الصورة الملائكيّة فى معاناة الخالق

٦ قانون الاحد ان يراعى فيه المساكين بحسب الامكان ولا يقدّم
النصرانى النصرانى فى يوم الاحد الحكم ولا يحلف ولا يخاصم احدا ويحفظ
كرامة الاحد من عشيّة الاحد الى عشيّة الاثنين ولا يسافر برسول
نصرانى ولا يتشاغل ببيع ولا شرى ولا بالروث ولا بحصاد ولا بشىء
15 يمنع من المضىّ الى البيعة والالتذاذ بسماع الكتب والاوامر الالهيّة
وحضور السرّ لانّ فيه قام سيدنا وفيه تكون القيامة وقوم يخطون ولا
يوفونه حق الكرامة لمحبّتهم المال والدنيا وقوم يحفظونه الى انقضاء
الرازين ويبس ما يصنعون وبالجملة ينبغى ان يقع البعد فيه من جميع
الخطايا ويدنو الانسان الى الصالحات

20 ٧ والعلّة فى المنع من صوم الاحد لانّه مثال العالم العتيد وفيه تقع

اللذّة فيجب ان نقدّم الالتذاذ بالتسابيح الالهيّة ثم[1] بالتوسّع[2] فى
المآكل والمشارب لا شرها لكن علامة اللذّة التى يصل اليها

ولانّ المانوية يجحدون القيامة ويصومون فى هذا اليوم ويحتجّون
يوم فى مثله انقضاء العالم

5 فامّا الاربعا فالصوم فيه لاجتماع الكنهة على أخذ سيّدنا للحزن يقع
الصوم ويوم الجمعة لأجل صلبه ليتميّز من الصالبين الذين سرّوا بصلبه
147 v° * والذين جرت عادتهم بصوم * الدهر ان صاموا الاحد فيختموا القربان
بقليل حنان او يسير مآء او يأكلون قبل غروب الشمس حتى لا ينتقض
القانون

10 ٨ السجدة فى الاحد لا يجوز بالجملة ولا فى ايام الاحاد ولا فى
الاعياد لانّ هذه ايام مسرّة والسجود علامة الذلّ والحزن ولانّ القيامة
فيه كانت وفيه سقط الشيطان فلا يتشكّل بشكله ولا فى سابوع القيمة
الى الساعة التاسعة من يوم فنطيقوسطى وفيه حرم السنهوذس الكبيرة

وعلّة السجود ليلة الميلاد والدنح حسب علامة الثلث تسابيح التى
15 سبّح بها الملائكة ومثال سجود الرعاة ومثال قرابين المجوس وفى الدنح
علامة ظهور التثليث المقدّس ويقال ان يوحنّا سجد اوّلا حين دنا سيّدنا
للاعتماذ وثانيا لما أدنى يده اليه وثالثا عند صعوده من المآء ويقال ان
الملائكة سجدت ثلث دفعات عند نزول المسيح الى المآ

وقوم فسحوا فى السجدة التى بين السلاق والفنطيقسطى على مثال
20 سجود التلاميذ عند صعوده وقيل ان هذه اوّل سجدة للصليب والى

[1] fehlt M — [2] بالتوسّط M

المشرق ولانّ المسيح بسط يديه وقت الصعود على شكل الصليب وكان
وجوه التلاميذ متوجّهة الى المشرق والتلاميذ أمروا بالسجدة الى
المشرق لانّ منه يتوقّع ورود السيّد [1]

٩ والسليحون كانوا يقرّبون القربان كلّ احد ودليل ذلك الافراكسيس
5 بقوله ان فى الاحد لمّا كانوا مجتمعون [2] بسبب القربان وخدمة الرازين
وأمروا بان تقام [3] الصلوة فى هذا اليوم ويقرأ القرايين والانجيل اخرا
* وأقاموا القسّان فى كلّ مكان غير ان البيع لم تبن الى ان بُنيت * 148 r°
البيعة الاولى بانطاكية ومن قبل كان يُعمل الرازين فى البيوت ولمّا
عملت البيع منع من ذلك وأمروا بان تكون الصلاة فى الداوود ففيه
10 ابارك للربّ فى كلّ وقت

وقدّاس السليحين وضعه ادى ومارى غير ان ايشعيب الجاثليق
اختصره وبه كان يقدّس ثم أمر الابآء المشارقة اكراما للابآء المغاربة
المطرودين تاذوروس ونسطوريس وفم الذهب ان يقدّس بقداسهم

والامانة تليت قبل القداس مثل وقت [4] وضعت وتغيير ما تغيّر فيها
15 لفظا فى مجمع المائة والخمسين

وسفر الاحيا يجب ان يقرأ كلّ احد وسفر الاحيا والموتى جميعا فى
الاعياد

وفى السنهوذس الكبيرة ان تكرز فى كلّ صلاة باسم الاسقف وفى
ايام الاعياد والاحاد يذكرون الفطاركة والمطارنة والاساقفة والاركيذياقون
20 وكورافسقوفا وهذا يحرم

[1] M السيد المسيح — [2] M مجتمعين — [3] M يقام — [4] M اوقات

والعلّة فى انّ الصلاة الاوّلة من القدّاس يصلّيها الاسقف لانه
يتقدّم على لمقدّس فى القربان فيكون له حصّة فيه وقوم من الاساقفة
بانتواضع يرون ان يتقرّب القس اوّلا بل يشربون هم الكاس اولا

١٠ واختلف الناس فى روسم ....[1] الاوّل فقوم قالوا يدير
5 الكاهن وجهه ويرسم على الشعب وبئس ما قالوا فروسمه[2] على نفسه
يشاركه فيه الشعب ومن قال الروسم على القربان او الكاهن على نفسه
* 148 ro احتجّوا بان الرواسيم للشعب ثلثة وهى التى يرسمها الكاهن * على
نفسه اوّلا بعد ....[1] الثانى وعند خروجه بالقربان وقوله .....
......[1] والرواسيم على السرّ ثلثة ....[1] الأوّل وعند ....
10 ....[1] وفى قدّاس ....[1] لا يرسم على القربان [فى] .....
....[1] الأوّل لانه ليس لمار نسطوريس ومن قال [فى]......[1] الأوّل
لا يرسم الكاهن على القربان لان ليس قبله صلاة قدام المذبح

وفى قانون ....[1] من يحذف ذكر الاب والابن والروح لانّ
ليس فى الاكهانة ما يقتضيه وقوم يوردونه بسبب من يعتقد ان الجوهر
15 الالهى قنوم واحد كسابالیوس ويقال ان تلاميذة حنّانا ابطلوا كاروزة
........................[1] وسبر بشوع الجاثليق وجريغور ابطلوا
اسمه من البيعة وتاوفيلا المخالف أسقط من آخر الصلاة ....
......[1] وجعل[3] بدله ....[1] واستمر ذلك على قوم
لا يفهمون من الرهبان والعلمانيين والعلمآء أزالوا ذلك

20 ١١ واذا لم يكن المدبّر حاضر فلا يجوز ان يتقدّم المقدس فى اخذ

[1] Lücke — [2] فرسمه M — [3] fehlt M

القربان احد وبعده الذى قرأ لانجيل والذى شملى والشماس لا يصلح
ان يعطى القسّ القربان لانه دونه والمعطى أشرف من الآخذ ولا القسّ
للاسقف واذا لم يحضر مع القسّ قسّ يأخذ الجمرة ويضعها فى كف
الشماس ويرجع ويأخذها باصبعة اليمنى[1] وينقلها الى * اصبعة اليسرى * 149 r°
5 ويجعلها فى يده اليمنى ويقول الشماس ....[2] حسب وهكذا
يأخذ الكاس ويعطيه ويقول الشماس ......[2] حسب ثم يضعه[3] على
المذبح

١٢ وليس لقسّ او شماس لم يخدم صلاة الليل ان يخدم او يأخذ
القربان فى المذبح لكن فى الهيكل او فى الممرّ

10 ولا يحلّ للقسّ ان يجوز عليه سنة ولا يقدّس الا من شيخوخة او
علّة وان دعت اليهم ضرورة فيجب ان يقدّسو ابدا ويجوز ان يقدّس
على المذبح ان لم يكن سواه قدّاسين وثلثة فى اليوم بعد ان لا يكون
المقدّس الاوّل على المذبح

ولا يحلّ مع اجتماع الجمع من المؤمنين ان يعمل الرازين الّا بقراءة
15 الكتب وبقسّ ومعه شماس لا لانّ القسّ محتاج فى خدمته الى الشماس
لكن لكرامة الخدمة ولكيما ينادى الشعب ولا يتولّى ذلك القسّ فاما
وحده اذا كان متغرّبا منفردا فلا تدعوه ضرورة الى شماس يسمّع الشعب
وهذا من السنهوذس الكبيرة بلا حرم

وايشعيب يقول هذا أطلقه الاباء للحبساء والزهاد فى الجبال ولا

[1] M اليمين — [2] Lücke — [3] M يضعها

يجوز ان يقدّس ويعمل [1] القسّ ٢ الا مع الشماس كما تفعل الملكية ولا
يرفع القربان الاّ مع الكاس وكذلك الكاس

١٣ ولا يدخل القسّ حافيا الى المذبح ولا مكشفا ولا للرواهب
ان يدخلن قدام المذبح ويدفعن القربان وليس للقسّ والشماس الخادمين
للقربان بعد ان يأخذ أحدهما القربان يحسّى للآخر او يأخذ جمرة 5
ويتركها على المذبح ثم يرجع ويأخذها او يحسّى له على الكاس ويتركه
ويرجع ويأخذه او يأخذ القربان وقبل ان يأخذ * الكاس يتحدّث * 149 ro
ويعمل عمله

ومتى اتفق ذكران او عيد وبقى قربان كثير يبقى الى غد ويتناوله
الكهنة دفعة واحدة ولا يحلّ أخذه دفعتين الواحدة بعد الأخرى وهذا 10
يحرم ولا يجوز ان يبقى ثلثة ايام وتبقيته الى اليوم الثانى اذا اتفقت
جموع كثيرة وجزف فى ترقيته فان الحمل الفصحى والمنّ لم يكن يبقى
شيء منهما والعلّة فى حفظ المنّ الى السبت حتى لا يُعمل فى السبت
عمل ونهاية التى يأخذها الواحد خمسة ودفعة واحدة واذا بقى قربان
تلهب القناديل قدامه طول الليل فى المذبح والهيكل وان لم يبق سوى 15
القنكانى حسب وليس من يطكس له فليحفظ القربان بالصلاة الى السحر
ولا يأخذ الجسم مع الدم معا وان سقطت جمرة تحت المذبح او للزحام
او من يد الكاهن فيجب ان يأخذها من امانته وبثقة ويأخذ الكاس
بعدها فان لم يوجد فليترك فى موضع مكرم او فى ارض لم تحفر ولا

[1] القسّ ويعمل M

تحرق بالنار فهذا خطية كبيرة فأجسام الابرار توضع فى الارض ولا تحرق بالنار

١٤ وان سقطت جرعة من الكاس على الارض فليطرح عليها المآء وان كان الموضع ترابيًا فيوخذ على سبيل الحنان وان طرح الانسان على

5 الكاس مآء او خمرا مفردين شجّه [1] فالذى خرج من جنب سيّدنا دم ومآء ممزوجين وان فعل ذلك فيجب ان يرسم

١٥ والقربان يقدّس يوم خبزه ولا يخبز اليوم ويقدّس غدا فان خبزه ولم يتفق من يقدّس يأخذ الذى خبزه فريسة ويمضى * جنب * 150 r° قسّ ويقدسها وان كان اهل القرية على الصوم يأتى يرسم الكاس

10 ويعطيهم ويكون رسمه لها على يد مؤمن صالح وان لم يكن بالقرب قسّ يأخذ قليلا من داخل الاقصاث ويجعله فى خمير ويحفظ الاقصاث لكى ان يخبز ويقدّس وحينئذ يفرّقه على سبيل القربان ولا يفرّق الا ان نقدّس ذلك الخمير

وان رقى القربان [2] على المذبح ولم يوجد كاهن يقدّسه لا يحطّ بل

15 يترك الى الغداة بالانوار والصلاة الى ان يقدّس وان كان المقدّس لا يجد من يطكس معه وهو قد يقرّب فليعط القربان والكاس لرجل شيخ من المؤمنين الخلص [3] وان كان علمانيّا واذا حلّ الكاس اما ان يأخذه هو او ذلك الشيخ

١٦ والمحبوس والمريض امّا فى ديار الحنفآء فلا يجب اخراج

[1] سمحه M — [2] fehlt M — [3] المخلّص M

القربان من البيعة اليهما والمريض يحمل فى محفّة فباكرامه القربان يعطى العافية والذى فى الحبس فيحمل اليه القربان

١٧ فى القيمة وفى ايام الاعياد غير مطلق ان يعمل ذكران وفى الأحد مطلق وفى اليوم الواحد مطلق ان يعمل ذكارين كثيرة

١٨ وايام الاعياد والاحاد ينبغى[1] للانسان ان يعد˥ نفسه من 5 قبل بالنظافة[2] فى الجسم والثوب فانا اذا كنّا نقصد تطهير النفوس فيجب ان نشرك الجسم فى ذلك لا لان الطهارة تتمّ بهذا لكن لمشاركة الجسم وللاستعداد ولتيقيظ النفس بانه اذا كان الجسم يطهر هذه الطهارة فكم أولى بالنفس ولا يتشبّه بالحنفاء الذين غرضهم طهورات الاجسام

150 vo * وهذه الحال ان دعت الضرورة ان تعمل[3] يوم الرازين * فليس منكر 10 لانّ الجسمانيات لا تفسد الروحانيات

١٩ ومن قبل ختم القربان لا يحلّ كلام اليهودى ولا الحنيف

ونقطة المآء اذا ولجت الحلق بغير ارادة لا يمنع من القربان ولا الذبابة ولا الدم لانّ هذه معاثر للشيطان وان منع انسان[4] من القربان مع ذلك جاز 15

ولا يأخذ القربان فى كلّ يوم الّا[5] الاطهار

والجنابة ان كانت عن فكر ردىّ لا يجوز أخذ القربان معها وان كان من فضله جاز

[1] يجب ان يعد الانسان M — [2] بنظافة M — [3] يعمل M — [4] الانسان M — [5] fehlt M

والخطية الصغيرة مع التوبة يصلح ان يتقدّم الى القربان معها
ولكن[1] فى اليوم والكبيرة بعد مدّة وبوساطة الكاهن

٢٠ والخطايا ينبغى ان يكشفها الانسان للكهنة ليستغفروا له فان
تصوّر انه يفتضح والكاهن لا يستر عليه فيجب ان يقصد الكاهن الذى
5 يكتم عليه حيث كان لتوبيخ الكاهن الذى لم يأمنه فالكهنة ينبغى ان
يحفظوا الاسرار ويشفقوا على المؤمنين ويقدّموا الصلوات عنهم ولا يكشفوا
اسرارهم واذا لم يجد الانسان من[2] يكشف له فليتب بينه وبين الله

٢١ واذا كان فى قلب قوم احقاد والتمس أحد صلح صاحبه ولم
يفعل فله ان يأخذ القربان من يده ولا يراعى القس المعروف بالخطايا
10 فلا يوخذ القربان من يده بل يوخذ القربان على رجاء القبول

واذا كان فى[3] قلب⌐ قس احنة على انسان لا ينبغى ان يمنع من
اعطائه القربان لهذه العلّة بل يعطيه كما يعطى غيره ثم حينئذ يقع
الخطاب فيما بينهما ويرجعان الى المحبّة

* ومن قانون ايشعيب انه لا ينبغى ان يبقى فى القلوب احنة لا * 151 rº
15 فى بيت الرب عند ما يأمر الشماس بان يعطى السلام البعض للبعض
ولا خارج لا كاهن ولا غيره ولا ينبغى ان يترك الانسان لاجل الغضب
الهيكل ويخرج ولا ان يمتنع من اعطاء السلام لأخيه مع المصافاة ولا
يأخذ القربان وفى قلبه عداوة ومن يفعل هذا من الكهنة يقطع ومن
غيرهم يطرح الى ان يتوب

[1] ولكن لا M — [2] lies: من لا M — [3] بقلب M

٢٢ والذى يصرع وان كان ذلك بغير ايثاره لا ينبغى ان يعطا القربان فى يوم النوبة لئلا يجرى منه ما يُمتهن معه القربان

ومتى قهر قوم فسقه امرأة على نفسها ففى ذلك اليوم لا يعطى القربان ومن بعد يصلّى الكاهن عليها ويعطى القربان

ودم الطمث لا يمنع المرأة القربان والصلاة فالمعموذيّة طهّرت 5

ولا يجوز أكل اللحم يوم الاربعا والجمعة وان يقرّب الانسان فكما ان قبل القربان لا يحلّ الأكل هكذا بعده لا يحلّ أكل اللحم

٢٣ ومن يكفر بغير ارادته ان كان صبيّا يحسّى له ويُرسم بالدهن[1] وان كان كبيرا يقوم على مسح ورماد ومن يكفر ويأكل لحما فى الصوم المقدّس يُرسم بالدهن 10

٢٤ ومن يكون فى ديار الحنفآء ولا يعرف مدخل الصوم يصوم عشرة تبقى[2] من اسباط واحد وثلثين اذار وعشرين من نيسان ويكون زيادة العشرة الايام لما فاته من الاجتماع مع المؤمنين والصلوات والقربان ويعمل شيغتا من حنان ويرسمها بالصليب ويحلّ صومه ويأكل اللحم ولا فى بيعة لمخالفين لا فى الاحاد ولا فى القيامة ولا فى غير ذلك 15

لكن يعمل اشيغتا وانما منع الابآء من أخذ القربان * فى بيع المخالفين لأنهم يحرمون الابآء المحقين فى صلواتهم ويكفرون بقنوم المسيح وجوهره ويقولون بانّ مريم ولدت الله والابآء أمرو بانّ الذين لم يقروا الكتب ولم يحرموا الابا واعتمذوا باسم الاب والابن وروح القدس من المخالفين يقبلون ويرسمون فان كانوا قد افسدوا شيئا من ذلك يعمذون 20

* 151 v°

[1] M بالدهن المقدس — [2] M يبقى

وفى الصوم ممنوع من أكل الزهومات وشرب الشراب فامّا ما يُعمل من التمر على سبيل الدوا فليس بممنوع

ولا يقنع قربان الفصح فى الفطر دون أخذ قربان القيمة فان لم يمكن فيفعل كما قيل من الاشيغتا وفى جمعة الصلب مُنع القربان لأجل 5 الصلب وفى القيامة يعمل قربانين الواحد ليلا لانّ فى الليل قام سيّدنا وليس فى ذلك زمان محدود لانّ زمان القيمة غير معروف وفى يوم جمعة الذهب فى تسع ساعات[1] لانّ فى هذا الوقت كانت الآية

حاشية افهم انّ الآية كانت باقامة شمعون ويوحنّا للزمن فى الهيكل عوضا عن التماسه منهم الذهب ولهذا سمّيت جمعة الذهب

10 وفى يوم سبت الالم لا يعمل القربان لانّ لمسيح فى القفر[2] فعمل القربان والاستبشار به مثل مشاهدة النسآء والتلاميذ له ولا يعمل القربان الى حين يبشر بالقيمة

وتاذاسيس لأجل الصبيان منع الابا فى يوم السبت عشيّة ان يأكلوا الّا ما جرت به العادة فى الصوم حتى لا يضطرّوا بسبب اولادهم الى 15 عمل القربان فى نهار السبت والملكيّة لأنهم يفطرون السبوت والأحاد ولهذا يكون صومهم اربعة وثلثين يوما يعملون * فيه القربان ويأكلون * 152 r° ولمّا كانت قيامة المسيح مبهمة فى ليلة الاحد من غير تعيين على وقت لهذا يُعمل رازين القيمة اىّ وقت أحب الانسان فاما سائر الاحاد فعلى ثلث ساعات

20 ٢٥ والعماذ ليس له يوم معيّن لا يوم عماذ المسيح ولا غيره

[1] افهم يعمل القربان Randnote V — [2] lies : القبر M

لكنه مباح وانما تخصيص يوم القيمة لأجل ان اول التدبير كان العماذ
وآخره القيمة فيعتمذ العماذ فى هذين اليومين ويعمّذ الصبيان ليترسّم
الحقّ فى نفوسهم ويتناولوا[1] الجسم المقدّس وان عرض ان لا يكون
بيت عماذ لا يكون العماذ فى بيت قنكا ولا فى الهيكل بحضرة الناس
لئلا ينكشف السرّ لكلّ احد لكن يوضع الوزن فى الجانب الجنوبى من
الهيكل وان كان المعمّذ امرأة ولم يتفق نسآء يعمّذون ولا خادمات
للعماذ فلتعمّذ راهبة من الرواهب او زوجة القس والشماس او عجوز
صالحة ولا يبصر المعمّذ رجل بل يكون بين المعمذ وبين المعتمذ ستر
ويدخل يده ويضعها على رأس المعمذ ولا يحضر الموضع قاروى ولا هوفذيقن
ولا غيره وان عرض لرجل حنيف ان يعتمذ وينتقل الى النصرانية 10
او لصبى قد دنا موته ولا يوجد قس بالقرب لئلا يموت الحنيف يلقى
الشماس مآء العماذ ويرسمه بدهن القدس بعلامة الصليب ويعمذه من
غير ان يستنزل الروح على المآء وعلى الدهن وان وجد القربان فليدفع
اليه وان قدّس الاردن قبل عماذ مريض وقبل ان تبلغ اليه مات فقوم
يرون ان يغوّص كفّيه فى مآء الاردن ويسجّم به المآء ودهن العماذ 15
لا يجوز * استعماله البتّة الّا فى العماذ لعربون ملكوت السمآء كما ن * 152 vo
باقى الات القدس لا يحلّ استعمالها الّا فيما جُعلت للخدمة فيه كالفيلاسات[2]
والكاسات وغيرها وسن يعطى ويأخذ دهن العماذ لغير ذلك فهو محروم
حتى يتوب ويحسّى له والمشارقة من ادّى ومارى أخذوا هذا الدهن

[1] ويتناولون M — [2] كالفيلسات M

بميرونه كما ان اصل[1] الاقصابث من الخمر[2] المأخوذ من السليحن والملكيّة واصحاب ساورى يستعملون المورون الذى يقدّسونه

ومن قال ان نسطوريس سرق قرن الدهن فهو كلام كذب وطيماتوس يقول ان مذهب النسطور هو الصفا وكالذهب الابريز بقياس الحديد
5 واصل الذهب العماذ الذى ابتدأ سيّدنا واستعمله وسلمه الى السليحين بقوله امضوا واعمذوا[3] باسم الاب والابن وروح القدس فالاصل واحد لنا ولكلّ[4] احد الّا ان النسطور حفظوه[5] على حاله للعماذ والامانة[6] بالجوهر والاقانيم ويجتمع اباءهم على السجدة الى المشرق وفى الاتحاد وفى تلاوة العهدين[7] وفى أخذ السرّ وفى الاقرار بالقيامة وفى الاعياد
10 التدبيريّة والخلاف بيننا فى جهة الاتحاد فنحن نقول باتحاد شخصى لا جوهرى ولا قنومى وهم يقولون بالاتحاد القنومى ويدخلون الجوهر الالهى تحت الالم[8] فيفسدون الأصول التى يتفق فيها ونحن لحفظنا الحقيقة لا نفسد معنا الاصول ولهذا اذا عاد الينا يعقوبى او ملكى يكمل عماذه وامانته بان يأخذ[9] عليه جهة الاتحاد على ما ينبغى ونرسمه * بالدهن المقدّس * 153 r°

15 ٢٦ وقانون الثلثمائة والثمانية عشر يأمر ان لا يخلط[10] اسم النصرانية مع اسم الحنيفيّة لانه يجب ان يفرق بين المؤمن وغير المؤمن ولا ينبغى ان[11] المقالات[12] المخالفة مع الحنفاء بالحنفاء غربا فاما ارباب المقالات

[1] M الاقصاص اصله — [2] lies : الخمير M — [3] وعمذوا M — [4] والكل M — [5] حفظه M — [6] وللامانة M — [7] Randnote V افهم العتيقة والحديثة — [8] الالام M — [9] lies : ناخذ o. h. St. — [10] يختلط M — [11] fehlt M — [12] lies : ارباب المقالات o. h. St.

فيقرّون بالكتب المقدّسة والمعموذية والتثليث والاتحاد والخلاف فى التأويلات
ولهذا يسمّون مخالفين لا حنفاء فامّا من بلبل الكتب والأعياد والامانة
والسجدة لا يسمّى مخالف لكن صاحب دين آخر ومن عاد من هولاء
نعيده كاليهودى وكالحنيف ونعمذه كاصحاب سيمون ومرقيون وفولى وابن
5 ديصان وان كان هولاء يعتمذون فعماذهم باطل ولهذا يعمّذهم[1] على
التمام ونأخذ عليهم الامانة فامّا اصحاب اريوس واوبميس[2] فادا عادوا
نأخذهم بحرم تلك المقالات ويرسمون بدهن العماذ ويصلّى عليهم ويخلطون
بالسرّ ويقبل اسقفهم قسّا والقس شماسا وهكذا من بعد وبالجملة يحطّ
درجة فامّا الملكيّة واصحاب ساورى فلا يرسمون بالدهن ولا يحطّون درجة
10 لكن يقبلون كما هم ويحسّى لهم حسب لأنّهم ما أفسدوا التثليث ولا
الاعياد ولا المعموذيّة ولا الكهنوت ولا السجدة ولا الكتب وهذا
القانون يحرم

وطيماثاوس يقول لسنا نعمّذ الملكيّة واصحاب ساورى مخالفة للثلثمائة
والثمنية عشر لكن لانّا أخذنا الدهن من * السليحين وبه يقدّس الدهن * 153 ro
15 ما يرسمهم اذا عاودوا لنكمّل نقصهم فى العماذ واصحاب اريّوس وماقيدونس
لكفرهم فى التثليث فاصحاب اريّوس يجعلون الابن دون الاب فلهذا
يقبل اسقفهم قسّا ويحطّهم[3] درجة ويرسمهم[4] بعد ان يحرّموا ما كانوا فيه

٢٧ العلّة[5] فى انّا يوم الألم لا نعمل ذكران مودياني[6] وفيه يكلّل
شمعون واصحابه لانّ الاعياد لمارانيّة لا يُعمل فيها الذكارن وسموا

[1] lies : نعمّذهم o. h. St. — [2] واينميس M — [3] lies : ونحطهم o. h. St. —
[4] lies : ونرسمهم o. h. St. — [5] والعلة M — [6] برصباعى افهم Randnote V

[ا]ولا المقرّين لانّ سابور أمر بان يقتل من يعترف بالنصرانية فكان
الناس يهرعون الرجال والنسآء والصبيان ويقتلون فقتل الى[1] يوم الخميس
الوف الناس ورفع السيف لما رأى من عظم الامانة فعمل الذكران يكون
مع رفع السيف وبقى من لم يقتل مقرّ على حاله فسمّوا المقرّين

5 ٢٨ وفى ليلة السلاق لا[2] يستعمل الثلث دفعات التى يقال فيها
.........[3] تعمل ليلة الميلاد والدنح لما قلنا فى الميلاد والدنح

٢٩ وسابوعا[4] السليحين واليّا ليس هما فرض على الرهبان والعلمانيين
صومهما لأنّهما ليسا[5] كصوم المخاص سوى ان الرهبان يصومونهما[6]
معبّدا وبدل[7] سابوع مار موشا السبار والعلمانيين لبس فى ذلك قانون
10 عليهم ولا فى الامساك والأمر اليهم وامّا الاربعا[8] والجمعة فعلى العلمانيين
قانون فى ان لا يأكلون فيها اللحم والمؤمنون الاتقيآء لأنهم يتصوّرون
الآخرة وما يكون فيها من المكافاة على الخير والشرّ وتعلمون[9] ان اليّا
يأتى قبل سيدنا ما يكثرون * التوبة فى هذا الاسبوع بخلاف كلّ * 154 ro
السنة وقوم يصومون ويتصدّقون وقوم يمسكون وقوم يتصدّقون حسب
15 والسليحون صاموا خمسين يوما عشرة ايام قبل نزول روح القدس واربعين
بعد النزول نظير[10] صوم موشى وصوم اليّا فى آخر السنة نظير مجيّه
وصوم مار موشا ترتبه البيعة اوّل السنة لانّ البيعة جعلت السنة كالعالم كلّه
وأول سنة موشى والأخير مجيء المسيح ويتقدّمه مجيء اليّا لتوبيخ الدجال

[1] fehlt M — [2] fehlt M — [3] Lücke VM — [4] وسابوع M — [5] ليس M — [6] يصومونها M — [7] او بدال M — [8] الاربعه M — [9] lies: ويعلمون o. h. St. — [10] نظروا M

٣٠ والنسطور يعملون عيد الصليب فى الثالث عشر وهو يوم
ظهوره وآيته والملكيّة واليعاقبة فى يوم ادخلته هالانا الى بيعة اورشلم
وربح [1] بها والصليب الذى ظهر لقسطنطين كان من كواكب يقرب [2]
خيمته وعليه مكتوب حوله بهذه العلامة تغلب ايها الملك للذين يقاتلونك
وكان كشكل الرمح على خيمته طولا وعرضا وجعلوا ذلك اليونانيين 5
عادة اذا خرجوا الى الحروب يجعلونه على رأس الرمح ونحن فى يوم
الشعانين نجعلوا على روس [3] البنود

٣١ والصليب للنصارى واحد وليس هو بخدم [4] البيعة بخلافه
للمؤمنين وسيّدنا استعمل روسم الصليب فى وقت الفصح ومن بعده
صلب وليعلّم التلاميذ ان يسلموا سرّ جسده بروسم الصليب والسليحين 10
استعملوه من بعد نزول روح القدس فى وقت اقامة الزمن وهذه الاية
الاولة التى عملت باسم المسيح وروسم الصليب والسليحين سجدوا للصليب
من وقت كانوا مجتمعين فى جبل * الزيتون وسيّدنا على شكل الصليب * 154 vo
صعد بأن بسط يديه وخرّوا التلاميذ سجدا [5] له وعند بناء البيع جعل
فيها وسجد له واوّل البيع العليّة وبيعة انطاكية وفولوس يقول بصليب 15
المسيح افتخر فما يفتخر به كيف لا يسجد له والسجدة ليست للذهب
والفضّة لكن لشكل المسيح

٣٢ وقدّاس البيعة فى اول احد من تشرين الاخر فى شهر الحوساى
وهو مثال دخولنا الى الملكوت مع سيّدنا اذا جاء فى الدفعة الثانية

[1] lies : ورفع o. h. St. — [2] بقرب M — [3] راس M — [4] نخدم M —
[5] سجدوا M

ولهذا يجب ان نجعل بنآء البيع فى الصيف لنقدّس فى هذا الوقت فان
تشحّم مذبح فى تضاعيف السنة يقدّس فى أى وقت اتفق

قانون الثلثمائة والثمنية عشر يمنع خدم البيعة والديارات ورؤساءها
ان يزعزعوا المذبح من موضعه الّا باذن الاسقف وان دعت ضرورة
5 ونحّى فليس لهم سلطان ان يقرّبوا عليه قربانا من دون تقديس الاسقف
له وهذا يحرم

وقانونهم ان عند بنآء الهيكل فى المدن والقرى الاسقف يقدّسها وان
كانت بعيدة ان يمضى الاسقف والّا اذن للساعور من التقديس وهذا
بغير حرم واذا لم تكن بيعة وحضر اسقف وقسّان لا يجوز التقديس على
10 يد القس والشماس لانهما لمّا اسيما لم[1] يثن عليهما صلاة قدام المذبح
ومن تجاوز هذا فقد تجاسر

٣٣ والقداس على غير المذبح لا يجوز فالدف ليس هو المذبح الّا ان
الضرورة كما جرى فى ايام الأكاسرة وغيرهم وفى مدن لا بيعة فيها تدعو
* الضرورة الى التقديس فى بيت وليس هذا فى القانون فكما ان القدّاس * 155 r°
15 يكون فى بيت من الاضطرار يكون على دف من الاضطرار وقوم قالوا
واجب ان يقدس دفّا ويتركه على المذبح على مثال الطبليثة وهذه مثالها
الحجر وبالواجب اذا لم تدع ضرورة ان يكون التقديس على المذبح
والحجر واجب كونه على المذبح لانّه على مثال الطبليثة

والعلّة فى انّ القدمآء لم يجعلوا فى المذبح الّا صليب واحد لانّ
20 اسم قنكا هو من القنديل[2] الذى قدام المذبح والى داخل وهو مثال

[1] fehlt M — [2] lies: القنقل o. h. St.

سماء السما ولهذا أمر انّ القس او[1] الشماس⌉ من بعد الأكل لا يدخل
داخل القنديل[2] والى الستر مثال السمآء ومن الستر والى العتبة مثال
الفردوس والمذبح وان كان مثالا لقبر سيّدنا الا انه يجعل مثال اقصى
السمآء السمآء العليا[3] ليس فيها الا ناسوت سيّدنا ديان الاحيا والاموات
فهكذا لا يجب ان يجعل فى قنكا الا صليب واحد ويكون فى المشرق 5
من فوق[4] اللباس الذى يطرحه على المذبح لتغطية السرّ والصليب وان
كان حيث جُعل يقمع الشياطين الا ان وضعه بحيث تكون السجدة فلا
يجوز السجود [الا] له

٣٤ وقانون الثلثمائة والثمنية عشر نأمر[5] ان يكون الاخوات
ترتّبت[6] فى البيعة ويكون لهنّ رئيس و[لا]بدّ من القراءة فى الكتب 10
وصلاة المزامير ومن يختار من الاخوات هنّ اللوانى يرتبن فى التقوى
ويكون الاختيار منهن لمن قارب الستّين سنة ويحتاج اليهن للعماذ وهذا
بلا حرم

155 v° * ٣٥ وقانون * الثلثمائة والثمنية عشر يأمر ان يُدفن عظام الذين[7]
استشهدوا بسبب المسيح فى البيع والديارات ليستمدّ منهم المؤمنين المعونة 15
ويعمل لهم الذكران فى كلّ سنة ولا يكونون كسائر الاموات لكن
يفردون بكرامة لانهم تاج الجماعة ولنفع[8] الفصل بيننا وبين الحنفآء
الذين يعتقدون اجسام[9] الابرار نجسة ولا يعتقدون قيامة والذى لا يفعل
ذلك فهو مشارك للقاتلين لهم وهذا القانون بحرم

[1] والشماس M — [2] lies : القنقل o. h. St. — [3] العليه M — [4] fehlt M —
[5] تامر M — [6] رتبة M — [7] الذى M — [8] وليقع M — [9] الجسام M

٣٦ فى السنهوذس الكبيرة ان لا يستعمل النصرانى الفال والزجر
والتنجيم ويجعلون ذلك فى البيع والديارات والاعمار ويكفى المريض
والمصروع ان يقصد ترب القدّيسين ويستعمل من تربهم وحناناتهم وهكذا
أمر العلمان يفعل، ولا يخلط بذلك ما يفعله الغرباء من الاوابد رهذا
5 القانون بحرم وبالواجب ان يجعل الاستغاث بالله واضلّه الشيطان

٣٧ ومن القوم الذين يدورون البيوت ومعهم اجسام القدّيسين
وصورهم ويسحرون بالنسآء ويعلقون ذلك فى رقابهم واذرعتهم ويجعلونها
فى اكياس المتاجر ويغسلون العظام ويسقونها الناس ويتغسّلون فى مياه
مسومة باسم التقديس ويحلقون رووسهم قدام شجر على اسم القدّيسين
10 ويعلّقون الشعر فيها ويربّون لاولادهم ظفائر ويعلّقونها فى الشجر وهذا
كلّه من افعال الشيطان ونحن نقطع الا يفعل ذلك أحد من لنصارى
ولا يستعملون * الفال والزجر على اصوات الطائر ولا يلقون فى الفم * 156 ro
والمنخر من مآء غسل العظام ولا تعلّق عليهم عظام القدّيسين ولا يوضع
عظام القديسين الا فى الهياكل ولا يغتسلون فى مواضع مياه على اسمهم
15 او يعلقون الشعور والرقع على شجر باسمهم فهذه كلّه معثرة النصارى
لكن يجب للمرضى ان يستعملون ما تضمّنه قانون الثلثمائة والثمنية عشر

٣٨ وأمرت السنهوذس الكبيرة ان اىّ احد من الكهنة او من
العلمانيين امرأة او رجل يستعين بالمعزّمين او الشياطين الرجل لتنطاع
له امرأته[1] والمرأة لينطاع لها زوجها او[2] للاضرار والقتل لاصحابهم
20 اما الكهنة فيحلّون من درجهم والعلمانيين يمنعون من الاختلاط بالبيعة

[1] الامرة M — [2] وللاضرار M

والسرّ الى ان يتوب مدّة ما وایّ قس او شماس كان عرّافا او زاجرا
او يكتب الكتب ويكون فى ذلك خادما للشيطان ويقرّ بالنجوم ويقطع
من درجته والعلمانى يحرم ويمنع من الاختلاط بالمؤمنين

٣٦ ومن السنهوذس الكبيرة ان كلّ انسان من اهل الامانة
يستعمل مذاهب الغرباء اذا ظهر ذلك عليه يستعمل معه الموعظة مدّة 5
ما ليُردّ وبحسب ما ينتهى اليه امره يُفعل وان قام على حاله يقطع
من الكهنوت وهذا القانون بحرم

واجتمعت سنهوذس الاساقفة انّ ایّ انسان من اهل الامانة بعلم[1]
او لا علم اختلط بالهراطقة وصلّى معهم وتناول بركة منهم او اختلط
بالامم الغريبة فى اعيادها * كاليهود والحنفآء وقبل شیء من ذبائحهم 10 · 156 ro
ولم يلتفت الى قول السليحين انّ مائدة سيدنا ومائدة الشياطين لا تختلط
وان ذبائح الحنفآء هى الشياطين[2] لا لله ولهذا ان لا يصلّى انسان
مع الهراطقة لا فى بيعة ولا فى دير ولا خارج من البيعة الا يعيّد
عيدا معهم ولا يأكل مما يرسلونه اليه من سهم الذبيحة

٤٠ واجتمعت السنهوذس[3] بان قوما لا يعرفون الله ولا التدبير 15
الالهى يفعلون[4] أفعال الحنفآء واذا كان لهم ميّتا يجتمعون وينوحون
ويتعزّون بالبكاء والنسوة فهم[5] يحرّرون شعورهم ويخرّقون ثيابهم ويستعملون
المناحات بالطبل والزمر والرقص ويحرقون الات البيوت بالنار وثياب
الميّت ويكفنون الميّت بثياب كثيرة فاخرة ويفعلون افعال لا يليق بالنصرانية

[1] يعلم اولاً VM — [2] lies: للشياطين M — [3] V hat am Rande: الجنائز — [4] ويفعلون M — [5] fehlt M

وبرجآء القيمة قطعت السنهوذس ان لا يجلس الناس المؤمنين فى المصيبة [الا] بسكون وهدو وفى البيعة والدير والبيت على رجآء القيمة ويتلا عليهم كلام الملافنة والكهنة للتعزية

ولا يفعلون شيئا مما[1] قيل وبدل[2] النوائح يحضرون الرواهب 5 لقول المداريش فى يوم الدفن وليس للرواهب سلطان ان يمضون مع الجنازة الى المدفن فيقولون المداريش

٤١ وما يكفّن به الميّت يكون عدده خمسة اشيآء على عدد اعضآء الجسم للرأس وللرجلين وما يوارى الجسم وما يلف به الميّت بحسب ما يليق بالانسان الغنىّ والمسكين

10 ٤٢ والعادة القديمة لا تستعمل بان تدفن الموتى فى الهيكل وفى الدور * التى حولها وفي بيوت البيعة او الدير وبالجملة فى موضع[3] * 157 ro فيه مذبح ولا المؤمنين ولا الكهنة لكن للشهدآء[4] وروسآء الكهنة ان كان فى البيعة بيتا مفردا لذلك فاما فى الهيكل فلا يُدفن ولا اجسام روسآء الكهنة لكن اجسام الاشهاد حسب ومن فعل غير ذلك فهو 15 تحت الحرم واللعن

٤٣ وذكارين الموتى على القانون القديم وقانون السليحين يكون فى الثالث وفى التاسع وقانون السليحين يأمر ان يكون فى الثالث لقول الكتاب استعمل الحزن مقدار يوم واثنين لأجل الناموس وفى الثالث تعزّا لأجل الحيوة ولأن المسيح قام فى اليوم الثالث وفى التاسع يُعمل ذكران فى 20 اليوم الثلثين وفى انقضآء السنة

[1] fehlt M — [2] وبدال M — [3] مواضع M — [4] الشهداء M

٤٤ فاما غسل الموتى مما سُطر فى قانون الآبآء للرهبان والرواهب والاساقفة والمطارنة والجثالقة فيكون بان تغسل رووسهم وايديهم وارجلهم حسب والعلمانيين الكهنة والمؤمنين كلّ جسمهم يجب ان يغسل والصلاة عليهم كلّ احد بحسب رتبته والقرابين يقرأ على كلّ واحد والسليح على 5 الشمامسة والشماسات حسب من دون غيرهم اللهم الا ان يكون فى الديرانيين والديرانيات من يستحقّ ذلك فاما الانجيل فيقرأ على القسّ ومن فوقه وهذا القانون بغير حرم

٤٥ ولانّ عادة اليعاقبة والملكيّة ان يجعلوا تابوت رئيس الكهنة والقسّان والشمامسة فى وقت الصلاة عليهم فى المذبح أمرت السنهوذس 10 ان لا يُفعل ذلك [1] لكن يجعل على درابزينات الهيكل وجنازة الفطرك حسب اذا حمل ليوضع فى القبر * يدخله الى المذبح الى القنديل ومن يموت من روسآء الكهنة ان كانت ميتته ليلا فيصلّى عليه صلاة الليل ايضا

* 157 r

٤٦ فاما فى الجنازة [2] فان السليحين كانوا من بعد نزول روح 15 القدس يحفظون الناموس على الكمال والتمام للختانة والسبت والامتناع من الاختلاط بالشعوب ويعتدّون مجىء المسيح زيادة على الناموس ويقولون ان الناموس الله اعطاه ولا ينبغى ان يطرّح ولهذا كانوا يمتنعون من الندا بالبشارة للشعوب وكانوا يصلّون فى الهياكل ويعملون القربان فى البيوت ويقولون ان الختانة اعطاها الله لرئيس الآبآء ابرهيم فلما اختير فولوس وكان سيف الناموس ابتدأ بتعطيل الناموس وقود

[1] fehlt M — [2] lies: الختانة o. h. St.

السليحين الى اواسر الانجيل ولما عاد شمعون الى اورشلم انفصل منه
قطعة من مؤمنى اليهود لأجل اختلاطه بالشعوب ولما اعلمهم حال
المنديل الذى رأى وحال قورناليوس عجبوا فى اختلاط الشعوب بهم
فاختيار فولوس كان لتعطيل الناموس والختانة وقبل ذلك كان المؤمنين
5 من اليهود الذين تنصّروا فى اورشلم يستعملونها مدّة ايام خمسة عشر
اسقفا كما كتب اوسبيس وفى هذا كانت يتكرّر رسائل فولوس لهم ويقول
ان الختانة ليست [1] بنافعة عند المسيح واحذروا من الذين يقطعون اللحم
وهكذا يقول [2] عن النصارى الذين يختلفون فى زماننا وتغلّطهم [3]

٤٧ مار سبريشوع الجاثليق الدمشقى عيّن على الكتب التى
10 يقرأها الصبيان بعد قرآءة المزامير والتسابيح ويقول اننى لما شاهدت
احوال الاسكولات * والتعليم بها منذ صبائى فى بلاد النبط قليلة العلم * 158 ro
والمعلّمون يجذبون المتعلّمين للتعليم كما يجذب المريض الى شرب الدوا
وسمعتُ ان الامر بجنديسابور والاهواز هكذا وان الصبيان يقرون بعد
المزامير التوراة على طخس الاسكول واذا بلغو الى الحديثة اخرجوا الى
15 الصنائع تقدّمت بان يقرأ الصبيان المزلمير وما يصلح للصلوات ثم
الانجيل والسليح ثم العتيقة ويقرأ البلاكيث اللائقة بالاحاد والاعياد
والذكارين ويشتغلون من بعد فى الصنائع

والشيوخ من ابنآء الخمسين زائدا وناقصا يقرون فى كتاب الفردوس
وابا ايشعيا واوغريس

[1] ليس M — [2] lies : نقول o. h. St. — [3] وتغالطهم M ; lies : ونغلّطهم o. h. St.

وتادسيس الجاثليق يقول اذا قرأ الاحداث فى كتاب الحديثة والفلاكيث
حينئذ يشتغلون فى الصنائع طبًّا وكتابة وغيرها ومن بعد لا يهملون
قراءة تفسير الحديثة وتفسير الداوود لمار تاذوروس وقسان البيعة ينظرون
فى تراجيم السنة لمار حنانيشوع وفولوس وايشعبرنن وبيايين برصوما
وايشعبرنن وفولوس 5

واسرئيل اسقف كشكر يقول كلّ طبيب وعالم يقرأ فى العلوم والكتب
ولم يقرأ صناعة المنطق ويستغنى من خزائنها فهو كالمسكين المحتاج ويشبه
الغذا الفجّ والثوب الذى يقصر والاعمى الذى يخبر بحسن الشمس وحسن
الياقوت

* 158 vº

الفصل الثالث

فى الكهنوت

١ الكهنوت تشبه الجنس وتنقسم بالدرج الى انواع وفى كلّ من
الانواع فصول والخدمة اللائقة [1] بهم تجرى مجرى الخواص
5 فالكهنوت تقوم مقام الخدمة⌐ الملائكية واصناف درجها الثلث مشبّهة
بالثلث البيع السمائية والتسع الرتب التى فيها تشبه رتب التسع الملائكية
٢ فاوّل الرتب التشمسة وتنقسم الى القاروى والهوفذيقن والشماس
والرتبة الثانية القسانية وتنقسم الى القس والساعور والاركيذياقون
انه راس الخدمة
10 والرتبة الثالثة الاسقفة [2] وتنقسم الى الاسقفة [3] المطلقة⌐ وخاصّة الاسقف
ان يسيم من دونه ممن عدّدناه ويبرّك الساعور ويصلّى على الاركيذياقون
والى المطران ويسيم [4] اساقفة والى الاب الكلى [5] الجاثليق الفطرك ويسيم [6]
المطارنة ويتمّم الاساقفة
٣ وقوم جعلوا للشماس بدرة واحدة وللقس اثنين وللاسقف ثلثة
15 وللمطران اربعة وللفطرك خمسة وقوم قالوا ان للشماس بدرة واحدة
وللقس اثنتين التشمسة والقسانية لانه يسام اوّلا شماسا ثم قسا واليه
العموذ والقربان وللاسقف خمسة لانه ينضاف الى ما مضى سياميذ الشمامسة

[1] fehlt M — [2] الاساقفة M — [3] lies : الاساقفة والمطارنة M — [4] lies : ان يسيم M — [5] الكل M — [6] lies : ان يسيم M

والقسان مع اختصاصه بخدمة تخصّه فى المذبح وكان عدد البدور خمسة
على عدد الاسفار الخمسة والحواس الخمسة والاصابع [1] الخمسة واختلاف
التدبيرات الخمسة من ادم والى الطوفان ومن الطوفان والى عهد ابرهيم
ومن هذا والى موسى ومن موسى والى المسيح لذكره السجود ومن
159 ro * * المسيح والى القيمة 5

٤ فاذا تصفّحت تدبيرات المسيح وجد قد استعمل فيها مثال هذه
الخمسة البدور ورتبة القاروى بفتحه الكتب فى الهيكل وقرآءتها
والهوفذيقن واصلاح امر الهيكل وان لا يدخل غريب الى الخدمة ممن
لم يقبل المعموذية وخدمة التشمسة بفتله الحبل واخراجه الباعة من
10 الهيكل والقسانية بهشمه [2] بجسده وتفريقه على تلاميذه والساعورين بطوفه
القرى وبانفاذه [3] السبعين اثنين اثنين والاركيذياقونوث بتدبيره بعث
السليحين البعث الاول الى اليهود والاسقفة بنفخه [4] الروح فى التلاميذ
وقوله لهم اقبلوا روح القدس والمطرنة برفعه يده على السليحين ورسمه
بروسم الصليب وانفاذهم الى الشعوب والفطركة بمنحته لرئيس السليحين
15 الولاية على الباقين وبتسليم مفاتيح الملكوت السمائية ومثال تمامات
الاساقفة من الفطرك مثال توقف السليحين لنزول الروح عليهم للكمال
فى العُليّة

٥ رتبة الفطرك كما قلنا اسياميذ المطارنة وتتميم الاساقفة وعدد
الفطاركة اربعة كعدد الاربعة الانهار [5] التى تفرّقت فى العالم وغير ذلك

[1] M والاسابيع — [2] M بهشمة — [3] M وبانفاد — [4] M تنفخة, V ننفخة
— [5] M انهر —

من الرباعيّات اولهم فطرك رومية لان بها تكلّل فطروس وفولوس والاسكندرية وافسس[1] وانطاكية وكان لمدينتى سليق وقطيسفون رتبة الخامسة اكراما لتاوما[2] وابن تلمى وادّى من السبعين وهو راب احى ومارى ومن بعد جعلت له الفطركة واختلف الناس فقوم قالوا شحلوفا اوّل من
5 أسيم بالمشرق فطركا وقوم * فافا يستدلّون على ذلك من الرسائل وصار ٣٥ 159 * لهم اسياميذ المطارنة

وقانون لمجمع الكبير يدلّ على ان[3] الفطاركة على[3] مثال اقطار العالم والاربعة الانهار والاربعة الاسطقسات[4] والاول رومية والثانى الاسكندرية والثالث افسوس والرابع انطاكية وتحت ايديهم المطرنة ولهم
10 السلطان على الاساقفة التى فى المدن الصغار والمطارنة[5] ويسيموهم ولا يسامون منهم لانهم دونهم بل المطارنة يستامون من ايدى البطاركة

٦ وقانون لهم آخر يدلّ على نقل الفطركة من افسوس الى القسطنطينية لتتمّ فيها رياسة الكهنوت والملكة[6] وجُعل البيت المقدس وكان من[7] تحت قيسارية رتبة الفطركة واطلق لصاحب كرسى المشرق ان يسيمه[8]
15 اساقفة حتى لا تحتاجون الى المضى الى انطاكية فيجرى[9] عليهم سوء كما جرى وان يكون فطرك انطاكية طيّب بأخذ المشرق منه واذا اجتمعت سنهوذس فى بلاد الروم يكون له رتبة عالية فوق جميع مطارنة بلاد الروم لانه فى موضع فطرك

[1] وافسوس M — [2] لتوما M — [3] fehlt M — [4] الاستقسات M — [5] lies: والاساقفة o. h. St. — [6] المملكة M — [7] fehlt M — [8] يسيموا M — [9] fehlt M

وكتب للمشارقة عهد بذلك وعلّة ذلك قتل الابوين على باب انطاكية
المشرقى والمغربى ومن هذا العهد منع اخذ الكهنوت من انطاكية
v ويكون فطركا خامسا ويسيم اساقفة المشرق كلّهم وجعلوا
له السلطان ان يسيم المطارنة باجتماع من اسقفين يكونان معه لعدد
5 الثلاثية واذا مات يجتمع من المطارنة والاساقفة من يمكن ويسيمونه
* 160 ro بايدينا [1] بقوّة الروح * ومن بعد ان صار فطرك اسام المطارنة والاساقفة
ويتمّ الاساقفة باجماع الفطاركة الاربعة
والثانى منه صاحب جنديسابور والثالث منه صاحب نصيبين والرابع
صاحب البصرة والخامس مطران الموصل والسادس مطران باجرما ومن
10 بعدهم على الترتيب وكلّهم من قبله
وقانون المغاربة يدلّ على ان هذه الرتبة كانت لصاحب المدائن من
زمان السليحين بقولهم ابا اشعيا انار اخوتنا فى كرسى المشرق فدلّ هذا
على ان الفطركة له منذ الاول بعد الاربعة وان[2] فارس والاهواز والموصل
من اعماله واذا كان وهو مطران كبير هذه كلّها له فكيف لما صارت له
15 رتبة الفطركة لا يكون له ولا يطاع والرسالة تتضمّن موهبة الفطركة
لهذا الكرسى ورسائل الاباء بسبب فافا يدلّ على ذلك فان هذه الرسائل
لم[3] تكن من ناس اذلاء لكن من جايوس فطرك رومية وفطروس فطرك
اسكندرية وفولى فطرك انطاكية وغيرهم وتضمّنت التوبيخ للمتوثبين[4] على
فافا فان رتبة الفطركة ما حطّت هذا الكرسى لكن رفعته ورسالة الاباء

[1] lies : بايديهم o. h. St. — [2] ان M — [3] لم تدل M — [4] المومنين M

تدلّ على تفويض اسياميذ المطارنة اليه وقثرستهم وبجميع الاساقفة وان يكون هو الحاكم فى جميع امور البيعة

وبالجملة فالرسائل الواردة من المغرب فى ايام فافا تدلّ على جلالة رتبة هذا الكرسى وعلى تفويض تقليد المطارنة الى الفطرك الجالس فيه

5 كيف احبّ وفى قانون الاباء الاجلاء * ان يعمل من هو دونه لكن * ro 160 الفطرك يسمّيه [1]

وبر صوما فرض ضدّ هذا ان تجتمع اساقفة كلّ مطران ويسيمونه وهذا بخلاف قول الاباء الثلثمائة والثمنية عشر ولما احسّ بر صوما بغلطه استدركه باجتماع صاحب جنديسابور والبصرة على سياميذ اسقف الاهواز

10 حتى لا يحتاج الى تمام وقانون الاباء جعل كلّ من هو دون صاحب المدائن من تحت يده واليه تمام الاساقفة وفصل الاحكام

وقانون الاباء يقول ان جميع الامور التى فعلت بلا وجوب فى كراسى المطارنة والاساقفة للفطرك [2] ان يقوّمها

ومار اسحق يقول اذا مات اسقف او قثرس فصاحب المدئن له ان

15 يسيم من يصلح لهذه الرتبة

وبر صوما واصحابه قالوا ضدّ ذلك وان صاحب المدائن ليس له أن ينظر فى شىء من كراسى المطارنة والاساقفة الذين فى ملك الفرس ولا ان يسيم مطارنة ولا اساقفة ولا قسّان ولا شمامسة من كراسى المطارنة ولا يحكم فى شىء من اعمالهم ثم عاد بر صوما ومعنا وآبطلوا كلّما [3]

[1] lies : يتمّه o. h. St. — [2] الفطرك M — [3] كا M

عقدوه على بابويه الجاثليق وسألوا الله غفران خطاياهم واعترفوا بانّ ما
فعلوه ولا يوجبه القانون وحرموا لما عملوه [1]

٨ من قوانين جيورجيس الجاثليق انه لا يبقى كرسى اكثر من
اربعة اشهر بلا مدبّر الا لعائق ولو جاز ان يسام مطران فى اليوم
5 بعينه الذى يخلو الكرسى * لكان واجب لان عدم الكرسى للمطران * 161 ro
ان ينعاق [2] عن اسياميذ اساقفة الكرسى الخالية من ذلك الاحدان

٩ فانّ الاباء الثلثمائة والثمنية عشر أطلقوا لصاحب جزيرة قبرس
ان تجتمع اساقفته ويسيمونه وكان قديما من قبل الاسكندرية لئلا يتعطّل
الكرسى ستة اشهر الشتاء

10 حاشية وانما عيّن على الشتاء لانّ الموضع يجتمع فيه الثلوج [3] فلا يمكن
فيه السعى لارتياد [4] مطران يسام من الاسكندرية وفى الصيف يمكن ذلك من
مطران هذا مع امرهم ان لا يسيم الاعلى من هو دونه واختيار المطران يجب
ان يجمع [5] عليه جمع اساقفة احدانه ومدينته واختيار الاسقف جميع اهل مدينته

١٠ وفى السنهوذس الكبيرة انه اذا توفّى المطران مضى زمن [6] يسير
15 تجتمع اساقفة ويحثّون [7] اهل مدينته على اختيار من يصلح ويكتبون [8]
ويشعرون للفطرك بذلك واكثر ما يتأخّر الاختيار اربعة اشهر الا لضرورة
تدعو ومتى وقع الشقاق بين الشعب فى اختيار المطران وأراد قوم شخصا
وآخرون شخصا فليجتمع هوفركيا تلك لمطرنة ويختارون من يصلح غير

[1] M عملوه الاول — [2] M ينغلق — [3] Randnote : ليس السبب كثرة الثلوج V [اذ أنّ] تلك البلاد لا يقع فيها ثلج قل[يل او] كثير مانع من السير بل... — [4] M لارتاد — [5] M يجتمع — [6] M زمان — [7] M ويجون — [8] M ويكتبون ويشرحون

اولائك الاثنين ويسيمونه ومن خالف كان تحت الحرم وان اقام الحزب
على رايه فيمن اختاره وعقد يمينا ان لا يعود فهو محروم وممنوع من
القربان والشخص الذى اختاروه ان ساعدهم على فعلهم

١١ والبلاد البعيدة كالصين والهند وكان الى ايام طيماثوس[1]
5 لصعوبة الطرق يجتمع الاساقفة ويسيمون مطرانا لها ولأجل اضطراب
جرى وتوثّب قوم على * هذه الكراسى من ايام مار طيماثوس 161 v°

حاشية اى منع طيماثوس من ان تسيم الاساقفة مطرانا ومنع من
الرسائل ايضا التى كانت العادة جرت بأن ينفذ عن الجثالقة[2] الى
الاساقفة بأن يسيمون مطرانا وكان الخطّ المتضمّن للرسالة والاذن بالاسياميذ
10 تضعه الاساقفة على ظهر المسام كأنّه نائب عن يد الجاثليق[3] منع هذا
وبالرسائل ايضا وكان الجاثليق يترك عصا وبيرون ومغفر ويرسله مع
بعض الاساقفة او المطارنة وتجمع اساقفة[4] تلك الهوفركيّا⌝ ويسيمون
مطرانا والانجيل على ظهره ورسالة الجاثليق

١٢ وفى قانون السنهوذس انه ليس للحبشة سلطان ان يسيموا
15 عليهم فطركا لكن يقبلون الرياسة من تحت يد فطرك الاسكندرية وليس
لاساقفة[5] هذا الكرسى ان يجمعوا[6] على اسياميذ فطرك لهم وهذا بجرم

١٣ وفى رسالة مار ابا قطع انه ليس لاساقفة[7] جنديسابور ولا
نصيبين ولا البصرة ان يسيموا مطرانا عليهم من دون الفطرك او
اذنه وإن اسيم كان محلولا

[1] M تاماتاوس — [2] M الجثلقة — [3] M الجثاليق — [4] M تلك الاساقفة الهوفركيا
— [5] M للاساقفة — [6] M fehlt — [7] M للاساقفة

١٤ ومن رسالة طيماثوس الى اهل الهند الاّ يتبعوا فى اختيار المطران من الملك لكن من الفطرك اوّلا ومن يحضر ليسام وحينئذ ينتهى امره الى الملك ويكون ذا عقل ومخافة لله ومعرفة بالكتب

ومن رسالته الى اركن متقدّم المؤمنين بالهند انه متى تمّ للمطران ان يسيمه من دونه من اساقفته فليتمّ للقسّان ان يسيموا الاساقفة 5
* والشمامسة للقسّان ويكون الأعلى يخضع للأدون ويقف دونه ولكن * 162 r°
قانون البيعة يأمر بأن يطيع الأدون الأعلى وينتهى الطاعة من الكلّ الى فطرك رومية فهو القائم مقام شمعون الصفا وفطرك المدائن اسياميذه من ايدى الفطاركة بتوسّط مطارنته واساقفته على ما قرّروا ولو لم يقولوا انهم يسيمونه بايدينا لما تمّ لهم الاسياميذ فيكون المسيم لفطرك 10
المدائن الفطاركة [1] الاربعة لا مطارنته واساقفته ولا من الاساقفة يستام مطران ولا المطران له ان يسيم مطران لأنّ الأعلى هو المانح لرتبة لمن دونه لا المثل فمسيم [2] المطارنة ومتمّم [3] الاساقفة هو الفطرك

١٥ والسنهوذس الكبيرة أطلقت لجزيرة [4] قبرس[5] ان تجتمع اساقفته ويسيمونه ان دعت ضرورة الى ذلك بسبب الشتاء ولم يقتدر بسبب 15
البحر ان يخرج الى انطاكية وهذا بأن يستأذن فيه ويطلق وتجتمع [6] اساقفته وهم ثلثة عشرة [7] ويسيمونه باذن الفطرك مع الضرورة وهكذا ان دعت ضرورة الى عمل اسقف فى هذه الجزيرة ولم يكن مطران وهذا للضرورة وبعد الاستأذان

[1] M لفطاركة — [2] M لمسيم — [3] M متمم — [4] M بجزيرة — [5] Randnote . V ذكر فى موضع قبله انه من قبل مطران اسكندرية — [6] M ويجمع — [7] M عشر

١٦ ومتى عاد اسقف أعطى نفسه للمطرنة عن العهد ورجع الى
كرسيه فلا يجب ان يدعى مطرانا لكن اسقفا لانه نكث بالعهد وخان
الموهبة التى قبلها قدام المذبح المقدّس بتوسّط الكهنة والمؤمنين
ومتى اتفق فى احدان مطران مكان بعيدا لا يبلغ اليه تدبيره لبعده
5 وربّما شرهت نفسه لأخذ شىء منه ولم يقلد عليه اسقفا يعلّم * الناس [1] * 162 vo
الامانة وهكذا ان اتفق فى احدان اسقف موضع [2] بهذه الصفة فيجب
ان ينهى الحال الى الفطرك ليفسح فى اقامة اسقف عليه ولا يترك على
حاله بعد البحث والفحص عن الصورة
وفى السنهوذس المقدّسة انه ان اتفق فى احدان [3] الجثلقة او المطرنة
10 لأجل تباعد الاقطار ان يسام اسقف جديد ويفرد ببعض القرى ويضاف
الى عمله من بعض الكراسى الواسعة قرى ليس ينبغى لاساقفة تلك
الكراسى ان يتظلّموا مما فعل وان فعلوا كانوا محرّمين فالغرض حفظ
رعايا المسيح
ومتى كان احدان بعض المطارنة واسعا وفيه مدن عظام فللفطرك
15 قسمة ذلك على مطرانين لفائدة حفظ الامانة كما فعل طيماثوس بكرسى
دمشق لأجل اختلاف المقالات فى ارض الشام وقانون الاباء سلّط الفطرك
ان يعمل المطارنة حيث شاء وكرسى المشرق اخذ من صاحب انطاكية لما
سلّمت المشرق الى فافا
وتراتيب كراسى المطرنة بحسب تقدّم اختيار بعضهم على بعض فى

[1] fehlt M — [2] بموضع M — [3] Randnote : اصل هذه اللفظة سريانية ومعناها الحاضر او الجامع لمدن كثيرة V

اول الترتيب ففافا أسام[1] اوّلا لجنديسابور ومن بعدها لنصيبين ومن بعدها للبصرة ومن بعدها[2] للموصل وفى زمان الثلثمائة والثمنة عشر التمس الجرامقة من شمعون بر صباعى مطرانا ورتّبه عليهم وفى عهد اسحق الجاثليق رتّبت[3] المطرنة بفارس ومرو وفى عهد ايشوعيب رتّبت بحلوان وهراة وسمرقند والهند والصين وطيماثوس رتّب ستّة ثلثة بطلت 5
وثلثة بقيت * ومما بقى الارمن والرىّ ‎* 163 r°

وللجاثليق[4] اذا خرب[5] كرسى مطران ان يجعل له كرسى احد اساقفته فسبريشوع الجاثليق لما[6] خربت باجرمى أجلس المطران فى كرسى شهرزور لانه لم يكن بها اسقف ولما التمس اهل شهرزور اعادة اسقف اليهم دفعت اليه بعض خانيجار لانه كان لها اسقف وصار الكلّ له لما 10
مات وهذا فى ايام سرجيس ومتى خلا كرسى من اساقفة المطارنة وتوانى المطران عن اسياميذ آخر بمساعدة الرعيّة للشره يحثّه الجاثليق[7] على ذلك فان فعل والاّ اسام هو من يصلح وحرّره منه الى ان يعود فيتوب وان خلا بعض كراسى الاسقفة[8] لمطران وكان بقرب المطران وقلّ اهله ولم يفوا باسقف فللمطران ان يراعيه بعد اذن الجاثليق واطلاقه فللجاثليق 15
ان يحلّ ويعقد فى كلّ موضع

الاسقف مسلّط على ان يسيم القسّان والشمامسة ويتلمذ ويرى البيع ويعمل كلّ جميل يقدر عليه ومتى وقع مرى بين اساقفة مطران فليصلح بينهم وان لم يجيبوا فليكتب[9] بحالهم الى الجاثليق وامره النافذ عليهم

[1] M اسام — [2] M بعد — [3] M رتبة — [4] M للجاثليق — [5] M اخرب —
[6] M فلما — [7] M الجثاثاليق — [8] M الاساقفة — [9] M فلكتب

وليس لمطران [1] ان يسيم فى احدان احد اساقفته فقانون الاباء الثلثمائة والثمنية عشر ولا الاساقفة بعضهم [2] فى كرسى بعض ولا يحكم بعضهم فى احدان بعض من دون اسقف البلد وهذ يحرم

وليس لمطران ان يتسلّط على كرسى بعض اساقفته او شئ [3] فيه بقهر

5 واذا [4] سمع بشكوى منه يكتب اليه اوّلا فى معناها * وان لم يسمع ro 163 * فليكتب الى المطران الكبير بصورته فان أحبّ الاسقف ان يقيم الشهادة عند المطران ببطلان القول فليفعل [5] والأصغر يطيع الأكبر

وان اتفق الجاثليق ان يسيم مطرانا على بعض المدن ويحتال اهل المدينة عليه ان يدعون موته كما جرى فى ايام مار ابا ....

10 ...... [6] اسياميذ قوم من [7] ناموس وسورين بعده يفعل كما فعل مار ابا فانه نقل الى حلوان وحرّم الذين فعلوا هذا الفعل

١٧ ومن قوانين الابا الاكابر ان لا يكون للمدينة اسقفين ولا قسّين وان اتفق لمرا الشعب ان يسام آخر فليُعتبر الحال فان وُجد للاول ذنب فليقام [8] الثانى مكانه اوّلا فليس للثانى سلطان على ان

15 يشمّس فى موضع اخيه ولا ان كان جميل الطريقة كما ان فى العالم ليس للانسان ان يدخل على زوجة [9] اخيه وان فعل يحرم ولهذا حرم يوحنّا الابرص فى سعيه ودخوله على كرسى حنانيشوع الجاثليق وفعله به كما فعل

[1] M للمطران — [2] M فى كرسى بعضهم بعض — [3] Randnote: افهم — [4] M وادى — M قنية من القنايا او دخل للموضع — [5] M فيفعل — [6] Lücke VM — [7] lies من غير o. h. St. — [8] M فيقام — [9] M درجة

١٨ فى اختيارات الاساقفة قانون الاباء الكبار اذا مات اسقف فلمطران الموضع ان يجمع الاساقفة ويمضى الى المدينة وباجماع اهلها يختار رجلا يرحم المساكين ويفرج عن المكروبين ويضيف الغرباء ويفتقد الايتام والارامل ولا يأخذ رشوة على حكمه [1] ولا يكون معجبا ولا شرها
5 ويكون * عالما دارسا للكتب ليله ونهاره وله تدبير جميل ويقدّم الى * 164 ro
المذبح ويوضع الانجيل على ظهره ويتركون ايديهم عليه بالسواء ورئيسهم يثنى الكهانة ويصير الى المطران الكبير ليتمّمه وهو جاثليق المشرق ومعه كتاب الذين اساموه وهذا يحرم ويحتاج ان يجتمع فى اسياميذ الاسقف اساقفة كثيرين من تلك هوفركيّا وعلى الاقلّ ثلثة وان لم يكن
10 فيها حضر من هوفركيّا أخرى وسن يستدعى ليس له ان يتأخّر عن الحضور وان لم يفعلوا كان على الفطرك تقويمهم

وليس للاسقف ان يختار انسانا فى حيوته لمكانه ولا لاهل المدينة ان يختاروا رئيسا وغنيا لرياسته وغنائه لكن اذا مات الاسقف يختارون رجلا من الاقليريقيين او الديرانيين او العلمانيين له رياضة حسنة بالتدبيرات الجميلة وان كان فقيرا غريبا [2] فالبيعة ليس فيها فقير ولا
15 غريب ويسام على الكرسى وان كان غنيا مستحقا لا يُمنع

لا يجوز ان يختار ديرانى للاسقفة وان كان تدبيره حميد الاّ [3] بعد ان يكون دارسا للكتب الالهيّة وعارفا بالامانة وبالجواهر والاقانيم ولا يكون ممن ينجّس التزويج وهذا لان قوما اختيروا بسبب زهادتهم ولانهم أحبّوا ان يروا انهم [3] ملافنة أبدعوا بدعا
20

[1] حكم M — [2] غريبا فى البيعة M — [3] fehlt M

١٩ واساقفة المطارنة [1] يسيمهم المطارنة برضاء الشعب و لمطران من فطرك يستام ويقف كلّ انسان عند رتبته والمطران لا ينبغى ان يسيم الاسقف على مدينة من مدنه الاّ بعد رضاء الشعب كلّهم حتى لا يقع مرا ويحتاج الى نصرة الذى اسامه ولا يسيم يكتب [2] * البعض ‎* 164 r°‎
5 وان احتاج مضا هو وجماعة من الاساقفة الى المدينة ليقف على الاجتماع والرضاء ومتى انفرد قطعة من الشعب بعد موت اسقفهم فى النصّ على واحد واسام المطران باختيار الاكثر غيره فليحرموا الى ان يعودوا [3] التوبة ومن كان من الاقليريقيين والديرانيين على ارادته وتظاهر [4] بالتوبة وأطلقت له تشمسة درجته ليس له ان يطلب درجة الاسقفة

10 ومن السنهوذس الكبيرة ان المختار للاسقفة باجماع [5] اركيذياقون او ساعور وامتنع فلا [6] يمنع⌐ من الاختلاط بالجماعة وان كان عالميا لا يمنع

٢٠ من قانون الاباء اذا سام المطران اسقفا ينفذ معه الاركيذياقن ليكرّسه فلا يصلح ان يكرّسه من دونه ومن بعد ثلثة اشهر يعود الى الاسقف ويأخذ الاركيذياقان عليه القوانين وهكذا يجرى فى المطران
15 مع ⌐الفطرك

ومن قوانين المشارقة ان الاسقف اذا أسامه المطران يأخذ الكتاب ويوافى للتمام من الفطرك والكراسى البعيدة كمرو وسمرقند الاذن يقوم مقام التمام فيها والاّ فالتمام يكون من الاضطرار وهكذا فى سنهوذس اسحق [7] والاسياميذ على الأقلّ يكون للاسقف من ثلثة اساقفة

[1] fehlt M — [2] lies : بكتب o. h. St. — [3] lies : يعودوا الى M — [4] ويظاهر M — [5] باختيار اجتماع M — [6] lies : فليمنع o. h. St. — [7] مار اسحق M

طيماثوس اسياميذ الاسقف لا يكون الا بعد اتمام الفطرك له ولا
يتمّ هذا بالمراسلات ويستدلّ على[1] ذلك بأنّ⌐ سيّدنا رفع يده وبرّك[2]
التلاميذ ولم يكملوا الّا بنزول روح القدس وفولوس اختير من السماء ولم
165 ro • يكفه حتى اسيم[3] بانطاكية من اصحاب * شمعون وبن لوقيوس ثم رجع
5 الى اورشلم حتى تمّمه الصفا مع بر نبا ولطيماثوس كلام طويل فى
الانكار على بر صوما فى قوله انّ الاساقفة لا يحتاجون الى اتمام الجاثليق
وبر صوما كان ينسب ذلك من الجثالقة الى الشره لاخذ شئ وطيماثوس
يوبّخه ويريه انّ طاعة الرياسة الكبرى واجبة ويقول انّ المسيح ويقبّل
قدم فطروس وانقطع للاسباب المانعة من المطارنة وللمطارنة على الاساقفة
10 وهولاء[4] على من دونهم فكيف تسلم الرياسة الى المعلولين وتبطل من
العلة المتقدّمة

٢١ ومن قانون الاباء حظر النقل الّا ان يطرد الرعيّة الاسقف
من الكرسى فينقل[5] الى آخر وان صلح للمطرنة يعلى اليها وطيماثوس
يقول النقل محظور[6] من كلّ المجامع السنهوذسية والقدّيس جريغوريوس
التمس اليه ان يكون فطركا على قسطنطينية وما فعل ومضى ساعورا[7] 15
ومعلما بسبب الجدالات

وعاد طيماثوس يقول اسئلكم يا اخوتى ان تهربوا من آخذى[8] الكهنوت
بالذهب والفضّة وطالبى اللذّة لانهم شركاء سيمون الذى رام ان يبتاع
موهبة روح القدس بالمال فالايات والعجائب وخراب البيع والعالم

[1] M بذلك على ان — [2] M وبارك — [3] M يسيم — [4] M هولا —
[5] M فينتقل — [6] M محضور — [7] M ساعور — [8] M اخذ

واحوال الناس كان أصله أخذ الرشى على الكهنوت فالنور لا تختلط
بالظلمة ومائدة سيّدنا لا يختلط بها مائدة الشياطين والبيعة قطعت من
القديم الّا يختلط الذهب بالكهنوت

٢٢ والمغاربة اجروا [1] بان يجتمع المطارنة الى الفطرك دفعة فى
5 السنة والمشارقة فى كلّ اربع سنين... [2] * اضطرابات العالم * 165 vo

٢٣ وقالوا الاباء الاكابر نأمر ان لا يبقى الاسقف خارج كرسيه
أكثر من ستّة اشهر ولا يعيّد عيد القيمة الّا فيه والّا قترس الّا عن ضرورة

٢٤ وكورافسقوفا يجمع الشعوب من القرى الى الاسقف ليتبرّكوا [3]
منه دفعتين قبل الشتاء وبعد عيد القيمة وروساء الاعمار ثلث دفعات
10 دفعتين مع الشعب ودفعة لنفوسهم

٢٥ الاباء الاكابر والاساقفة يجتمعون الى مطرانهم دفعتين فى السنة
ليتصفّح [4] المطران اعمالهم هذا بحرم

والمطارنة دفعة فى السنة يجتمعون الى الفطرك لعرض الامور البيعية
عليه كما كان يفعل قضاة بنى اسرائيل من الاجتماع الى موسى وكلّهم
15 يحملون بركة الى الفطرك بلا حرم

حزقيال يجتمعون فى اربع سنين لتقويم الاحوال التى جرت لهم
والاساقفة الى المطارنة فى كلّ سنة وان دعت ضرورة فى اوساط ذلك الى
حضورهم بادروا حضور المطارنة قبل الصوم المارانى والاساقفة فى ايلول
وان عرض عارض يحتمل المكاتبة يكون يدى [5] القسان

[1] lies امروا M — [2] Seitenwechsel V; vielleicht fehlt بسبب — [3] ليتباركوا M — [4] ليصفح M — [5] fehlt M

ايشعيب الجاثليق من يستدعى من المطارنة والاساقفة يبادر[1] للتعلم والتعلّم والتقويم ومن تأخّر بغير حجّة واضحة فعليه الادب

٢٦ الاباء الاكابر اذا استدعى احد الاباء دفعة ودفعتين من سنهوذس او من رأس هوفركيّا ولم يفكر ويبادر فليقثرس وان كان من تحت يد مطران ينهى امره الى الفطرك ومن عاون[2] هذا كان محروما 5

وقالوا اذا دعت ضرورة الى اجتماع الاساقفة الى مطرانها او جماعة الهوفركيّا الى * الفطرك للنظر فى شىء من امور البيعة او تقويم غالط أبدع بدعة فى البيعة والنصرانية وتأخّر احد الاساقفة ولم ينفذ كتابه بالرضاء بما يفعله اخوته وطاف البيوت ورام التخليط لا يستدعى من بعد الى مجمع الفطرك ويقطع من خدمة الكهنوت وان عاد وتاب الى 10 اخوته الاساقفة وأقرّ بجهالته وقطع على نفسه ان لا يعاود وان عاود كان مقطوعا فليقبل برحمة وحوساى من الجماعة

* 166 r°

٢٧ الاباء الاكابر اذا اجتمعت السنهوذس الى فطرك او مطران لتصفّح امر من الامور فليس لهم سلطان ان يجتمعوا دون الاركيذياقون وكورافسقوفا من دون قسّ آخر لفصل ذلك الامر وليس لاحد أن 15 يسمع ما يجرى ويجعل كرسيا فى الوسط وعليه الانجيل وهما عن جانبيه والاركيذياقون من اليمين وان كان فى السنهوذس فطرك ومطارنة واساقفة لا يجتمع معهم الاركيذياقن ولا كورافسقوفا بل يقوم احد الاساقفة ويحرم من يتسمّع او من يقف وليس باسقف ويقف[3] الجماعة ويصلّى صلاة

[1] فليبادر M — [2] lies: جاوز o. h. St. — [3] وتقف M

ويجلس ويبحث عن الامر فان اقتضى اخفاؤه يخفى او لا واحتيج الى قسّ قترسة حينئذ يظهر للجماعة ويحرم

٢٨ العلّة فى ان المشارقة غيّروا رسم اجتماع المطارنة فى كلّ سنة الى الفطرك اضطراب الاسور وطول [1] المسافات وما تلقاه اهل البيعة من 5 الشدائد

وتاداسيس لما خرج من الحبس أمر أن يحضر الستّة المطارنة الذين يتولّون * اسياسيذ الجاثليق جنديسابور ونصيبين والبصرة والموصل وباجرمى * 166 v° وحلوان لقربهم فى كلّ اربع سنين مع اساقفة الهوفركيّا الكبيرة وباقى المطارنة لبعدهم يكتبون كلّ ستّة سنين كتابا يضمّنونه احوال كراسيهم 10 ويشرحون ما يحتاج الى التقويم كما أمر الاباء

٢٩ أمرت السنهوذس انّ اىّ اولاد العالم المتجاسرين تعدّوا القانون فى مجمع ليس [2] للقس حضوره وفعلوا ذلك بوقاحة وقلّة دين وجلسوا فى الصدر ودواينوا القسان والشمامسة والاساقفة بجهلهم أمرت السنهوذس الّا يخلطوا فى الجمع وان استدعيوا وقفوا على ارجلهم وهذا يحرم

15 ٣٠ اىّ اسقف اذا وافق جمعا اجتمع على فعله ومن بعد يجحد او يقول قهرت ويكون قوله ضدّ فعله واذا اعتزم على تاديب الجاهل قاوموا ما عمل فليمنعوا من التشمسة زمانا وان لم يتوبوا فليقترسهم الفطرك

٣١ القاثاراسيس موت لا حياة بعده وتختصّ بالكهنة وروساء الكهنة 20 فالمقترس لا يعاد اليه المجد الذى انتزع عنه

[1] وطوال M — [2] lies: ليس الّا

ومن السنهوذس الكبيرة الّا يستعمل الكهنة اسم الحرم ففرق بينه وبين المنع فالمنع يكون للقرباء وادبهم به والحرم للغرباء وليس كلّ أحد يستعمله لكن باجتماع الجماعة فالمنع لاهل الامانة والحرم للمخالفين ومن استعمله مع اهل الملّة فانه يبعد من الملكوت والمنع هو تأديب الّا 5 يتجاوز الانسان المأمور والممنوع يثبت تحت المنع الى أن يأمره الذى منعه 167 rº فليس لكاهن ان يحرم مؤمن * ويخرّجه من الجمع لان الحرم هو قطع من البية الجاثليقية اصلا فالحرم قطع الرجاء والمنع ادب ومن فعل ذلك من الكهنة بغير بصيرة يغفر له وببصيرة يقطع وهذا بجرم

السنهوذس الكبيرة اذا ما أخطأ اسقف من تحت يد مطران ليس للمطران ان يقترسه مع اساقفة من دون أن [1] يصحّح⌉ القاثاراسيس فطرك 10 ولا يقبل توبته من دون أمر الفطرك

وقاثاراسيس فطرك لا تصحّ من مطران الّا ان يكون فيها خطوط فطاركة اخر وليس للمطارنة ان يأذنوا له فى الخدمة من دون أمر الفطرك

وقالوا انّ الفطرك اذا وجب [2] ان يبحث اموره ولم يساعد الزمان الفطاركة اخوته على ذلك وكان ملك المشرق راضى عن النصارى فيلتمسوا [3] 15 من الملك الأمر لبعض من ينظر بينهم والمشارقة قالوا انّ الفطاركة أطلقوا لمطارنة [4] الشرق ان يسام الفطرك منهم بايديهم هكذا للمطارنة الذين يسيمونه ان يجتمعوا للفحص عن أمره لا على انهم حكّام لكن على وجه الوساطة والاذكار وهذا بان يجتمعوا الى قلاّيته ويلتمسون ما يلتمسون

[1] fehlt M — [2] اوجب M — [3] فليلتمسوا M — [4] المطارنة M

منه بتواضع [1] ويجيبهم برفق [2] ويتبين انّ المقول فيه ليس بصحيح فان أقام على اللجاج فليقطع من مجد النصرانية كسورين ويوسف ونرسى واليشع ويوحنّا الابرص الذين لم يفلحوا فى الفطركة

ومن السنهوذس المقدّسة * ان من الفطاركة من يعقد بينه وبين ٣٥ 167 * نفسه عقدا ويكتبه [3] فى مدرجة ويختمه ويأخذ الاساقفة والمطارنة بالكتابة 5 فيه من غير ان يقفوا عليه واذا لم يفعلوا يحرّمهم ومنهم من ينفذ اساقفة ليبحثوا عن الامور واذا لم يوافق فعلهم مرادهم يختلقوا لهم عللا ليحلّوهم من درجهم والسنهوذس بانّ الفطرك لا يفعل مثل ذلك الّا بمطالعة الجماعة ليكون الامر جليا حقيقيا وعلى الأقلّ ان لم يمكنه ان يؤخّر فعله يكون معه ثلثة اساقفة واذا لم يقرأ ما يكتبه ويعقده لا يأخذ الناس 10 بتصحيحه وهكذا يفعل فيمن ينفذه الى البلاد ويعتمد فيه الشهادة الصحيحة والكتب الواردة من جماعة الكهنة والمؤمنين

٣٢ ومما يجب ان يعلم ان كاهنا لا يقطع كاهنا ولا اسقف لاسقف ولا مطران لمطران ولا اساقفة لمطرانهم من دون أمر الفطرك ولا المطران واساقفته دون أمر الفطرك يقطع اسقفا من اساقفته ولان [4] المطران وحده 15 يقطع اسقفا من اساقفته ولا للجاثليق [5] ان يقطع اسقفا او مطرانا [6] الّا باجماع [7] من ثلثة اساقفة [8] او اثنين اللهم الّا ان تدعو [9] ضرورة فهو وحده له سلطان ان يفعل ذلك بالعدل

٣٣ وفى السنهوذس ان الشماس اذا حرّمه القسّ والقسّ اذا

[1] fehlt M — [2] برق M — [3] او يكتبه M — [4] lies : ولا M — [5] الفطريك M — [6] ومطرانا M — [7] اجتماع M — [8] fehlt M — [9] يدعو M

حرّمه الساعور والساعور اذا حرّمه الاسقف والاسقف المطران والمطران
الفطرك وان لم يكن بواجب فعليه ان يتمسّك بالحرم ويلتمس النظر فى
أمره من الذين هم أعلى درجة من لذى حرّمه ويقرّر الأمر على الواجب
وفى * قوانين الثلثمائة والثمنية عشر انّ اىّ عقد او قطع فعله * 169 m
5 أحد الاساقفة والقسّان ليس لآخر ان يحلّه ما دام الذى فعله يحيا واذا
مات فله سلطان ان يحلّه وهكذا يجرى أمر المطران وليس للمطران والاساقفة
ان يحلّوا عقد قسّ ما دام يحيا اذا كان واجبا والفطرك له ذلك لانه
مسلّط كالربّ على بيته وهذا بغير حرم

وفى السنهوذس ان قرف [1] انسان بريا يؤدّب القارف كمؤمن يقرف
10 قسّا بالزنا او غيره مما يجب ان يحرم به القسّ فان خرج قوله كاذبا
فيجب ان يخرج من البيعة واذا تاب يوقف على المسح والرماد وان
قرف قوم لاسقف بأشياء يجب قطعه ان كانوا صادقين فلهم ثواب الصدق
او لا فيحرمون ويخرجون من البيعة ؛ هكذا اذا اجتمع الاساقفة والمؤمنون [2]
على مطران بشىء من ذلك يجب ان يقع البحث بين يدى الفطرك وان
15 كذبوا يُقطعون من درجتهم ويحرم المؤمن وهكذا اذا اجتمع المؤمنون [2]
والاساقفة على فطرك بشىء قبيح يظهر فى الجمع المجتمع كذبهم لا [3] يرد
الاساقفة البتّة والمطارنة الى درجهم والقسّان [4] يحلّون والمؤمنين يحرمون
ويلعنون ولا يُفسح لهم فى التوبة الى ان يتمّ سنة ويوقفون على المسح
والرماد ويقرّبون

20 والاسقف والمطران اذا حُلّ وقترس بمجمع سنهوذسى [5] قدام فطرك

[1] M فرق — [2] M والمومنين — [3] fehlt M — [4] M ولا قسان — [5] M سنهودس

لا يحلّ لفطرك اخر يقوم مقام الاول ان يبحث عن أمره الّا ان يقول
المقترس انّ المجمع الذى اجتمع لقترسته لم يكن على ما ينبغى فواجب
ان يبحث عن أمره ويكاتب باقى اخوته فى معناه * فاما ان يحضروا vº 168 *
او يكتبوا بما عندهم او يكتب الفطرك الى مطران يقاربهم ان يمضى
5 ومعه عدّة من اساقفته ويجتمع معهم ويستوضح الحال وان كان الفطرك
الذى قترس عمل الواجب فقد مضى أمره او لا وأدغل فيجب ان
يقرأ نحو مقرّه (؟) ولا يجب للاساقفة والمطارنة ان يتقاعدوا بحرم يحرمه
الفطرك

٣٤ وايشعيب يقول ان الذين يحرمون ويقطعون من الكهنوت من
10 الفطرك ويطوفون البيوت ويلزّون الناس ليعينوهم على افساد قوانين البيعة
يُمنعون من الاختلاط بالنصارى ويحرم من يختلط بهم وينظر فى أمرهم
ثانيا ويُدام وعظهم وان لم يفعلوا يُزجرون وخاصّة اذا كان الحرم الذى
حكم عليهم بالعدل وهذا القطع بحسب ما راه الاباء المتقدّمون

٣٥ وفى السنهوذس الكبيرة اىّ اسقف او خادم من خدم البيعة
15 يظهر عيوبهم للناس ولا يؤدّبهم المدبّر الذى يدبرهم فاذا ظهر ذلك الفطرك
حرّمهم وحرّم الذين ساعدهم [1] وقترسهم وهذا القانون بحرم

ومن قوانينهم ان كلّ اسقف او مطران او فطرك يظهر عليه الفجور
والزنا وغير ذلك مما أشبهه يقترس فى الحال ولا ان تاب يكهّن بل
يخلط بالجماعة وهذا بحرم

20 وفى القوانين انّ اىّ اسقف او مطران لم تكن امانته بالمهذّبة لكنه

[1] M ساعدوهم

يعتقد مذهبا من مذاهب المخالفين وتدبيرات ليست بجميلة ولا يقرّ بالله
ويودى الى ضعف امانته الجماعة يقثرس

اىّ جاثليق او مطران او اسقف او قسّ او غيره عيّن على الاسم [1]
وثلبه * كابن الاسرائيلية فى ايام موسى يقثرس * 169 ro

5 واىّ جاثليق او مطران او اسقف او اركيذياقون او ساعور يميل فى
الحكم عن الحقّ لرشوة او لرياء او لمخالفة [2] يسقط من درجته واىّ
انسان من هذه الطبقة علم الحقّ وشهد بالباطل يحلّ من درجته

واىّ جاثليق وغيره الى الشماس تفوّه باللفظ السخيف ولم يكن
لفظه لفظ الصالحات التى ينتفع المؤمنون يستعمل معه الوعظ فان فعل
10 والّا منع من درجته الى ان يتوب ويشرط على نفسه بانه ان عاد فهو
تحت القاثاراسيس

واىّ انسان من الشماس والى ولجاثليق يوجد سكرانا فليمنع من
ذلك فان امتنع والّا منع [3] من تشمسته فالسليح يقول ان السكران لا
يرث ملكوت [4]

15 واىّ انسان من خدم البيعة ثلب الاسقف ثلبا باطلا يُمنع من اللحم
والشراب شهرين والمؤمن شهر وبعد ذلك يوقف على المسح او الرماد [5]
فى يوم احد ويستغفرون من ثلب ابيهم الروحانى ويوذن لهم فى الأكل [6]
ولا يُمنعون فى هذه الايام من القربان ويعلمون انهم ان أكلوا فى هذه
الايام اللحم او شربوا الشراب فخطيتهم لا تغفر وان قربوا الى الثلب

[1] Randnote: افهم اسم الله تعالى M — [2] lies: لمخافة M — [3] fehlt M — [4] ملكوت السما M — [5] lies: والرماد M — [6] الاكل والشرب M

ضربا يمنعون من القربان فى هذين الشهرين ومن كلام الجماعة وهكذا
الاساقفة اذا فعلوا بالمطران يمنعون من أكل السمك شهرين ولا يقفون
من بعد على المسح والرماد وهكذا الاساقفة والمطارنة اذا فعلوا بالفطرك
وعند التوبة يقفون على باب قلاّيته * من الغداة الى اربع ساعات من * 169 r°
5 النهار على المسح والرماد ويحسى لهم وان كانوا ما قرفوا به صحيحا
فيفعل بهم ما قيل فيما تقدّم

وفى السنهوذس انّ قوما من المطارنة والاساقفة والمؤمنين الذين يحرمون
ويمنعون من التكهين ومن القربان ومن الاختلاط بالمؤمنين يعتقدون
بالبرانيين[1] بغير توبة حتى يرضى عنهم وقوم يكلمونهم رياء وقوم يعتضدون
10 بسلطان العالم ليضطهد مدبّر البيعة من غير توبة ليحلّهم وقوم يجتمعون
مع قوم سخفاء ويستعفون من مدبّرهم ليظهروا عظمه وهولاء يقطعهم
القانون الى ان يتوبوا

٣٦ أمرت السنهوذس انّ الذين يقطعون بغير استحقاق يحفظون
القطع من كلّ قلبهم ونفسهم ويشكون الى الرئيس حالهم مع الذين
15 معهم فاذا عُلم ان فعله كان بغير وجوب ان كان قسّا فليقطعه الاسقف
وان كان اسقفا فليقطعه المطران وان كان مطرانا قطعه الفطرك والذين
يحرمون حرمهم بالحقد لا بالحقّ يحرمون

وفى بلاد كثيرة لفضل[2] امانة المؤمنين متى قال الكاهن لا تفعل[3]
كذا ولم يقل لست[4] مسلّطا ان تفعل كذا تمسّكوا بقوله كالقانون الى
20 ان ياذن لهم لانه يعتقد انّ كلمة الكاهن مقرونة بقول الله وربّما خلط

[1] M بالبرانيون — [2] M لفعل — [3] M يفعل — [4] M ليس

الكاهن بأمره وبقوله الحرم وهذا للقرويين والذين لا دين لهم لكيما
ينطاعوا ولا يتيموا[1] على خطاهم فللكهنة[2] سلطان على العقد والحلّ
* 170 r لقول * الانجيل وهم ايضا يضعون كلّ شئ فى موضعه ولا يبدّلونه

٣٧ ولانّ تدبيرات الكهنة يجب ان[3] تكون أعلى من تدبيرات
العلمانيين لان سلم اليهم فلهذا ليس للعلمانى ان يلزم الكاهن ان يحرم 5
نفسه فيما يقوله ويكفى قوله فان اضطهده مضطهد لذلك فلا جناح عليه
فان فعل ذلك لأجل شئ من حطام العالم فليوبّخ ولا يخدم درجته

٣٨ من رسالة مار ابا اذا كان المؤمنون يجب ان يتحرّزوا ويتمسّكوا
بالحقّ فى نفوسهم واجسامهم ما داموا فى هذا العالم فكم أولى بالكهنة
الذين هم المدبّرون حتى لا يتمّ من زللهم خسارة للكلّ فما دام الرأس 10
فالجسم كلّه سليم ولهذا يجب ان يكون العناية بالمدبّرين قوية فعلى
ايديهم تتمّ تدبيرات البيعة والمسيح بعد العماذ بهم بدا وباختيارهم
وتعليمهم وفولوس السليح وصّى باختيار المدبّرين وهو رتّب الاساقفة فى
المدن والاباء من بعد أمروا ان لا يتجاسر المطارنة والاساقفة على مخالفة
الفطرك ولا الاساقفة على مخالفة المطران وان يحضر الاساقفة عند المطران 15
فى الوقت الذى يجب والاساقفة والمطارنة عند الفطرك ليتفاوضوا فى أمر
الامانة واحوال البيعة وليس لأحد أن يبطّل قطوع الاسقف ولا الاساقفة
قطوع المطران ولا للاساقفة والمطارنة قطوع الفطرك لانّ الأسفل معذوق
* 170 v * بالأعلى ولهذا اذا ما استدعى الفطرك للمطارنة والاساقفة يجب ان
يتبادروا والمطران للاساقفة واذا وردوا واتفق ان لم يكن الفطرك 20

[1] يقوموا M — [2] وللكهنة M — [3] fehlt M

والمطران بل خرجا فى مهمّ يجب ان لا يدخلوا المدينة وان دخلوا لا[1]
يفعلون شيئا ولا يقيمون فى خدمة ولاتشمسة ولا اسقف في كرسى مطران الّا
ان يكون مع فطرك وان اتفق بفعل الشيطان ان ينشر الاساقفة على المطران
او المطارنة على جاثليق ويحرّمون ففعلهم بغير وجوب ويجب ان يبطل كما
5 بطلت الجثلقة المثناة[2] التى تبلبلت بها البيعة خمسة عشر سنة على ايدينا

ومن رسالته السادسة قطعنا وحرّمنا انّ المطارنة والاساقفة الذين
يخصّون الهوفركيّا الكبيرة او اساقفة الهوفركيّات الاخر لا سلطان لهم ان
يدخلوا السلق الّا باذن الفطرك ولا اذا لم يكن فيها

ومن[3] قوانين حزقيال الجاثليق انه ليس للاساقفة ان يدخلوا الى
10 كرسى احدهم الّا ان يكونوا مع فطرك والاساقفة لا يدخلون الى الجاثليق
من دون اذن[4] المطران ولا المطارنة يلقون الملك الّا باذن الفطرك[5]

٣٩ * عقد الفطركة باجتماع جميع المطارنة امّا حضورا او مكاتبة *171 r°
وان كان الزمان مضطرب فباجتماع مطرانين واساقفة الهوفركيّا يقع الاختيار
والاسياميذ ويصغى باقى المطارنة الى ما فعله المطران وليعطه[6] الناس
15 باسرهم وهو يكرّم الجماعة ومن خالف على ذلك من احد الهوفركيات
اجتمعت البواقى عليه بالحرم

وان تأخّر اسقف كشكر عن الحضور وكان ذلك اذا بحث عنه لغير
سبب فليقطع من تشمسة درجته الى ان يقبل التأديب ومن بعد اذا
حضر يجلس اخر الاساقفة ولا يؤتمن على مثال هذه الموهبة

20 طيماوس اذا توفّى الجاثليق يأتى اسقف كشكر مع بقية الهوفركيّا

[1] الا M — [2] المشاه M — [3] من M — [4] امر M — [5] §§ 39 - 42 fehlen in M — [6] lies : ليعظمه o. h. st.

الكبيرة ويكتب الى مطران جنديسابور وصاحب نصيبين والبصرة وبقية
المطارنة ومع كلّ منهم ثلثة اساقفة ومن لم يواف يكتب خطّه ومن تاخر هو
او خطه فهو تحت القانون والمختار يكون ذو عقل وامانة صحيحة وعلم
ومن اختار غير هذا فيستحقّ العقاب

5 ويترتّب كلّ احد فى البيم والمذبح بحسب كرسيه وفى البيم يكون
صاحب كشكر والنعمانية عن جانبى الجاثليق من اسفل والاساقفة يترتبون
فى مراتبهم فى المذبح والبيم والقلاّية وصاحب جنديسابور عن اليمين
وصاحب نصيبين عن اليسار والباقون على رتبهم

السنهوذس الكبيرة كلّ الامور التى تفعل بغير وجوب فى كراسى
10 المطارنة والاساقفة للفطرك ان يأمر فيها ويقوّمها * لانه اب الكلّ ومثل * ١٧١ r° 171
سلطان الفطاركة على المطارنة وغيرهم هكذا سلطان فطرك رومية على كلّ
الفطاركة

٤٠ ومن الرسالة ان حكم فطرك وقطعوا بانه ليس للمطارنة والاساقفة
بالمشرق ان يخصموا الفطرك لكن رقوا حكمه الى اباء المغرب وبالجملة
15 فحكم من دونه اليه وحكمه الى المسيح

وأكّد ذلك داديشوع وأمر ان لا يجمع جمع على الجاثليق ولا يخاصم
كما يفعل قوم من القدماء ولا يكتب بسببه الى البلاد كما فعل بفافا
ولا يطاف البيوت لسبّه ويكون هو[1] تحت تدبيره تلميذ له ولا يحاكمه
ومحاكمه المسيح ومن فعل خلاف هذا فهو محروم

20 ٤١ مار اسحق جميع المطارنة والاساقفة بالمشرق لصاحب السلق

[1] lies: من هو o. h. St.

والى ورود المسيح وكلّ من تحت سلطانه فمنه يأخذ القوة ويكرز باسمه
فى الكواريز فى موضعه

وكرسى المشرق باسره هو لصاحب المدائن لان المشرق كلّه تلماذ ادّى
وتلميذيه احى ومارى وفارس والبلاد كلّها الشرقية من اعماله وهو المسيم
5 لها روساء الكهنة وما عهد شقاق فى البيعة [كـ]التى ايام فيروز الملك من
بر صوما وسعنا والّا

فبلاد الموصل والاهواز وفارس والموصل وجنديسابور والهند والصين
من تلماذ توما والجالس فى كرسى المدائن لم يزل معظما وفى مرتبة الفطاركة
وكان يسمّى مطرانا كبيرا الى وقت أطلق الاباء له الفطركة واعمال
10 الشرق كلّها اليه وكان قديما يسيم الاساقفة حسب * وجميع من فى * 172 ro
سلطانه يتدبّر بتدبيره واذا اسام المطارنة الاساقفة الذين تحت ايديهم لا
يخدمون درجة الاسقفة دون ان يتمّمهم بل يختمون صلاة حسب وله
اسياميذ المطارنة والاساقفة وتمام الاساقفة ولا يتسلّط عليه من دونه وان
دعت ضرورة الى محاكمته فليرفع ذلك الى الفطاركة فالناموس الطبيعى
15 والكتابى لا يسلّط الأدون على الأجلّ وان كانت المملكتين مستقيمتين
فبأمر الملك يكون حكمه والمسقطين من الجثالقة نرسى واليشع ويوسف
ويوحنّا الابرص وسورين

٤٢ مار ابا اذا توفّى الجاثليق الجالس على كرسى المشرق يجتمع
اهل المدينتين مع الاساقفة الخاصين بكرسى الجثلقة وينفذون الى مطران
20 جنديسابور والبصرة والموصل وباجرمى ليحضروا ومعهم ثلثة ثلثة من

[1] Randnote : اسم مطران نصيبين V

اساقفتهم ويختارون رجلا مشهور بالاقرار الصحيح لا يستعمل التنميس يعمل
بالقوانين البيعبة وله تدبير جميل ويسام على القانون الذى فرضه الاباء
والمسام على غير هذا الوجه وفى غير بيعة كوخى فهو محروم ويستولى
على جميع التدبير الطبيعى

5 ومن قوانين ايشوعيهب انّ الاختيار المسيحى كان اوّلا للاثنى عشر
ثم السبعين ومن بعد ذلك الفطاركة الاربعة والخامس صاحب المشرق
وليس لمطران او اسقف تحت أمره ان يعصى عليه ولا يقبل خدمة ودرج
الكهنوت كلّها عنه يكون واجتمع فى اسياسيذه اربعة مطارنة او ثلثة
ومع * كلّ منهم اسقفين او ثلثة مع اساقفة الهوفركيّا والاركيذياقون * 172 vo
10 والمتقدّمين فى البيعة ويختار باجماعهم بغير ريا ولا محاباة رجل يصلح
للتدبير ويسام ومن لم يطع أوامره اذا كانت موافقة للمسيح فهو محروم

واوضح من هذا انه اذا توفّى الفطرك تجتمع الكهنة والوجوه من
الطبّ والكتاب ببغداد وسرّ من راى وينفذون الى صاحب كشكر او
من بعده ان لم يكن ويأتى ويدبّر بيت الاباء ويفعل كلّ شىء من
افعال الفطرك سوى اسياميذ الاساقفة ولا يأخذ عصا ولا يلبس سغفر 15
ويبرون فليس لاحد ان يتسلّط تسلّط الفطرك واذا مضت ثلثة اشهر
كتب الى اساقفة هوفركيّا الجثلقة والى مطران جنديسابور والبصرة والموصل
وباجرمى وحلوان ويأتون مع ثلثة ثلثة من اساقفتهم ويسهرون فى بعض
الاحاد ويعملون رازين ويجتمعون من غد الى بيت الاباء وتهب بعضهم
20 السلام لبعض ويختارون شخصا يصلح او اثنين وثلثة بالقرعة ويعتمدون
منهم اوّلا العقل والعلم ومخافة الله وحسن التدبير واللسن واذا وقع

والى ورود المسيح وكلّ من تحت سلطانه فمنه يأخذ القوّة ويكرز باسمه
فى الكواريز فى موضعه

وكرسى المشرق باسره هو لصاحب المدائن لان المشرق كلّه تلماذ ادّى
وتلميذيه احى ومارى وفارس والبلاد كلّها الشرقية من اعماله وهو المسيم
5 لها روساء الكهنة وما عهد شقاق فى البيعة [كـ]التى ايام فيروز الملك من
بر صوما وسعنا والّا

فبلاد الموصل والاهواز وفارس والموصل وجنديسابور والهند والصين
من تلماذ توما والجالس فى كرسى المدائن لم يزل معظما وفى مرتبة الفطاركة
وكان يسمّى مطرانا كبيرا الى وقت أطلق الاباء له الفطركة واعمال
10 الشرق كلّها اليه وكان قديما يسيم الاساقفة حسب * وجميع من فى [* 172 r°]
سلطانه يتدبّر بتدبيره واذا اسام المطارنة الاساقفة الذين تحت ايديهم لا
يخدمون درجة الاسقفة دون ان يتمّمهم بل يختمون صلاة حسب وله
اسياميذ المطارنة والاساقفة وتمام الاساقفة ولا يتسلّط عليه من دونه وان
دعت ضرورة الى محاكمته فليرفع ذلك الى الفطاركة فالناموس الطبيعى
15 والكتابى لا يسلّط الأدون على الأجلّ وان كانت المملكتين مستقيمتين
فبأمر الملك يكون حكمه والمسقطين من الجثالقة نرسى واليشع ويوسف
ويوحنّا الابرص وسورين

٤٢ مار ابا اذا توفّى الجاثليق الجالس على كرسى المشرق يجتمع
اهل المدينتين مع الاساقفة الخاصين بكرسى الجثلقة وينفذون الى مطران
20 جنديسابور والبصرة والموصل وباجرمى ليحضروا ومعهم ثلثة ثلثة من

[1] Randnote : اسم مطران نصيبين V

اساقفتهم ويختارون رجلا مشهور بالاقرار الصحيح لا يستعمل التنميس يعمل
بالقوانين البيعية وله تدبير جميل ويسام على القانون الذى فرضه الاباء
والمسام على غير هذا الوجه وفى غير بيعة كوخى فهو محروم ويستولى
على جميع التدبير الطبيعى

5 ومن قوانين ايشوعيهب انّ الاختيار المسيحى كان اوّلا للاثنى عشر
ثم السبعين ومن بعد ذلك الفطاركة الاربعة والخامس صاحب المشرق
وليس لمطران او اسقف تحت أمره ان يعصى عليه ولا يقبل خدمة ودرج
الكهنوت كلّها عنه يكون واجتمع فى اسياميذه اربعة مطارنة او ثلثة
ومع * كلّ منهم اسقفين او ثلثة مع اساقفة الهوفركيّا والاركيذياقون * 172 vo
10 والمتقدّمين فى البيعة ويختار باجماعهم بغير ريا ولا محاباة رجل يصلح
للتدبير ويسام ومن لم يطع أوامره اذا كانت موافقة للمسيح فهو محروم

واوضح من هذا انه اذا توفّى الفطرك تجتمع الكهنة والوجوه من
الطبّ والكتاب ببغداد وسرّ من راى وينفذون الى صاحب كشكر او
من بعده ان لم يكن ويأتى ويدبّر بيت الاباء ويفعل كلّ شىء من
15 افعال الفطرك سوى اسياميذ الاساقفة ولا يأخذ عصا ولا يلبس مغفر
ويرون فليس لاحد ان يتسلّط تسلّط الفطرك واذا مضت ثلثة اشهر
كتب الى اساقفة هوفركيّا الجثلقة والى مطران جنديسابور والبصرة والموصل
وباجرمى وحلوان ويأتون مع ثلثة ثلثة من اساقفتهم ويسهرون فى بعض
الاحاد ويعملون رازين ويجتمعون من غد الى بيت الاباء وتهب بعضهم
20 السلام لبعض ويختارون شخصا يصلح او اثنين وثلثة بالقرعة ويعتمدون
منهم اوّلا العقل والعلم ومخافة الله وحسن التدبير واللسن واذا وقع

الاختيار يتمّم بالمدائن ويعود الجماعة ويعمل القبال فى البيعة التى فيها
موت الجاثليق والاساقفة لهم ان يشيروا الشرايين فى الاسياميذ والمطارنة
يثنون الصلوات من دون الاساقفة لا خفيا ولا ظاهرا واسقف كشكر
يقوم مقام اركيذياقون والرسوم للمطران الاول مع السلام والهدو ينبغى
5 ان يكون

٤٣ * رتبة الاركيذياقون ان يكون فى رأس الخدمة وسائر خدم * 173 ro
البيعة فى سائر الجموع البيعية وكما ان البيعة لا يجب ان يبقى[1] بغير
اسقف هكذا لا يجب ان يبقى[2] بغير اركيذياقن ليكون الرأس فى الخدمة
ويكون النائب عن الاسقف والمختار لهذه الرتبة يجب ان يكون حكيما
10 متيقّظا محتملا رحيما عارف طخوس البيعة وهو يكون الامر عن الاسقف
فى جميع الصلوات وما فى ضمير الاسقف يخرجه على لسانه وهو يرتب
القسان والشمامسة فى السدر والانجيل هو يقرأه او بأمره وكذلك القداس
الّا ان يكون الاسقف حاضرا وهو يختار من يقرأ القرابين[3] وهو يفرّق
الحقوق بغير اذن[4] الاركيذياقون ليس لخدم البيعة ان يتقدّموا الى قرية
15 او غيرها وكلّ قسّ[5] او شماس او هوفذيقن ليس بعليل ولا له ضرورة
تقطعه يستهين بالسدر وبحضور البيم ويجلس فى بيته او فى الهيكل او
يمضى الى شغله يوبّخه الاركيذياقن وان لم ينجع فيه التوبيخ يمنع وهو
الفاصل لاحكام خدم البيعة والمصلح بينهم الا ان يصعب الامر فينهى
الى الاسقف وبالجملة يجب ان يكون كالسراج[6] قدام الاسقف

[1] M تبقى — [2] M تبقا — [3] M لقوانين، — [4] M امر — [5] M قسا —
[6] fehlt M

من قوانين السنهوذس الكبيرة[1] ان يكون خدم البيعة قيام فى رتبهم
والاسقف فى الصدر والاركيذياقون من بعده وهو يراعى البيع والديارات
وكلّ ذلك تحت سلطان الاركيذياقون وان اتفق ان يقع خصام بين الخدم
ينهى الى الاركيذياقن وان رقى الى الاسقف لا يرقى * الّا باذن الاركيذياقن * 173 vo
5 حتى لا يقع خسارة

ومن قوانين السنهوذس الكبيرة ان يكون الاركيذياقن يشرف على
قنايا ودخل البيعة والبرك والرميانات وبحسبها يوزّع ما يوزّعه بينهم
ولا يكون خدم البيعة كثيرين لئلا يثقل عليها ولا قليلين حتى لا ينقص
من الخدمة ويحقر الكرسى لكن بحسب الدخل يكونون

10 ٤٤ ومن قوانينهم ان يكون الاركيذياقن يختار الخزّان والقهارمة
ويجعل بعضهم على الغلاّت والبعض على النفقات والبعض لحفظ آلات
البيعة ويكونون على غاية السداد

والغلاّت والرميانات اذا فوضت الى مؤمن ليسلم اليه بيت ويعطى
المفتاح قدام المذبح بعد ان يترك على المذبح ويأخذه من عليه واذا
15 استعفى يسلّم المفتاح بحيث أخذه وتوفى ما فى البيت ليكافيه ربّ المذبح
على فعله جميلا كان او قبيحا

٤٥ من السنهوذس الكبيرة ان يختار الاسقف رجلا من الديرانيين
له سمعة جميلة واذا اجتمع جمع البيعة يوقّف فى الوسط ويكرز الشماس
عليه ويقول اخترنا فلان ليكون كورافسقوفا فى جميع الكرسى ويعطى
20 بيت بالبيع والديارات ويختار هو القوم الفضلاء منها ويقيمهم سواعير

فى كلّ كرسى وبيعة ولا يخلط[1] بعضها ببعض ويطوف هو البيع والديارات
وان عجزت الواحد وفضلت الآخر يتمّ عجزها من الفاضل والقرية التى
ليس فيها كاهن يقيم فيها كاهن وبالجملة تشحن البيع والديارات بالكهنة
حتى لا يتشحّم المذابح ولا الهياكل من الصلاة ويكونون الناس بالاسم
5 حسب نصارى ويجعل على، كلّ قرية الواليث[2] * بحسب القدر ويجبى 174 ro
برك الاسقف منها وهذا القانون بلا حرم

ومن قوانينهم اذا ما خرج كورافسقوفا وطاف الكرسى والبيع والديارات
الفقيرة من سكان، وديرانيين وديرانيات يجمع مشايخ القرى ويعطيهم[3]
ومن له بنين وبنات يسلهم ان يفرد منهم من يصلح لهذه الخدمة
10 ويرسمهم ويبرّكهم[4] ويقيمهم فى البيع والديارات ويحثّهم على التعليم
وهذا بغير حرم

ومن قوانينهم ان الاركيذياقن وكورافسقوفا اذا حضر ان يجلس احد
ابناء البيعة فوقهم الّا[5] الاسقف حسب لانهم يدى الاسقف واذا قام
الاسقف فى الصلاة يكون الاركيذياقن من يمينه وكورافسقوفا من يساره[6]
15 وهو فى الوسط كالاب بين اولاده وهذا القانون يحرم

ومن قوانينهم ان يكرز للجاثليق والاسقف فى كلّ اوقات الصلوات
وفى الاعياد يكرز الشماس فى الكاروزة التى قدام المذبح اسم الفطرك
والمطران والاسقف والاركيذياقون وكورافسقوفا ففى هذه الايام يجب ان
يكرز اسم مدبّرى البيعة على المذبح وهذا يحرم

[1] يخالط M — [2] V hat Randnote: معناها الواجب — [3] lies: ويعظهم o. h. St. — [4] ويتركهم M — [5] fehlt M — [6] ايساره M

ومن قوانينهم ان لا يهمل كورافسقوفا أمر كهنة القرى لكن يراعيهم ويفتقد خدمتهم للمذبح والعماذ وكيف يرسمون المعمّذ وما ذا يقولون اذا عمّذوا ويراعى خدمة الاخوة والخوات للهيكل وهل يشبّهون بشىء [1] بالهراطقة بغير معرفة وهل تشمستهم مطربة او مستعجلة بان يختفطون [2] الحرب اختفاطا⌝ ولا يتبعونه هليلويا وينظر هل يعطلون اوقات الصلوات 5 ويأخذهم بالتحفظ * لئلا يردّ الأدب على جماعة الشعب وهذا القانون يحرم • 174 ro

ومن قوانينهم الّا يختار العلمانيين فى القرى قسّا لنفوسهم من دون اذن كورفسقوفا ولا الاخوة الذين فى الدير يختارون رئيس [3] دير وان وصّى رئيس الدير بآخر [4] يكون بعده بعد ان لا يكون قريبا له او من قريته فذاك⌝ له وهذا القانون يحرم 10

ومن قوانينهم ان كهنة القرى لا يؤتمنون على مال البيع وغلاّتها كالديرانيين فى الديرات لكن كورافسقوفا او الساعور [5] يلاحظون أمر مال البيع ويعطون الشماس والقسّ بما يستحقّ ويصرفون الباقى الى الضعفاء والغرباء وعمارة البيع وهذا بغير حرم

ومن قوانينهم ان يقرأ كورافسقوفا قوانين الديرانيين قدام الديرانيين 15 وقوانين البيعة قدام ابناء البيعة دفعتين فى السنة ليعمل بها ولا يكونون كالغنم التى ليس لها راعى وهذا بغير حرم

٤٦ ومن قوانينهم ان يعرف الناس درجهم ولا يتخطّى الواحد الى غير رتبته [6] واذا كان اسيامبذ لقسّ او شماس فى البيعة او فى

[1] fehlt M — [2] lies: يختطفون الحرف اختطافا o. h. St. — [3] برئيس M
— [4] fehlt M — [5] والساعور M — [6] درجته M

الدير ان كان كورافسقوفا حاضرا يقدّمهم الى الاركيذياقون وبتوسّطهم
جميعا يقبلون الاسياميذ ويتصفّحونه هل يعرفون قراءة الكتب وشئ من
قوانين الكهنوت واذا راوهم يستحقّون ذلك حينئذ يقدّمونهم الى الاسياميذ
قدام الاسقف واذا فرغ [1] من اسياميذهم يسلّمهم الاركيذياقون الى كورافسقوفا
5 ليعلّمهم قوانين الكهنوت ويقع التحفّظ الكثير حتى لا يتسلّط انسان ان
يدنو الى شئ من رتب * الكهنوت من دون كورافسقوفا او الساعور * 175 r°
وان لم يحضرا ليقدّمهم قدام الاركيذياقون يرسل معهم كورافسقوفا ساعورا
وهو يقدّمهم قدام الاركيذياقون ومن دون الاركيذياقون لا الاسقف ولا
كورافسقوفا لهم سلطان ان يقدّموا انسانا الى الكهنوت لانه رأس الخدمة
10 فى البلد فاذا ما كان الاسقف خارج البلد يقدّمهم كورفسقوفا ومن دونه
لا يقدّمهم أحد وهذا القانون بحرم

٤٧ ومن قوانينهم انه اذا مات اسقف فالاركيذياقون وكورافسقوفا
يمشون قدام جنازته كالاب الذى يدفن ولده [2] وهولاء الثلثة متى ماتوا
يمضلهم الجمع فى الصلاة كما يستحقّ الاباء الروحانيين ويعمل لهم
15 الذكران باجتماع الجماعة ويجتمع اليهم البيع والديارات لعمل ذكرانهم
وهذا بغير حرم

ومن قوانيين المشارقة اذا مات اسقف فليعمل له فى جميع المدن
وقرى كرسيه ذكرانا وسهرا واذا مات المطران يعمل له ذكرانا فى جميع كراسى
اساقفته واذا مات الفطرك يعمل له فى جميع الكراسى ذكرانا وسهرا
20 وفى كرسيه ثلثة ايام يسهّر له وهذا بغير حرم

[1] افرغ M — [2] ولد هوا M

٤٨ وفى المشرق لأجل[1] اسباب حديث[2] من كورافسقوفا اقتنعوا[3] بالسواعير[4] ويجب ان يعمل هولاء بقوانينهم على ما مضى من شروطها واقتنعوا فى المدينة بالاسقف وفى الكور بالساعور واسم الساعور باليونانيّة فريدوطا وجميع قوانين كورافسقوفا لازمة للساعور فى القوانين المشرقية

٤٩ ولان كثيرا من الاساقفة لأجل سحت العالم يكثرون * اسياميذ القسّان والشمامسة ولكثرتهم يقع شقاق بين الشعب قطعت السنهوذس ان كلّ قرية فيها من ثلثين بيتا الى ستين بيتا يكون فيها قسّ واحد واذا مات يختار الساعور قسّا ويسيمه الاسقف بدل الذى مات (5)

* 175 ro

واذا كان قسّ فى قرية ليس للاسقف سلطان ان يسيم قسّا آخر من القرية او من غيرها ويرسله اليها لايقاع الخصومات والشمامسة الذين (10) يسامون فى القرية يسامون بعد رضاء القسّ واهل القرية لئلا يوقعوا شقاقا[5] ويهملون الخدمة الخاصّة بهم وأكثر عددهم سبعة

والقسّ المسام الى القرية ليس له سلطان ان يترك قريته ويمضى الى أخرى يشمّس فيها والقسّ لا يطرد من القرية بلا[6] خطية معروفة[7] وان كانت له خطية معروفة فلا يقبل فى قرية أُخرى والسواعير والاساقفة (15) الذين يفعلون مثل ذلك اعنى بكثير القسّان والشمامسة لفائدة العالم لا سلطان لهم على فعله كما فى السنهوذس الكبيرة

والقسّان لا سلطان لهم على ترك مذابحهم والخدمة لآخر فان اذن لهم فعلوا الّا ان تدعوه الضرورة[8] وهذا بغير حرم

1 من اجل M — 2 lies : حدثت o. h. St. — 3 اقنعوا M — 4 بالساعور M — 5 اشقاق M — 6 ولا M — 7 معروفة له M — 8 ضرورة M

وقسّ القرية لا يعمل قربانا فى المدينة ما دام الاسقف وقسّ المدينة
حاضر ولا يقربون الناس ولا يسقون الكأس فان كان قسّ المدينة بعيدا
فيفعل قسّ القرية ذلك

٥٠ وأمرت السنهوذس ان اسياميذ الكهنة لا يكون فى اىّ موضع
5 اتفق لكن فى البيعة المقدّسة وقدام المذبح والشماسات لانهم نساء * فيقبلهم * 176 ro
روسم الخدمة فى بيت دياقون قدام باب المذبح

٥١ والذين فى حدّ الصبيانية وان كانوا مشهورين بالمعرفة لا يجب
ان يساموا لكن يكونون فى رتبة القاروى حسب واذا علت سنوهم يسامون
هوفذيقينين والشماس من ثمان عشر سنة وما فوق والقسّ من ابناء خمس
10 وعشرين سنة وما فوق وفى الوصايا القديمة أقلّ من ثلثين سنة لا يسام قسّا
وان كان انسان لا يفهم ودعت ضرورة ان يكون شماسا ما دام
لا يعرف الداوود ويتلوه من فيه ولا قرايين السنة [1] والسليح لا يسام
شماسا وان دعت ضرورة فيسام بعد ان يثنى المزامير حتى لا تبقى القرية
بغير شماس وهذا بعد ان يضمن القسّ تعلمه [2] وهو فيجب ان يحرص
15 ويعتنى بنفسه حتى لا يتشبّه خدم المسيح

٥٢ ومن بعد الخدمة والتشمسة يحلّون اوساطهم كما يوثرون وهذا
بغير حرم

وفى السنهوذس الكبيرة ان زىّ [3] القسّ والاقليريقيين ينبغى ان
يتميّز من زىّ العلمانيين وفى الاسفار ويشدّ الاوساط ولا يضعون فى
20 ايديهم خواتيم [4] ولا سكاكين فى اوساطهم لكن يكونون متواضعين ولا

[1] lies : والسنة o. h. St. — [2] تعليمه M — [3] يرى M — [4] خواتهم M

يمشون فى الاسواق مشية منكرة ولا يتكلّمون بالسخف ولا يضحكون لكن يسلكون الطريقة السديدة [1] وخاصّة عند الغرباء

٥٣ ولانه رتبة الكهنوت أشرف الرتب أُمرت السنهوذس ان يكون الكهنة على غاية [2] النظافة والاستعداد الجميل ويبعدون من أفكارهم البغضة [3] والعداوة والارآء * الردية التى يولّدها الشيطان ويعلّمون 5 • 17
غيرهم ان يفعل [4] ذلك وان وجد انسان من الكهنة بهذه الصفة يُزجر وان لم يتب يُقطع من الخدمة

ولانّ الكهنة يتشبّهون بالسيد وملائكته ويستغفرون الخطايا ويعلّمون الناموس وبصلواتهم يزول غضب الربّ [5] وهم الملح فاذا تفهت بما ذا تملح وان كان المستغفر والمعلّم مظلم فكيف يكون غيره كانت غير 10
مرضية اشبه الشعب فلهذا يجب ان تكون تدبيرات الكهنة جميلة تليق بالخدمة المسيحية ويحفظون نفوسهم بغير عيب الى يوم المسيح ليستحقّوا ان يكونوا مرشدى الشعب ومن يفعل غير ذلك فهو تحت الخصام فى يوم الدين

ولانّ الشمامسة قد علوا عن رتبة العلمانيين يجب ان يزيدوا فى [6] 15
العلم حسب والرتبة [7] لكن [8] وفى الافعال الجميلة ولا يكونون معلّمين لغيرهم لنفوسهم لا

٥٤ ولما ذكر ذلك قدام الاباء اعنى انّ قوما من الخدم لا يهملون أمر خدمتهم ويرومون التزوّج بنسآء غير مؤمنات ومطلّقات وبهذه الشهوات

[1] الشديدة M — [2] عناية M — [3] المبغضه M — [4] يفعلوا M — [5] الله M — [6] fehlt M — [7] الرتبة M — [8] fehlt M

الجسدانية صاروا مفسدة [1] ومنهم من يحبّ التعرّض للخرن للامور الارضية
وفصل عليه انه خازن الروحانيات وقوم منهم يتشاجرون [2] ليكونوا
خصوما فى الحكم قطع الاباء الّا يتزوّج الكهنة والشمامسة بمطلّقات ولا
يهوديات [3] ولا حنيفيات على رجاء التلماذ فهذا أطلقه الاباء للمؤمنين حسب
ولا يكونون خزّانا للعالميات ولا يستأجرون للخصام بين يدى الحكام
* بل يبعدون عن جميع الامور التى لا يليق [4] بالكهنوت [5] ولا يخدمون [6] (* 177 ro)
فيما لا يضاهى رتبتهم

oo ومن السنهوذس ان القسّان والشمامسة والخدم [7] لا سلطان لهم
ان يأكلوا مع الغداة لكن [8] الى اربع ساعات ولا يدخلون الى المواخين
ومواضع الشرب ودكاكين الهرّاسين والروّاسين بل من هو على طريق
وفى الماء او يفلح ارضا يأكل الى تسع ساعات لئلا تدعو ضرورة الى عماذ [9]
صبىّ قد قارب الموت وهذا يحرم

واذا دعا مؤمن كاهنا وبالجملة الاقليريقيين الى دعوة يأكلون على
تؤدة لا بشره ولا يزتّون زلّة لا من غنىّ ولا مسكين وهذا يحرم ولا
يمضون فى يوم الى دعوتين فيُنسبوا الى الشره وطوف البيوت لكن ان
عرضت دعوتين وذكرانيين [10] فى يوم واحد مضى البعض الى هاهنا
والبعض الى هاهنا واذا فعلوا غير ذلك يزجرهم الرئيس

واىّ قسّ او شماس او خادم بيعة أكل مع يهودى وحبّه امّا القسّ

[1] مفسدين M̄ — [2] lies: يستابرون o. h. St. — [3] يهودية M — [4] تليق M —
[5] للكهنوة M — [6] ويخدمون M — [7] والخدم البيعية M — [8] الا M —
[9] اعماذ M — [10] lies: وذكرانين M

والشماس فيقطعون من درجتهم الى ان يتوبوا ويضمنوا الّا يعاودوا وان كذبوا يقطعون اصلا والمؤمن الذى يأكل مع يهودى يرجز ويوبّخ

٥٦ وفى السنهوذس الكبيرة ان الكهنة لا يقرضون بربا ولا يتربّحون ولا يترضون ويقترضون [1] من يهودى ولا موادّونهم [2] وهذا يحرم وما أمر به المشارقة من دفع درهم عن عشرة فى السنة لم يطلقوه [3] للكهنة ولا للمؤمنين 5 لكن لمن لا يقدر على التصرّف وهو نهم وليس له ثقة بالله أطلقوا له هذا

٥٧ وان وجد انسان من خدم البيعة قد سرق شيئا من اوانى البيعة يُقطع من درجته فان تاب وعهد أن لا يفعل مثل ذلك يُردّ * 177 ro * الى خدمته وان كان فعل ذلك [4] لا من شرّ ولا من عادة ردية لكن 10 من مسكنة يُرحم فالذى ليس له يحلّ له أكل الميتة

٥٨ وان اودع بعض الاقليريقيين وديعة وخان وجحد وحلف وظهر كذبه يُقطع من درجته وان تاب وعهد ان لا يعاود يصفح له

٥٩ وان كفر قسّ او شماس بالمسيح [5] ويندم يسام ثانيا بعد توبة او يكفيه الخوساى ولا يحتاج الى اسياميذ 15

وطيماثوس فى رسالته الى الهند بسبب شماس كفر وتاب اثنى عشر سنة ولم يشمس درجته ان هذه التوبة لا يحتاج معها الى اسياميذ ولا الى عماذ لكن يرسمه الاسقف

وايشعبرنن يقول القسّ والشماس اذا كفر [6] بالمسيح ويندم وتاب [7]

[1] ولا يقترضون M — [2] lies يوادّونهم o. h. St. موادوهم M — [3] يطلقوا M — [4] fehlt M — [5] فى المسيح M — [6] كفروا M — [7] ويتوب M

مدّة طويلة فمن بعد قبوله لا يشمس درجته لكن يكون علمانيا وان
ظهرت له توبة نصوحة يسيمه الاسقف ثانيا

٦٠ واذا وجد كاهن قد أعطى انسانا سمّا لقتله وظهر فعله ظهورا
كاملا يخرج من البيعة ولا يخلط بالسرّ وان اهمل الرئيس تأديبه فليودّب

5 ٦١ وان وجد انسان لم يقبل رتبة الكهنوت من يد اسقف وتجاسر
وخدم أحد الرتب يحرم ويطرد من البيعة

٦٢ وقانون الثلثمائة والثمنية عشر يأمر ان لا يتزوّج الكاهن بعد
موت زوجته والمشارقة لما شاهدوا من ضعف الطبيعة البشرية أطلقوا
ذلك وقالوا ليس للاسقف ان يمنع الكاهن من التزوّج ثانيا فيكفى[1] ما
10 تنظّروا فى الزمان من الفجور والعجائب القبيحة بل لضعف البشرية
يطلق لهم ذلك لقول السيد للتلاميذ ليس كلّ انسان يستطيع * هذه *178 r°
الكلمة لكن بسبب الزنا يجب ان يتمسّك الانسان بزوجته واوثر ان
يكون الناس مثلى فان لم يصبروا فليتزوّجوا ونحن لما نشاهد فى المنع من
ذلك من الجسارة ما نقول الاجود التزوّج من التوقّد[2] بالشهوة وفى
15 رسالة فولوس الى طيماثوس الاسقف يجب[3] ان⌉ يكون بغير عيب وان
يكون له زوجة واحدة ولأجل هذا نقول ان الاسقف من الان وما بعد
يجب ان لا يضع يده على انسان من مدينته وللقرى التى فى كرسيه الا
بعد ان يتحقّق انه يصلح للاسياميذ وله زوجة ناموسية ويربّى اولاده
جميلا حتى تبعد الادناس من البيعة والذى يوثر ان يكون بغير زوجة
20 يبعد من العالم والارضيات ويسكن مفردا ومتى تعرّض كاهن بعد هذه

[1] فليكفى M — [2] التوقيد M — [3] fehlt M

الفسحة لزنا او لفجور يودّب ويقطع والكاهن الذى لم يتزوّج وأحبّ [1]
التزويج ان ماتت زوجته ورام ان يتزوّج لا يجب للاسقف منعه فالتزويج
الناموسى قبل الكهنوت وبعد الكهنوت جميل عند الله بعد ان يكون
الزوجة واحدة ومن تجاوز هذا الذى قيل امّا الاطّراح الكلّى للعالم او
التزوّج الناموسى فليس له سهم معنا ويمنع من تشمسة الكهنوت وان 5
كان عالميا فيحرم

ومن السنهوذس الكبيرة ان القسّ بعد تقوى ظهرت منه اذا فجر
ولا عادة له بذلك يلزم الصوم والصلاة والصدقة سنة ويردّ الى تشمسته
وان عاد فليقترس ولا يُعاد ولا ان تاب ولا يمنع من الاختلاط بالسر
وان كان له زوجة فلُيقطع من اوّل وهلة والشماس اذا أخطأ مثل هذه 10
الخطئة * يبقى ستّة اشهر وبعد الصوم والصلاة والصدقة يخدم وان * 178 ro
عاد تضاعفت توبته وزمانها وان نكث قطع من تشمسته وان كان له
زوجة يحتمل دفعة ويبقى ثلث سنين تحت الأدب وبعد ذلك يشمس
وبالجملة الاسقف يقطع اذا أخطأ مثل هذه الخطئة الدفعة الاولى والقسّ
غير المتزوّج يحتمل دفعة والمتزوّج لا يحتمل والشماس غير المتزوّج يحتمل 15
دفعتين وغير [2] المتزوّج دفعة والعلمانى اىّ وقت أخطأ يودّب ولا يخاف [3]
عليه لئلا يهلك وهذا يحرم

من السنهوذس الكبيرة ان القسّ والشماس الذى يطلق زوجته بغير
علّة فجور ويتزوّج أخرى امّا مع ترك الاولى او بغير تركها يقترس ويمنع
من الاختلاط بالمؤمنين وبالرازين وان ألّف انسان على زوجته حججا 20

[1] يجب M — [2] lies: والمتزوّج o. h. St. — [3] lies: يخاف o. h. St.

ليتركها وبحث عن ذلك فكان كذبا فهو قاتل ولهذا ينبغى ان يقترس من الكهنوت وان كان علمانيا يمنع من الاختلاط بالمؤمنين وان لم تحبّ الزوجة المقام معه لما فعله يكتب لها كتاب فرقة وتصير لمؤمن آخر وان قوّم بالتوبة ويقع مسامحة وهذا بجرم

5 ٦٣ وفى السنهوذس الكبيرة ان الذى يجبّ نفسه بايثاره لا يدخل فى جملة الكهنة لانه قاتل نفسه وان اتفق له ان يجبّ فى الصبى من مواليه ومن من سباه او من مرض رأى الأطبّا جبّه معه لا يمنع من التكهين

٦٤ الاقليريقيين ليس لهم سلطان على ان يذبحوا ولا عصفورا

10 فان قارب الحيوان ان يموت ولم يكن انسان يذبحه فمطلق لهم ذبحه وليس للكاهن سلطان * ان يختن صبيًا ولا لنفسه فهو مبطل للختانة * 179 r° فختانة النصرانية هى ختانة القلب لا الجسم وللكاهن سلطان ان يفتح العرق وان يعمل اعمال الطبّ

٦٥ ولان الختانة روحانية[1] بالمعموذية لا يجب ان يبطل[2] الكاهن

15 عنها[3] جزاء[4] فان برّه ابو المعمّذ بشئ فيجوز والّا فبالطلب لا يجوز ومن فعل ذلك يسقط من درجته

٦٦ القسّ والشماس الذى يترك كرسى اسقفه ويقبل الاسياميذ من اسقف آخر او من[5] مطران الهوفركيّا لا يشمّس درجته لكن يُمنع سنة ومن بعد ان رأى اسقفه اطلاقه لا بان يشمّس ثانيا فالاسياميذ

[1] lies : الروحانية o. h. St. — [2] lies : يطلب M — [3] fehlt M — [4] اجزا M — [5] fehlt M

الثانى محظور[1] فامّا من يقبل الاسياميذ من يد فطرك فليس للمطارنة والاساقفة سلطان ان يمنعوه[2] فامر الفطرك على الكلّ وله ان يزيد وينقص فى الامور البيعية والاساقفة كالاولاد له والأب مسلط على مال اولاده

٦٧ حيث يجلس الاسقف ليس لخدم البيعة ان يجلسوا قدامه من دون أمره ولا الشامسة قدام القسّ الّا بأمره ولا الهوفذيقن والقاروى قدام الشماس وليس لواحد منهم فى وقت القداس ان يترك المذبح ويخرج ولا يمشون فى الهيكل وفى دور البيعة ولا يجلسون ولا يتحدّثون الّا عن مرض فالملائكة محتفّة فى ذلك الوقت بالمذبح ومن يخرج خارجا يمنع نفسه من الاختلاط بها

أنهى[3] الى مجمع السنهوذس ان قوما من خدم البيعة يتجاسرون ويلتمسون ان يتقدّم بعضهم على بعض ولا يستعملون التواضع والقانون * يوجب ان كلّ قسّ وشماس ينبغى ان يترتّب بحسب اليوم الذى قبل فيه الاسيميذ من الفطرك او الاسقف او[4] المطران⌝ سواء كان شيخا او صبيّا ولا يتقدّم على من قبله والغرباء من القسّان والشامسة لا يتقدّمون على قسّان وشامسة البيعة وان فعلوا يُمنعون فان أحبّ أحد خدم البيعة إكرام أحدهم ورفعه عليه لا سلطان له على ذلك الّا باذن رئيس الخدم وان كان الغريب عالما فمطلق تقديمه وان لم يكن عالما فليس ذلك بمطلق بل ان كان قسّا يكون دون القسّان باسرهم وكذلك ان كان شماسا

* 179 ro

[1] محضور M — [2] يمنعون M — [3] انتهى M — [4] fehlt M

٦٨ وقيل فى السنهوذس انه اذا كان فى القرية بيعتين عتيقة وحديثة ولها[1] شعب وكتب الاسقف الى قسّان وشامسة البيعة الحديثة بان عيّن عليها فحمل، شعب البيعة العتيقة برسالة الاسقف الى سلطان الحنفاء فاستدلّ منها ان البيعة جديدة فهدمها وهذا فعلوه لشرههم[2] 5 وحتى يكون الجمع والدخل[3] موفّر عليهم فمن يفعل هذا ويسعى فى خراب بيعة ونهب مالها وحبس خدمها ممنوع من الدرج البيعية وبعد التوبة الطويلة يقبلون كالمؤمنين ولا ينبغى للاسقف فى كتبة بيعة جديدة ولا يدوّن ذلك في ديوانه حتى لا يجد العدوّ فسحة فى خراب البيوت الالهية

[1] M ولها — [2] M لشرهم — [3] M الدخل

فى قوانين البيمارستانات * ويبوت الضعفاء[1] * 180 r°

ومن يقوم بذلك ويراعى المساكين ويجبى الصدقات

السنهوذس الكبيرة يجب ان يُجعل فى كلّ مدينة بيمارستانات
كبار ويرتّب فيها الاطباء ومن يعلم علم الطبّ ويختار المدبّر رجلا من
الديرانيين فقيرا بعيد من صقعه وجنسه والوصف له جميل ويكون عارفا 5
بالدخل والخرج ويجعله رئيسا[2] على البيمارستان ويعدّ فيه فرشا واسرّة
وغير ذلك مما يصلح للمرضى والغرباء وان لم يكفى الدخل يعين المؤمنين
بحسب قدرتهم فبهذا يستغفر الخطايا

٢ وتعدّ دور الغرباء فى كلّ بيعة

٣ ومن السنهوذس الكبيرة ان فى جميع المدن يجب ان يُختار رجل 10
ديرانى له عقل وفضل ويعطى قلاّية يسكن فيها فى البيعة او فى البيمارستان
ويراعى المحبوس ومن فيها من المحبّسين بنفقات ويجتهد فى تخلية من
يستحقّ التخلية ويشعر المؤمنين بأمرهم ويأخذ لهم منهم النفقات وان
احتاج أحدهم الى كفيل يتطلّب له وان كانت جناية أحدهم عظيمة ولم
يجز ان يخلاّ فلا يعدمه القوت فلسنا نعلم ما ذا يلحقنا وان لحق أحد 15

[1] M hat Überschrift : الفصل الرابع — [2] رئيس M

المؤمنين خسارة بغير ايثاره لا [1] نفد [2] يده لماله أكلا وشربا وفى افعال
قبيحة فيطوف البيع ويشعر الناس بأمره ليعاونوه بما يتمكّنون

٤ فى السنهوذس سُمع ان انسانا من الكهنة والمؤمنين يختطفون [3]
أموال الديارات والضعفاء والبيمارستانات والبيع والاعمار * من غير علم ٣٠ 180 •
5 الاسقف ويأكلون غلاّتها أمرنا بالسلطان السمائى ان لا يفعل أحد من
القسّان والشمامسة والمؤمنين ذلك ولا يختطف شيئا من هذه الاموال ولا
يسرق، قنايا هذه البيوت لكن بأمر الاسقف يختار رجل يصلح لتدبير ذخائر [4]
البيع والديارات والبيمارستانات ودور الغرباء ومن يتجاوز هذا يكون تحت
الحرم

10 ٥ من المؤمنين الفضلاء من أفرد من ماله سهما لبناء هياكل الله
والاعمار والديارات وأخذوا الروميانات وقوم باعوا وقوف هذه المواضع
وقوم ابتاعوا باسمائهم ويامواا، المواضع وخنشوا الكتب عندهم كيما يفوزوا
بذلك هم واولادهم أمرت السنهوذس ان لا يبتاع شئ باسماء هولاء وان
كتب كتب فيكون الكتب لا قبلهم لكن فى المواضع المستحقّة له [5] فى
15 بيت اركين ويحرم وجميع من يفعل ما ذكر ويمنع من دخول البيعة وان كانوا
كهنة يحلّون من درجهم وان تابوا وأعادوا ما أخذوا يقبلون بعد
الوقوف على المسح والرماد وان ثبتوا على حالهم لا يقبلون البتّة ولا
يجنّزون تجنيز النصارى ومن يخالف على هذا فهو محروم

٦ صبوات البيعة أمرت السنهوذس ان تختار عدّة من المؤمنين

[1] ولا M — [2] verschrieben für بتبذيره (vgl. Kanon 47) — [3] يخطفون M
— [4] قنايا M — [5] له امرت السنهوذس M

الثقات وتترك عندهم الّا انهم المسلّطون عليها دون الاسقف ولا انّ لهم
مخالطة فى التدبير لكن طاعة له وحتّى لا اذا مات * تقع خسارة على * 181 ro
البيعة وفتنة ولا يعرف موضع ذلك وما دام يحيا فيكون ذلك محفوظا
باذنه وما يخصّ الاسقف ليس للبيعة فيه شئ ويعطيه لمن يريد وما
يدفعه الناس لخدم البيعة والضعفاء ليس للاسقف ان يتناوله ويعطيه 5
لاهله لكن للاسقف ان يتصرّف فيما له وفيما يختصّه بقسط الاسقف ويدفعه
الى من يشاء وهذا بغير حرم

٧ الأعمار والديارات والبيع المبنيّة من اموال الخائفين لله ربّما
خربت من نهب قوم لوقوفها واموالها فأدّى ذلك الى هلاك الناس
يأمر القانون المؤمنين ان يعتنوا بها عناية تامّة حتّى لا تخرب وان خربت 10
تبنى ليسبّح فيها لله ومن يأخذ شيئا من قناياها يستحقّ [1] العقاب المعدّ

٨ من القوانين المنع من بناء هيكل جديد الّا بعد اعداد ما [2]
يحتاج اليه ويفى بالقيام فى مستأنف الزمان بأموره [3] فالقدماء لمحبّتهم
للمسيح بنوا هياكل كثيرة وخربت باهمالها ولهذا نقول لا تبنى هيكلا [4]
جديدا الّا باذن الاسقف وبعد ان لم [5] يعدّ له حاجاته ولضيافة الغرباء 15
فيه وبناء الهياكل التى خربت أولى من تجديد هياكل جدد لا حاجة اليها
ومن يبنى بغير اذن الاسقف ولا بعد حاجات ما يبنيه لا يقدّس ما بناه
والذى يبنى ديرا ليس له ان يرتّب فيه قسّا لنفسه لكن باذن الاسقف

٩ من السنهوذس الكبيرة الديارات وبيوت الشهداء التى بقرب
المدينة ليس سلطان ان يعمل فيها القربان فى كلّ وقت لكن العماذ مطلق 20

[1] M فيستحق — [2] V ما ما — [3] M باموره — [4] M هيكل — [5] om. لم

فيها وفى الصوم والاعياد لها سلطان ان يعمل فيها القربان فحيث مذبح
لا يجوز الّا بعمل [1] العيد والصوم وفى الذكارين * يستأذن الاركيذياقن * 181 ro
ويعمل فيها القربان فامّا فى روميّة والاسكندرية ومدينة الملك وافسوس
وانطاكية واورشلم فمساط ان يعمل القربان فى كلّ الهياكل والديارات
5 لكرامة هذه الكراسى وفى قونيقوس [2] لكثرة المخالفين وفى طبريّة لكثرة
اليهود وفى بعلبك لكثرة الحنفاء وبالجملة فى جميع المواضع التى فيها
مخالفين يطلق عمل القربان وهذا بغير حرم

١٠ وفى قوانين المشارقة ان المواضع المدفون فيها أجسام الفطاركة
مثل دير مار سبر يشوع فى باجرمى ودير يونان وفيه مار حنانيشوع
10 ليس لاسقف المكان ولا للمطارنة سلطان عليه ولا ان يرتّب فيه رئيسا [3]
ولا ينظر فى دخله وخرجه وهذا بغير حرم

١١ ومن يبنى بيعة او دير ويخلّفه على ولده ولا يكون تدبير
ولده له تدبيرا جميلا توخذ البيعة منه وتعطى لآخر فان اعتصى الوَلد
فيبتاع منه ويكون لجميع المؤمنين

15 ١٢ أمرت السنهوذس الشرقية ان القسّ والشماس اذا بنى بيعة
او دير ليأخذ لفائدتها لا يقدّسه الاسقف [4] الّا [5] بعد ان يكتب عليه
انه مباح للمؤمنين والاسقف يكون فيه مدّة حيوته الّا ان يظهر له
افعال قبيحة

[1] يعمل فيه M — [2] lies: قوقيقوس oder قورنتوس o. h. St. — [3] رئيس M —
[4] الاسقف بل M — [5] fehlt M

قوانين الاسكولات

١ اول اسكول نصب فى العالم الفردوس وعُلّم فيه آدم المزمور
الذى * به يميّز الخير من الشرّ وكتب له على الشجرة وتوعّد ان خالف * 182 ro
ووعد بشجرة الحيوة ان اطاع وقصد الشيطان ان يمحى هذا المزمور
من قبله وخافه فعدل الى حوّا وجعلها السفير ولما بلغ مراده أخرجهم 5
الله معلّمهم من اسكول الحيوة الى الارض الشقيّة ونصب اسكولا ثانيا
لقائين وهابيل ليذبحوا الذبائح ويخلصوا افكارهم وقائين عدل فجوزى عن
الواحد بسبعه وأفسدت الطبيعة الانسانية اسكول العلم عشرة احقاب
ولم يبق فيه الّا نوح واولاده لما عاد الرضاء عنهم ونصب لهم اسكولا
وأمرهم بالذبائح وانه لا يعيد الطوفان على الارض ثم نصب اسكولا 10
لابراهيم وعلّمه الحقّ وأخرجه من ارض أبيه الى ارض فلسطين وضمن
له ان يقيم من نسله سيّد الكلّ وجدد الاسكول المكتوب على الواح
الحجارة بيدى موسى ولما شاهد المتعلّمين بالحال الفظعيّة كسرها ولأجل
من بقى طائعا عاد واستجدّها وانتقلت الاسكولات الى [1] ايشعبرنن الى
زمان يوحنّا وردّ بالاسكول الغريب الذى يعلم فيه الروحانيات وانتقلت 15
الحال الى السليحين وسلّطهم السيّد ربها على المعاذ والتعليم واوّل اسكول
رتّبوا فى انطاكية وظهر فولوس الرسول ونصب الاسكولات فى الشعوب
وتفسير اسكول بيت التعليم

٢ والسليحون نصبوا الاسكولات فى البلاد وعلّموا من بعد انصراف
السليحين من هذا العالم نصب فيكون [2] اسكولا بالاسكندرية وظهر بعده 20

[1] fehlt M — [2] lies : فيلون

اريوس وقال ان الابن مخلوق من الأب واجتماع الثلثمائة والثمنية عشر
وحرسوه وعملوا اسكولا * بنيقيّة ونظروا فى المقالات ومضت لهم العجائب * 182 v°
وبعدهم نصب اوسطاتيس[1] اسكولا بانطاكية ويعقوب النصيبى بنصيبين
والخندروس بالاسكندرية ويعقوب نصب مار افريم معلّما بنصيبين سريانيا
5 ولما صارت الفرس مضى الى الرها وسكن كلّ ايام حيوته وجمع اسكولا
عظيما وبقى بعده وسمع به بر صوما ومار نرسى ومعنا ومضوا اليه وكان
رئيس الاسكول عالما زاهدا ولم يكن بعد خرجت تفاسير مار تاذوروس
الى السريانية لكن ما قاله مار افريم واخرجت هذه التفاسير وصار بعد
موته مرنرسى وكان يفسّر حسب والذى يقرّى ويهجى غيره ومعنا صار
10 مطرانا على فارس وبر صوما على نصيبين وخرج مار نرسى الى نصيبين
من الرها ليبدّد من كان بين يديه واعتمده بر صوما بالكرامة وسأله
المقام فأبى فأعلمه ان الروح اختاره لذلك وان هذه المدينة لا يجد مثلها
وفيها مخالفين فأجابه وجمع الاسكول[2] وجاء اليه من كان فى الرها وعمل
نحو ثلثمائة ميمر وبر صوما عمل تعازى وتراجيم ومضيا الى راحتها وقام[3]
15 ابرهيم فرتّب مر[4] نرسى بعد⌐ ....[5] وكان فاضلا فهذا
قام بعد مار نرسى وهذا تبنّى[6] على ابراهيم ويوحنّا المعروف ببيث ربّن
وعملا كلّ عمل ولهم التصنيفات الحسنة دبّر الاسكول نحو ستّين سنة
وطار له الاسم فى ملك الروم والفرس وقام بعده ايشعيب الجدلانى وصار
جاثليقا وواحد بعد آخر

[1] انسطاينس M — [2] fehlt M — [3] فقام M — [4] مار نرسى بعد M — [5] Lücke VM — [6] بنى M

٣ * وجُدّدت القوانين فى الاسكول فى[1] ايام مار احادابويه مطران نصيبين والملفان حنّانا اتباعا للقوانين المقرّرة فى ايام مار نرسى ومار ابراهيم بمسلة الاسكلانيين لتجرى امورهم على السداد وتقرا فى كلّ سنة ويرتدع بها من هو على الباطل والقوانين المقرّرة اوّلا كانت فى ايام هوشع مطران نصيبين وقبله فى ايام بر صوما لما انتقل اسكول الرها الى نصيبين ورضا الاسكولانيين بها والمقرّر لها مار نرسى ومن كان معه وخطّ المطران فيها بالصحّة واشهاد الاسكولانيين على نفوسهم انهم متى عدلوا عنها فهم غرباء من البيعة

* 183 ro

من قانون السليحين

١ ان يقرأ من العتيقة خمسة اسفار موسى وكتاب ايشعبرنن وشفطا وكتاب شمويل وسفر الملوك وامثال شليمون[2] وقوهلت وشيرت شيرين وابن سيرا ورعوث وايّوب واشعيا والاثنا عشر وارميا وحزقيال ودنيال فهذه الكتب التى تقرأ فى الاسكولات والاحداث يقرون حكمة ابن سيرا والمزامير والانجيل والافراكسيس والسليح

٢ * رتّب الملافنه ان يقرا فى السنة الاولى بعد احد.......... ...[3] ان كان فى الاسكول خبزا وس بعد احد...[3] ان كانوا يحتاجون ان يجمعوا لنفوسهم القوت وتكون الكتابة فى هذه السنة الجزء الاول من ......[3] وكتاب فولوس والتوراة وسليح اليشع ....[3] وفى[4] السنة الثانية يكتب الجزء الثانى ....[3] وداود والانبياء ويلبّخ عنابى الرازين

* 183 vo

[1] لبيع, umgeändert in فى V — [2] سليمان M — [3] Lücke — [4] فى M

وفى السنة الثالثة يقرأ الجزء الثالث من بشموتبا والاحدثا ويلبّخ العنايين ومع اللباخة يقرى الالواح

٣ يقرأ الاحداث كلّهم مزامير داوود وكتاب الاحدثا والقرايين التى يقرأ فى الأحاد والأعياد والذكارين ومن يختار منهم للكهنوت يقرأ من

5 بعد الصورة والتفسير[1] المختصر الذى لمار افرايم والطويل الذى لمار تاذورس ومن يختار للطبّ ينفذ الى البيمارستان وبالجملة جميع اولاد النصارى قبل تسليمهم فى الصنائع يقرون الداوود والحديثة وفلاكيث القرايين

القوانين التى وضعها
مار نرسى * وحنانا فى اسكول نصيبين

* 184 ro

10 ١ فى الوقت الذى يجب ان يختار خازنا ومدبّرا على العادة فى كلّ سنة بمشورة الملفان والجماعة ويكون كما ينبغى واذا اختير لا يعترضه أحد فمن اعترضه يكون غريبا من الجماعة

٢ انّ المدبّر الذى يختار لا ينبغى ان يحكم بالنفاق وبشهوته بل بشهادة اثنين وثلثة ولا يظهر مبلغ دخل وخرج الاسكول ولا يودّب

15 احد الّا بمشورة الملفان والمتوجّهين وبالجملة كلّما يفعله من ادب او صفح يكون بمشورة الجماعة

٣ الاخوة الذين يردون الاسكول للتعليم فيعدلون الى[2] الفجور والزناء والسرقة والارآء الردية ويكذبون ويطوفون البيوت ويوقعون المراء لا يقرّهم الجمع فى الاسكول ولا فى المدينة

[1] lies : التفسير o. h. St. — [2] عن M

٤ الاخوة الذين فى الاسكول ليس لهم سلطان ان يطرقوا ديار الروم من دون أمر الاخوة والمدبّر ولا البيع والشرى ومن فعل هذا * لا يقبل فى الجمع ولا يتعرّض احدهم لمتجر[1] ومن دخل ديار الروم فى الدفعة الاولى ان رأى الاخوة والملفان الصفح عنه يفعلون بعد ان يكون دخوله للعلم والصلاة ويعاد بعد ان يوبّخ والذين دخلوا فى متجر يوخذ ما معهم الى جاو الاسكول ويقبلون وان كان معهم قد سلف لهم اسم صالح يوخذ نصف ما معهم فان عاودوا يبعدون من الاسكول

* 164 ro

٥ ليس لواحد من الاخوة ان يتعرّض بصناعة فان كان تعرّضه لحاجة فليكن بيعه وشراه من تموز الى تشرى الاوّل خارج نصيبين فاما داخلها فلا ينبغى ان[2] يتعرّض لشى يمتهن به من الصنائع لكن صناعة البناء وما اشبهها

٦ ان كان مع بعض الاخوة دنانير اكثر من حاجته[3] والتمس[4] ان يقرضها[5] فليكن ما يأخذه عن الربح عنها للدينار درهما واحدا فى السنة فاما على طريق المشارطة بان يودى عن ذلك فى كلّ[6] وقت بشى فلا

٧ * الاخوة الجدد لا يقبلون الا باذن[7] لمدبّر والاخوة وبعد[8] ان يجرّبوا فى العلم وكيف هم فيه

* 165 ro

٨ الاخوة برسم الاسكول لا يبغى ان يبطلوا من الكتابة والهجا والتفسير الّا من ضرورة

[1] الى متجر M — [2] fehlt M — [3] حاجتهم M — [4] والتمسوا M — [5] يقرصوها M — [6] fehlt M — [7] بامر M — [8] بعد M

٩ اذا ما صاح الديك يوافى كلّ احد ويأخذ موضعا ولا يأخذه من العشية ويصطفون قدام سفسل القسان وفى مواضع آخر

١٠ الاخوة لا يجتمعون فى الاسكول[1] فى قلاية واحدة ولكن يتفرّق كلّ منهم مع آخر

5 ١١ الاخوة الذين يسكنون فى قلاية واحدة ان مرض احدهم يقوم الباقون بخدمته

١٢ * اىّ اخ كان له حكم مع رفيقه او غيره لا يخرجه الى * 185 vo الحكم البرّانى الّا باذن الاخوة والمدبّر ومن فعل غير هذا يبعد من المدينة والجمع

10 ١٣ الاخوة الذين فى الاسكول من قبل ان يراضوا فى العلم ويبلغون الى حدّ الكلام فى الجمع لايقاع المراء فى الجمع يبعدون من [ال]جمع[2] [و]المدينة

١٤ من وجد شى ضاع ولم يطلع المدبّر حتى[3] يتاذّا[4] بسببه فى الجمع فيوافى من هو له ويأخذه او ضاع كتاب من المدبّر يقرأ فيه او

15 يكتب فيه وينساه المدبّر فلا يوافى الذى صادفه ويعلمه يودّب[5] ويخرج من المدينة[6] والجمع

١٥ الاخ الذى يحسّ[7] نزلّة اخيه ويردعه ولا يعود ولا ياتى فيعلم المدبّر ويشتهر الامر بعد هذا يكون قد شاركه فى الجناية والادب

١٦ من يثلب رفيقه ويوجد كاذبا يودّب على ذلك

[1] M فى اسكول — [2] M جميع — [3] M ان حتى — [4] M liest: يتادّى o. h. St. ينادى — [5] M ويودّب — [6] M الدير — [7] M يحسن

* 186 ro

١٧ * ان مرض احد الاخوة وبلغ الموت ان عمل وصيّة بمطالعة المدبّر والاخوة تمضى وان كان المدبّر غائبا [1] يبطل ويردّ ماله الى الاسكول

١٨ ان مدّ احد يده الى رفيقه او شتمه [2] يودّب قدّام الجماعة

١٩ ان ضرب احد الاخوة محضر من الجماعة لسبب ويكرّر ثلث دفعات ولم ينتهى يودّب ويطرد من الجمع والمدينة 5

٢٠ القرى والهجى فى الاسكول ان اهمل شى من ترتيب الجها والقرآة الّا عن مرض واذن المعلّم يوبّخ ويمنع حقّه من الاسكول ولا يوهّل فى الحكم فى الاسكول

٢١ الذى يخطى ويقطع عليه الاخوة والمدبّر بشئ ولا يجيب ويعتضد بالاقليريقين او العلمانيين لا يرحم وإن كانت جنايته صغيرة 10 ويطرد من البيعة [و]المدينة [3] والجماعة * * 186 vo

٢٢ ليس للمدبّر ان يتجاوز شيئا من هذا المسطور وان تجاوز يعطى عشرة دنانير ويخرج بامتهان من الجماعة والمدينة

فى ايام حنّانا

١ [مدبّر] [4] البيارستان الذى ينصب فى الاسكول يجب ان يراعى 15 المرضى فيه ولا يعوزهم شيئا ولا يسرق ولا يكذب ولا يفعل شيئا من دون اذن معلّم الاسكول وان ظهر عليه جناية يوخذ منه ويزن [5] جناية خمسين استارا [6] ويخرج بامتهان من الاسكول

[1] تابا V, ثانيا M — [2] يشتمه M — [3] fehlt M — [4] o. h. St. — [5] وزن M — [6] ستار M

٢ الغريب الذى يأتى الى الاسكول وان كان فيه قلالى فارغة لا يسكن بين النصيبيين وان سكن لا يقبل

٣ المدبّر[1] الذى ينصب فى الاسكول يجب ان يمتثل أمر الملفان ويراعى المحتاجين ويعين من يحتاج الى معاونته فى الحكم وليس لاحد
5 * من الاسكوليين ان يقضى حاجة ولا ان اعتمد فى ذلك الاجر فليس * 187 rº
له ان يترك شغله ويطوف المدينة

٤ ليس لاحد الاخوة على جهة الصلاح ان يترك سكناه مع الاخوة ويبنى لهم كرحا[2] خارج المدينة لكن يكون سكناه على العادة وان احبّ ان يكون زاهدا فيمضى الى الدير او الى القفر

10 ٥ من يعطّل وقت القراءة او التفسير[3] [او] اللباخة بغير حجّة ظاهرة يقوم عند اكابر الاسكولانيين او المدبّر لا يمكنون من ذلك

٦ الاخوة الذين انصرفوا من الاسكول او هم فيه وليس تدبيرهم تدبير الاخوة الاسكولانيين لا يدخلون جاو الاسكول فهذا هو للاسكولانيين والمدبّر

15 ٧ الاخوة الذين تقدّموا فى العلم ويصلح ان يعلّموا آخرين اذا أمرهم * المعلّم ان يعلموا ولم يفعلوا لانهم ألفوا الاسكول وليس يسهل * 187 vº
عليهم الخروج الى المدينة لا يقارون فى الاسكول ولا المدينة

٨ اذا وصّى احد الاخوة بكتبه الاسكول ان محى[4] احد من المدبّرين والاخوة اسماهم منها او بدلها او سترها لا يقار فى الاسكول

20 ٩ الاخوة الذين يسكنون معا ياكلون خبزهم معا كما ان معلمهم معا

[1] الدير M — [2] كر VM — [3] والتفسير M — [4] يحى VM

١٠ فى زمان الحصاد والبناء اذا خان احد الاخوة رفيقه وما يفى بعهده معه يوبّخ من الجماعة

١١ حضور الجنائز والسهر ان تأخّر انسان عنه من الاخوة بغير مرض وضرورة يوبّخ من الجماعة

١٢ ليس لاحد الاخوة الاسكوليين ان يفتح مكتبا فى المدينة ليلا 5 ينعاق عن اشغاله الخاصّة به وان كان شيخا او ضعيفا اطلق له صبيين او ثلثة وان فعلوا اكثر من ذلك يحرمون من الاسكوليين هم وتلامذتهم

١٣ * ان وجد احد الاخوة الاسكولانيين من دون اذن المدبّر يسهر فى المدينة ويعمل ذكرانا يمنع من الاسكول (* 188 r°)

١٤ الاخوة الذين فى الاسكول ان لم يتمكّنوا للضعف او للعرج 10 من اجتذاب[1] القوت ينهون أمرهم الى المدبّر فى الاسكول ليعينهم بمقدار الطاقة وليس لهم ان يطوفوا على ابواب الاغنياء ليكدّوا بان يحتجّوا بان[2] المدبّر والملفان والاخوة⌉ انفذوهم وان فعلوا ذلك يطردون من الجمع

١٥ الاخوة الذين يأتون ليتعلّموا يجب ان يبقوا زمانا يسمعون القراة والبباخة ليبحثوا او يجرّبوا[3] من المدبّر والاخوة 15

١٦ ما دام الاخوة فى الاسكول لا يجب ان يروا فى حانوت خمّار ولا فى فخر ولا ياكلون فى بستان لكن يكون فى قلاليهم صيانة لنفوسهم

١٧ * يجب ان يكون حرص الاخوة الاسكوليين على التعلّم ويكون (* 188 v°)

[1] اجذاب M — [2] M وان يحتجوا بان الاخوة والمدبر والملفان —
[3] يتجربوا M

زيّهم لائق بهم ولا يحلقون رؤوسهم ولا يربّون اصداغا[1] لكن يكونوا بحيث يشهد[2] لهم بالتقوى وبه يتظاهرون فى الاسكول والسوق

١٨ ليس لأحد من الاخوة ان يعلّم راهبة لا فى المدينة ولا خارج ويقول انى التمس الثواب ولا يطيل السكنى مع امراة فان فعل ذلك
5 يبعد من[3] الجماعة⌝

١٩ ليس لأخد الاخوة ان يتعلّمون فى الاسكول ان يكون مع طبيب ولا يقرأ عليه فكتب الدين وكتب العالم لا تجتمع

٢٠ الاخوة الذين تركوا الاسكول وخرجوا الى الضياع ليس لهم ان يحضروا السماع والقراة فى الاسكول الّا ان يكونوا اطبّاء

10 ٢١ ليس لاحد الاخوة فى الاسكول ان يتجاسر على ان يهرّب بمحبوس * او لعبد من مولاه لئلا يكون فعله علّة ضرر الجماعة *189 r°

قوانين اسكول دير الاعلى
الذى على اسم مار جبريل

كل جمعة تكون الكتابة فيها برسم احد الاسكوليين من القسان
15 اوّلا ثم الشامسة بعد ان يكونوا عارفين بما لهما وتقع العناية بالشهارين ويقفون وقت الهجاء على ارجلهم وينصتون الى الاصحاح ويكون برسم[4] المذبح احد القسان فى كل شهر يخدم القنكانوث من دون الشامسة وفي اسكول المدائن يقسم المطاويث ثلثة للصبيان الذين هم فى كنف رتائبهم المطوث الضعير ومن لم يقرا كتاب الحديثة واذا فرغوا من كتاب الحديثة

[1] اصدغا M — [2] يشتهر M — [3] fehlt M — [4] يرسم M

وابتدا بالتوراة [1] يعطون مطوثا متوسّطا ومن فرغ من بيث موتبا والانبياء يعطون المطوث على التام وعلى المعلمين محبة التلاميذ وادبهم وزجرهم واخذهم بالتعليم وعلى التلاميذ الطاعة كطاعة الابناء لابائهم والولادة بالعلم اجلّ من الولادة بالطبع

5 في قوانين الرهبان والاعمار

ا ابتداء الرهبنة كان من الانبياء وكانوا يسمّون قديما المبصرين والمطلعين [2] ومن بعد سموا انبياء والنصارى قديما كانوا يسمّو خليلين [3] ثم .... [4] ومسيحيين [5] * من المسيح ونصارى من ناصرة ‎• 189 vo‎ وموسى فى العتيقة كان بمنزلة الفطرك وهارون بمنزلة الاسقف وبنوه فى منزلة القسان وبنى لاوى فى منزلة الشامسة وقليمس يذكر فى رسالته الى 10 ديانوسيوس الذى تلمذه فولوس بأن اليّا واليشع وهوشع ويوحنّا المعمّذ ويعقوب اخو سيدنا وفيلون مع قوم آخرين كانوا يلبسون الشعر والصوف ويشذون مع قوم اخرين كانوا يلبسون ومنهم من لم يعرف الدنيا ومنهم من تركها بعد ان عرفها ومنهم من كان يسكن البرّ ومنهم المدن ولما ورد المسيح الى العالم هذه الطائفة بيعيه [6] اولا وفولوس يعيّر العبريين [7] 15 ويقول انهم اناس لا يستحقّهم [8] العالم وهدوا ابناؤهم وسكنوا فى الجبال والكهوف ولبسوا الصوف واذا كان هولاء احتاجوا الينا للاستضاءة بنا فكم اولى انتم فى ان تقبلوا بشارة المسيح

[1] فى التوراة M — [2] والمعلمين M — [3] fehlt M — [4] Lücke — [5] مسيحيين M — [6] lies: تبعته o. h. St. — [7] العبرانيين M — [8] يسبحهم M

٢ فاولا كانوا يُدعون المبصرين ثم الانبياء وابناء الانبياء وهم الفضلاء الذين لم يكن لهم رتبة النبوة ودعوا بعد المسيح الخارجين اى الذين اخرجوا نفوسهم من العالم ثم المتوحّدين ولان الناس كانوا يتبعونهم ما وضع لهم الابا قوانين يتدبّرون بها وبها كانوا [1] يتلمذون الناس وسنّوا 5 سننا فى اقواتهم [2]

٣ وفى صفة رئيس الدير قوانين السنهوذس الكبيرة الذى يجعل رئيس الدير يكون ممن يربّى فى الدير ويعرف قوانينه وفيه قدرة على الموعظة وطرائقه جميلة ويكتب [3] ويقرا ويمكنه ان يفصل بين * الاخ 190 r° * واخيه وبهذا يجتهد فى ان لا يعوز الدير شئ حتى لا يتبدّد الاخوة ولا 10 يعوز الغرباء شئ ويطيع من هو اعظم منه كالاركيذياقون والاسقف وكورافسقوفا ولا يبيع ولا يبتاع شيئا من دون اذن كورافسقوفا وهذا بغير حرم

٤ ومن قوانينهم ان [4] ينظر رئيس الدير الاخوة والذين فيهم مخافة الله ولهم اشفاق على الدير فرتب معهم من يخدم قدامه ومنهم قدام ربى باتا ومنهم من يحفظ الباب ومنهم من يسعى فى امور الدير هذا 15 بغير حرم

٥ ومن قونينهم ان يكون ربى باتا [5] لا يشره وياكل ويشرب وحده دون اخوته ويكون كلامه بتواضع ويحرس ما تحت يديه ومن له فضل خدمة فى الدير يميّزه ولا يمتهنه ولا يترك افتقاد ما تحت يديه ليهلك ويرمى به ولا يمنع شيئا من ضعيف وغريب

[1] fehlt M — [2] قوانينهم M — [3] ويثبت M — [4] fehlt M — [5] Randnote: معناه مدبّر العمر والخزان M

٦ ومن قوانينهم ان يكون البواب متواضعا يحبّ السلامة وكلامه
طيب مع الغريب والقريب ولا يخاصم ويشاتم ولا [1] يحقر⌐ انسانا لا
غنيا ولا مسكينا ممن يطرق الباب وان ذكر انسان [2] رئيس الدير ممن
يدخل ويخرج لا يشعره حتى يعرفه لكن يعلمه ذلك بعد وقت ليعرف
محبه [3] من مبغضه⌐ ولا يدخل الدير من ياكل ويشرب فى القلاية التى 5
[ب]رسم الباب ولا ياخذ لاحد الاخوة وديعة ولا يترك الاخوة يجتمعون
عند الباب ويتحدّثون ما لا يحتاج اليه واذا ترك عنده غريب ثيابه
لا يفتشها * ويقبل الناس كلّهم قبولا جميلا ولا يواطى انسانا على رئيس • 190 ٣٣
الدير وهذا بغير حرم

٧ ومن قوانينهم ان ساعور الدير يجب ان يكون سعيه بسبب 10
اخوته ويكون فقيرا ولا يشره ولا يقتنى شيئا لنفسه ويكفيه ما يعطيه
رئيس الدير على سبيل البركة ويضبط شهوته ويصلح ذكره ولا يلتفت
الى ما يشاهده عينه وتسمعه اذنه ويتحذر الزلقات قبل ان يتحصّل
فيها ويعتضد بالطهارة ويجعلها سورا لحواسه ولا ياكل ويشرب مع الاحداث
ولا يكثر الكلام معهم ولا القراءة معهم لئلا يقهر الشهوة القراءة 15
ويعتنى بحاجات الدير ولا يثبت بحيث يكون فيه ريبة ولا يعطى من
الدير شيئا لاقاربه وهذا بغير حرم

٨ ومن قوانينهم ان الذى يكون تلميذا لرئيس الدير ويخدمه يجب
ان يكون كاليشع قدام اليا النبى ولا يدل بجنسه وان كان ربّانه ليس
كذلك كان ولد احد العظما فى اسرائيل واليا احد سكان جلعد ويعلم 20

[1] ويحقر M — [2] انسانا M — [3] محبه من محبه من مبغضه VM

ان خدمة الاب الروحانى اشرف من خدمة الاب الجسدانى ويحنو رئيس الدير عليه كحنو[1] الاب على ولده وكما كان يفعل ايوب باولاده

٩ ومن السنهوذس الكبيرة ان جماعة الاخوة يجب ان يجتمعوا فى الصلاة دائما وعلى[2] الصوم وعلى عادة الدير ويخدم كلّ منهم نوبة اسبوعه
5 واذا حضر[3] معهم راهب غريب يجلس على العليق والعلمانى مفردا ومع رئيس الدير وان دمدم وحدهم على الطبق انهى امره الى الساعور لينكر عليه وان ثلب * رئيس الدير وقال ان فى الدير فضل ويمنع[4] الاخوة منه يودّبه الساعور • 191 rº •

١٠ ومن مدّ يده وضرب رفيقه ولم يكافه رفيقه فلا ملام عليه
10 والملام[5] على الفاعل وان مدّ يده الى[6] رئيس الدير اليه يودّب كل منهما بحسب استحقاقه

١١ ومن مدّ يده الى رئيس الدير يودّب ويطرد الى دير آخر ويقيم صائما ناسكا سنة ولا يخالطه احد ثم يعود الى ديره وان قبل[7] راهبا عتيق فيقف آخر الاخوة

15 ١٢ ومن يثلب رفيقه يطرد من الدير وكذلك من يسرق ومن يوجد سكران الى ثلث دفعات يغفر له فان عاد يودّب ومن لا يخدم الدير مع صحة جسمه يفرد عن المائدة ويبزّر قوته والممتهن لاخوته يحتمل عشرة دفعات ثم يودّب ومن لا يسارع ويطيع الى ما يرسم له يطرد من الدير ومن يرسل فى حاجة الجاو ويتلوّم فى حوائجه لا يختلط

[1] كحنوا VM — [2] على M — [3] احضر M — [4] يمنع M — [5] الملام M — [6] fehlt M; streiche الى رئيس الدير — [7] اقبل M

بجمع الدير والذى يزنى يحتمل دفعة وتنتظر توبته سنة فان فعل والا
يخرج من الدير والذى ينام فى الصلاة يجلس وحده على المائدة ويبزّر
قوته ومن يتهن الخدمة ويصيع قوت الاخوة يطرد من الدير فان لم
يكن هذا عادة له فليعزله

5 ١٣ وكان[1] رهبان الدير فيما تقدّم اكثره ما يكون غداهم دفعتين فى
اليوم والرهبان باسرهم ينامون فى بيت واحد على الارض ورئيس الدير
والمرضى على الاسرّة ولا ينزع الراهب ثيابه وينام ولا يحلّ وسطه ولا
ينام اثنين على مخدّة ويكونون مستعدّين للتشمسة ويصلّون سبع صلوات
فى اليوم الغداة وعلى ثلث ساعات وفى السادسة * والتاسعة والرمش • 191 ro
10 والسباع والليل لقول داوود سبع دفعات سبّحتُك فى اليوم وان كانت
خدمة الدير كثيرة اختار لها الاقويا والضعفا للصلاة

١٤ ورسم الكسوة يفرّق عليهم فى تشرين الاخير وثياب[2] الصيف⌉
بكتب اسم[3] كل واحد⌉ على ثوبه حتى اذا خرج الشتاء يرتجعه وهكذا
فى الشتاء

15 ١٥ وفى الصيف يتدّمون الصلاة مع الغداة واذا حميت الشمس
يجلسون للقراءة الى وقت صلاة الظهر وبعد الصلاة يغتذون ويستريحون
الى اوقات العصر ويخرجون لعملهم ويعودون الى الرمش من بعد يغتذون
دفعة ثانية ويقسم زمان اليوم ثلثة اقسام احدها للقراءة والصلاة والآخر
للعمل والآخر للغدا والهدوء ويشربون من الشراب مقدار الحاجة للجسم
20 ويميّز لهم ايام الاعياد والذكارين

[1] ومن كان M — [2] fehlt M — [3] كل اسم واحد M

١٦ واذا قبل [1] رئيس الدير راهبا سُئل [2] عنه فان كان عبدا لا يقبله الا باذن مولاه وان كان حرّا وله ابوان فباذن [3] ابائه ان كان له اولاد اطفال واختارت زوجته تخليته لا يقبل وان نشرت امراة انسان [4] عليه⌉ وهرب منها يقبل [5] ومن قتل [6] بالاتفاق ولا متعمّدا يقبل وان
5 وجبت عليه جريرة يتكلأها [7] رئيس الدير مع الجماعة وهذا بغير حرم

١٧ وفى السهوذس الكبيرة ان لا يكون للديرانيين زوجة كالعلمانيين ولا ياكلون اللحم ولا يلبسون البياض [8] ولا يتخفّفون الخفاف لكن النعال والتواسيم [9] والشمشكات العالية ويكون لباسهم وتدبيراتهم * [حسنة غير ملامة] * 192 r°

10 [قوانين مار بابى]

... معانيها على مذهب مار تادوروس لا على مذهب اصحاب الرمز فمن لم يجز هذه الاربع الفضائل فانه يسخن [10] من نفسه ويشبه من يطحن الماء فى الرحى ومن التمسها لفائدة عالمية فانه يتعب نفسه ويشبه المريض الملقى على سرير ذهب فهذا لا يفيده شيئا فى مرضه ومن لم
15 يفعل هذا كان تحت القانون

٥ فى السهر ليلة الاحد ففى الستة [11] الايام يجب ان تكون الافعال [12] متوسطة وعند دخول الاحد يجتمع الاخوة لاكرامه لانه ذكران الم وموت وقيامة سيدنا ومقام فى السهر بالتسابيح والمزامير من العشية

[1] اقبل M — [2] يسل M — [3] باذن M — [4] على انسان M —
[5] dieser Satz ist wiederholt VM — [6] قبل VM — [7] يتطلها M — [8] الباس M —
[9] التواسم M — [10] lies : يسخر o. h. St. — [11] ستة M — [12] الاعمال M

والى الغداة ويمتنع الانسان من كل كلام باطل وفكر ردى ولا يبقى فى نفسه حقدا على اخيه لكن يطهر نفسه من كل دنس ليستحقّ تناول السر المقدّس

٦ فى القراءة الدائمة على المائدة فعلى المائدة يجب ان يكون قراءة دائمة ولا يكون حديث بل اليد تخدم فى حاجات الجسم والنفس 5
192 ro * تسمع كلام الرب بتوسّط * الاذن ويشكره

٧ يلزم الراهب ان يخدم فى قنويين ثلث سنين ثم يعطى من الجاو خمسة اساتير فضة ليبنى قلاية ويعينه كل الاخوة بثلث فعله فان كان فى العمر قلاية فارغة يخدم اربع سنين ويعطاها وان كان حدثا وله ثوة فيخدم اكثر وان بنى الانسان القلاية من ماله فيخدم سنتين 10

٨ ليس لراهب ان يمضى بمراد نفسه بحيث أحبّ لكن باذن الرئيس او ....[1] وان أرسل الى بيت مومن يقوم على الباب ولا يدخل

٩ ان[2] لا يثبت الراهب⌝ بين العلمانيين

١٠ فى ان الراهب يجب ان يكون مرتبا فى كل امورد ولا يبقى 15 خارج عمره اكثر من ثلثة ايام بحاجة ولا يشرب فيها شرابا

193 ro * ١١ * ان لا يرجع الراهب الى اهله ولا فى الاشياء الواجبة ولا يحادثهم ولا لحاجة ولا لاخيه ولا لاخته الجسمانيين ولا لخالته ولا يلبس ثيابهم على سبيل البركة وليس للرجل ان يلبس ثياب المراة فالشيطان بالاهل يدخل على الراهب مداخل ظريفة ويبلغه الى الموت بالمنظر والملبس 20

[1] Lücke — [2] ليس للراهب ان يثبت M

١٢ اذا دعت ضرورة للراهب ان يخرج من عمره فليكن ذلك بتقى وصلاح ولا يخرج الا لضرورة ولا يُرى فى مدينة وقرية فان رؤى[1] فليكن مطرقا ليلا يخسر نفسه ويكون علة فساد لغيره

١٣ اذا غاب الانسان من قلايته بغير سبب دفعة واثنتين فى
5 السنة لا يقبل الا بشئ وقبل ان يتم له ثلث سنين فى العمر ان مضى وعاد يقبل محدودا

١٤ الاوانى التى يستعيرها[2] من العمر ليس له ان يبيعها ولا[3] يهبها لكن يستعملها استعمالا وهكذا الثياب يستعملها ويردّها الى الجاو * وليكون للغرباء * 193 v°

10 ١٥ لا يمضى احد الاخوة الى قلاية اخيه الا لضرورة ولا يخرج من قلايته الا لضرورة ويطوف القلالى ويبطل اخوته من اعمالهم ويتردّد فى الدير

١٦ فى ان لرهبان يجب ان يحفظوا نفوسهم من الاحاديث مع العلمانيين ومن سماع ما لا يحتاج اليه ومن اخبار العالم الباطلة ولا
15 يتحدثون فى العمر بالكلام الذى لا يفيد

١٧ فى ان الراهب لا يثلب اخوته قدام الرئيس وغيره ولا يبحث عن تدبيرات غيره لكن يكفيه ان يخصم نفسه على افعالها الى ان يوافيه الموت والمكافى والمظهر للاعمال الالهية الله فى يوم الدين وان
20 اهمل انسان ذلك فهو غريب من الجمع

١٨ فى انه ليس للراهب ان يثبت فى قلاية آخر ولا لراهب

[1] راى VM — [2] مستعيرها M — [3] ويهبها M

غريب * يبلغ الى العمر ولا للضعفاء ولا للاخ الجسانى ولا لقريب
لكن من يثبت يثبت داخل العمر

١٩ اذا قبل راهب جديد فيجب ان يسفّر يوم الاحد قبل الرازين
او بعده ولا يحتاج ان يتكلف عمل قبال للاخوة[1] بعد ذلك ولا ان
اعده يقبل منه 5

٢٠ الاسهار الجوانية يجتمع لها الاخوة كلهم واسهار فى وسط
الجمعة لا يكون الا للعنيد وقدّاس القلالى وباقى الاسهار يسهرها القنوبين
ويعلم الاخوة ليحضروا الرازين

٢١ لا يحتاج الى مائدة بعد القداس فى يوم الاحد وغيره فى
ايام قداسين تعرض لئلا يلزم مؤونة ويحتاج الربيتا[2] الى تعب لكن 10
فى ايام الاعياد حسب وفيما سوى ذلك يفرق الربيتا على كل احد حاجته

٢٢ * لا يعطل احد لاخيه عن شغله الا من ضرورة ولا يحلّ
صومه ويتشاغل بغير ضرورياته[3] الروحانية التى فى قلايته لكن يقع
التشاغل بامور فى قلايته

٢٣ لا يتأخّر احد عن فاثور الجو الا لسبب ظاهر من مرض او 15
طريق

٢٤ لا يلتمس الانسان بينهم[4] مفردا على الطبق مفردا عن اخوته
فيوذى الربيتا وباقى اخوته

٢٥ الاخوة الذين يخدمون فى بيت السبّة قنوبيين ليس لاحدهم

[1] الاخوة M — [2] Randnote . ܪܒ ܒܝܬܐ ܗܘ ܪܒ ܒܝܬܐ V — [3] ضرورة M
[4] بينها VM

ان يفعل شيئا يخصّه او يخصّ آخر لان خدمتهم للجاو فليس له ان
يكتب كتابا يخصّه او يخصّ آخر الا للجاو ولا يفعل شيئا[1] من دون
اذن ربيتا ومن يخالف فهو تحت القانون فان وبّخ وانجع فيه التوبيخ
يقوم على مسح ورماد يومين فان لم ينجع فيه العتاب يبعد
5 فهذا آخر قوانين مار بابى

قوانين ايشعبرن

١ * اذا احبّ الانسان الرهبنة ليس له ان ياخذ من بيت ابيه * 195 r°
شيئا لا ان كان غنيا ولا فقيرا لا فى حيوته ولا بعد موته فان اعطاه
ابوه شيئا على سبيل البركة او اخوته بعد موت ابيه لكسوته او غيرها
10 يكون ذلك على سبيل البرّ

٢ اذا صار انسان راهبا وما اخذ من بيت ابيه شيئا[2] ومات
وله اخوة واب ويخلف قلاية ورحل فليس لاقاربه فيها شئ فكما انه لا
يرثهم لا يرثونه لكن ماله لاخوته الروحانيين وان وصّى بشئ لتلميذه
الذى يخدمه وكانت عادة العمر ايضا ذلك فعل وان التمس ابواه[3]
15 او[4] اخوته⌉ شيئا من ماله على سبيل البركة يدفع اليهم

٣ ادا صار انسان راهبا ولم يأخذ شيئا من بيت ابيه ورجع الى
العالم بضعف البشرية فله ان يقاسم اخوته على الميراث من ابيهم

٤ اذا صار انسان راهبا وله اخت واخوات فميراث الاب لهم
وان باع الاب ماله وصدّق به واعطاه للاعمار والديارات فذلك اليه

[1] شى M — [2] fehlt M — [3] ابوه M — [4] واخوه M

٥ * اذا كان الانسان عبد وترهّب من غير ان يحرّره ويجده
مسفّرا بين الرهبان من غير ان تحث[1] الرهبان⌝ عن امره وهل صاحبه
اعتقه ام لا او قبض ثمنه فان كان مع العبد شئ فليبتع[2] نفسه او
يقطع شيئا يدفعه الى مولاه شهرا بشهر[3] وخاصّة ان كان المولى مسكينا
فله ان ينحّى السُفّار ويستخدمه وهكذا ان كان فى ملك امرأة او 5
صبيان اطفال

٦ ان سفّر الرهبان علمانيا من غير استئذان ابويه او علمهما فالابوان
بالخيار فى ان يبقونه راهبا او يعيدونه الى حاله والرهبان يلامون على عجلتهم

٧ الراهب الذى يكثّر[4] الكلام ويوقع الحريان⌝ بين الاخوة
ويوذى الرئيس ولا يسلك فى طريق الرهبنة يخرج من العمر 10

٨ الرئيس الذى يختار لتدبير الاخوة وان يعتضد المومنين بصلواته
ان كانت خدمته لا عيب فيها يثبت على حاله او لا فينهى الاخوة
حاله الى الاسقف ليصرّفه ويستدلّ به

* 196 ro ٩ * تشمسة العدّادين تكون فى اوقاتها ان لم يقع قاطع فان
قطع وجمعت فجاز فتسبحة[5] الله ليس لها وقت محدود فالصلاة ينبغى 15
ان يكون دائما ولا[6] يقطع وانما⌝ للضرورات

١٠ تشمسة الرمش والليل يجوز ان تكون فى القلاية او فى
الطريق والانسان يمشى والانسان جالس لاجل الضعف فالله تعالى لا
يطلب الا بمقدار الاستطاعة وانما يريد منا النية الصافية

[1] تحث الرهبان M; lies: تبحث o. h. St. — [2] فليبتاع M — [3] بشهرا M — [4] يوقع الحريان بكثرة الكلام M — [5] فيسبحه VM — [6] fehlt M

١١ مزامير داوود تختلف فمنها نبوّة ومنها موعظة ومنها وعد وغير ذلك فان فضّل بعضها على بعض فيكون بحسب الغرض المقصود وان نظر فى كل منها بحسب نفسه فهو شريف بحسب غرضه

١٢ الراهب اذا سهر[1] ان قدر ان لا يقطع فهذا يتشبّه بالملائكة
5 وان لم يتمكّن فليقطع فالله لا يطلب الا مبلغ الاستطاعة

١٣ * ان كان الراهب لا يحسن الا مزمورا واحدا فيجب ان *196 vo يقطع زمانه به وان كان يحسن مزامير كثيرة فلا يجب ان يقطع زمانه فى واحد بل يستمتع بالكل

١٤ ان كان الراهب لا يحسن ان يقرا بل يشمّس فليقطع زمانه
10 بالتشمسة وان كان يحسن ان يقرا فدفعة يفعل هذا ودفعة يفعل هذا

١٥ الراهب قبل ان يتقرّب مطلق له ان يكلّم الآخر فى قلايته ان كان الكلام يفيد

١٦ الراهب متى احتوت عليه الافكار يجب ان يشمّس مزمورا فهو دواء للفكر

15 ١٧ صوم الراهب كصوم السليحين واليّا[2] لانها لا يجريان[3] مجرى صوم سيدنا فهذا يفعله الابرار تطوّعا لا واجبا والراهب والعلمانى فى هذا سوا

١٨ * الراهب الذى كان يقدّس يخرج له الدهن من الفريسة *197 ro هو قيوم الفاضل فهذا لمّا صلّى ليعرف معنى ....[4]
20 قبل اعطى اللحم الكون والكلمة والحلول

[1] M اسهر — [2] VM واليّا اليه — [3] M يجريا — [4] Lücke

١٩ اكل الراهب للحم فى الخطاء دون الزناء

٢٠ للراهب ان يصلّى فى غير يوم الجمع فى قلايته وللقنوبينى[1] ان يصلّى فى قلايته فليس للصلاة موضع مخصوص

٢١ ليس للراهب ان يقصّر فى صلاته وان زاد فجيّد فلا شغل له كالعلمانيين فيقوم له عذر 5

* 197 v° ٢٢ الصلوات ثلثة جسانية ونفسانية وروحانية الجسانية * كصلاة[2] ابراهيم ليرزقه الله ولدا واسحاق مثله والنفسانية كصلاة اليّا الذى صلّى ليهلك اعداء الله والروحانية ان يصلّى الانسان بدل[3] الاشرار ليرحمهم الله ويغفر لهم ويردّهم الى الحقّ

10 [قوانين مختلفة]

١ اقاق الجاثليق الرهبان الذين يتزيّون بزىّ الصالحين ليضلّوا به فالزهاد القدماء لم يكن غرضهم سمعة الناس لكن خرجوا للبرّ واقاموا فيه فالذين يتشبّهون بهم ويدخلون المدن والقرى وفيها كهنة واساقفة ليقطنوا ويوقعوا المرا بين الناس ويفسدون ترتيب البيعة ويشرعون فى 15 ان يعملوا[4] القرابين ويعمّذوا يجب ان يبعدهم الاسقف الى البرّ والسواعير والاساقفة والقسان اولى بالتسلط على البيع والديارات فان لم يفعلوا وسكنوا فى القرى وقرّبوا واعمذوا[5] فهم محرّمين والاسقف والقسّ والشماس الذى يعاونهم محروم مثلهم وكذلك الذى يسكنهم بيته او قريته

[1] وللقنوبيين M — [2] لصلاة M — [3] بدال M — [4] يعمل M — [5] وعمذوا M

٢ ايشعيب الذين يلبسون زىّ الديرانيين ولا يكونون فى عمر
ويطوفون * القرى والمدن ويمتهنون الصوم والصلاة والقرابين ولا يوفونها ro 198 *
حقوقها ربما كان معهم نساء ديرانيات او سكنوا معهم فى دير واحد
ومثل هذا فضيحة على المومنين امرت السنهوذس ان يكون للابس
5 الصوف مساكن معروفة وان أحبّوا العلم ودخلوا المدينة فيكونون فى
دور ابائهم او مع خدم البيعة او مع الديرانيين فى الدير ويديمون
الصوم والصلاة فى البيعة وحضور الرازين ويتواضعون كتواضع المتعلّمين
او يتشاغلون من الصنائع بما لا يزرى بهم وليس لنصرانى ان يهمل امر
الصوم والصلاة وتناول [1] السرّ المقدّس ولا لراهب ان يمضى معه امرأة
10 او يسكن فى ديارات النساء ولا النساء فى ديارات الرجال ومن يوجد
بهذه الحال يخلع عنه الصوف واى نصرانى عاونه كان تحت الحرم مثله
الى ان يتوبوا وان اتفق ان يدخل الديرانيات الى دير الرجال والرجال
الى ديارات النساء فيكون بحيث يبعد عنهم التهمة مدّة مقامهم يوما او
ليلة بحسب الحاجة وهذا مما ينبغى للاسقف ان يراعيه
15 ٣ سمع فى السنهوذس ان ديارات بارض الموصل وما قاربها يُبنى
خارج القرى بعض * للرجال وبعض للنساء ويدخل بعضهم الى بعض vo 198 *
وان اتفق التقارب فليسكن الدير جماعة وعلى الاقلّ اربعة او خمسة حتى
تزول الريبة ومن فعل غير هذا فهو تحت الحرم وليس لنصرانى ان
يترك جمع البيعة فى يوم الاحد او العيد ويمضى الى ديارات بعيدة
20 وان فعل ذلك يفعله فى الايام غير [2] المعيّنة⌉ لخدمة البيعة الجاثليقية

[1] M ويتناول — [2] M الغير معينة

٤ مار ابا اى امرأة غيّرت زيّها من زىّ النساء الى زىّ الرجال تعتمد بذلك الفضيلة فهى محرومة

٥ ايشوعيب يجب على المومنين ان يراعوا البيَع الخاصّة بهم والاعمار والديارات وفيها ينذرون نذورهم ويلقون رميانانهم حتى لا يخرب لطوفهم البيع الغريبة ويخلو من المدبّرين ولا يتصرّفون تصرّف من لا 5 يعلم بل يطيعون مدبّرهم فهم يؤدون حسابهم الى سيدهم فطوف المومنين فى المواضع التى ليست سكناهم لا تفيد فضيلة نفوسهم ولا ينبغى ان يتركوا هياكل القديسين الذين فى صقعهم ويمضون الى اعمار بعيدة ظنّا ان الله يسمع ثم الصلاة اكثر لقول المسيح ياتى وقت لا تكون العبادة هاهنا باولى من هاهنا فهذا كان * يفعله عبّاد الاوثان قديما ان يمضوا 10 (* 199 r°) الى المواضع البعيدة ويفعله اليهود بصعودهم دفعة فى السنة الى اورشلم فاما مع ظهور سيدنا فلا ينبغى ان نتشبّه بهم بل المومنون [1] اذا راعوا البيع التى فى صقعهم اولا واشتهوا زيارة [2] اعمار غريبة لا لانهم يجدون الله ثم اكثر لكن لايثارهم ان يسهموا بركة من اموالهم لذلك البيت لم يكونوا بملومين فاما بحسب الرأى الاول وهو الظنّ بانه الله يجدونه 15 سامع لهم فى موضع دون موضع فهم ظالمون لنفوسهم ويحتاجون الى من يقوّمهم ليعودون عن هذا الرأى ومن المومنين من يحضر ببيعته ويصلّى وياخذ السرّ [3] ويعطى بركة لموضع آخر عادة لهم ردية وانما ينبغى ان يفعلوا ذلك فى الموضع الذى فيه يستغفرون خطاياهم ففولوس يقول الذين يخدمون القدس من القدس ياكلون ومع المذبح يقسمون 20

[1] M المؤمنين — [2] M زيارات — [3] M الاجر السر

٦ ومن السنهوذس الكبيرة قالوا من الان وفيما بعد ليس لانسان سلطان ان يحبس نفسه فى قلاية [1] او يقعد فى صومه او يزى شعرا او يكبل نفسه بالحديد او يطوف البلاد باسم الرهبنة ومن فعل هذا يكون محروما

5 ٧ اى عمر خرب وبيعة ودير تقسم [2] بركته على باقي الاعمار القريبة منه بحسب عدد من فيها والبيعة القريبة منه ترثه او الدير وان لم يكن بالقرب بيعة او عمر يرثه الاسقف

٨ ايشوعبرنن * ان كان فى يد انسان بيعة على انه قليريق فيها ومات وله اولاد بنين وبنات ومن البنين قسّان وشمامسة ومن له 10 اولاد اطفال وزوجة يواسيهم العموم بشيء يحيون به واذا كبروا [و] [3] قبلوا درجة الكهنوت كانوا فى مواضع ابيهم ويكون اقتسامهم للبيعة بحسب العدد لا بحسب الاباء فانه ان كان لواحد اربعة اولاد ولاخر ولد واحد يقسمونها بينهم بسهام خمس * ro 199

٩ ايشعبرنن ان [كان] [3] للكهنة خدم للبيعة عمّة او اخت غير 15 مزوّجات ومحتاجات فيواسيهم بشئ من دخل البيعة

١٠ والرهبان والقسان والشمامسه والديرانيين الذين فى العمر والبيعة على سبيل التوارث [4] اذا لم يخدموا خدمة مرضية يطردون وتعطى لاخرين

١١ سمع فى السنهوذس ان قوما فاسدى المذهب يتزيّون بزىّ 20 الرهبان ويطوفون البلاد ويفسدون الامانة براى المخالفين ويمنعون

[1] قلايته M — [2] يقسم M — [3] o. h. St. — [4] الثواب M

الناس من التزويج ومن الاغذية التى خلقها الله لهم لمنفعة الناس ونحن نحذر المؤمنين منهم وان تكون امانتهم هى التى يتسلّموها[1] من المسيحين جوهر واحد ثلث اقانيم وان المسيح جوهرين وقنومين بلا امتزاج ولا * اختلاط ومع[2] اعتقد ان الالم حلّ باللاهوت ولم يقل بالاتحاد الشخصى باله كامل وانسان كامل فهو محروم

200 ro • 5

١٢ ايشعيب الجاثليق يقول ان تاذورس المفشقان[3] انتخبته النعمة وعاش فى الاسقفة خمس واربعين سنة بتولّى الحكم وملا[4] البيعة من العلوم وردّ على المذاهب المخالفة والهراطقة قاوموا علوسه المملوة بالحق ومن بعد موته استنارت البيعة به وكذلك يوحنّا فم الذهب طرد من اعداء الحق ويمدح الامفشقان احسن مدحه بعلم الحق ونحن نجعل تحت القانون من يتفوّه بسبب هذا الملفان وتصانيفه ومن خالفنا يكون محروما الى ان يتوب ويعود الى الحق

10

١٣ طيماثاوس الجاثليق قثرس يوحنّا المعروف بدلياثه ويوحنّا افاميّا ويوسف[5] بجمع من الاباء ولما[6] اجتمعوا فاوضهم احوال الزمان والظلمة المشتملة عليه وانه لو لا رحمة الله للحق الناس ما لحق فى ايام الطوفان وذكر ان قوما من الرهبان يتزيّون بزىّ الملائكة ويروون من العالم وتجرى على ايديهم ضلالات عجيبة ومنهم يوحنّا دلياثه فانه قال يقول سفليوس واعتقد فى الابن والروح انهم قوى لا اقانيم وان الكلمة دعى ابنا لا لانه * من الاب بل لان بيده خلق الاب الكلّ وان الخليقة

15

200 ro •

[1] تسلموها M — [2] lies : ومن M — [3] Randnote : ܡܦܫܩܢܐ V — [4] وملى M — [5] am Rande V von späterer Hand; fehlt M — [6] fehlt M

تبصر خالقها ومن هولاء رجل يدعى بيوسف قال فى بعض اقاويله ان احببتم ان تقبلوا موهبة الروح فلا تعطفوا الى الصلاة والخدمة لكن اهربوا واستتروا فى المواضع المظلمة بحيث لا تسمعون[1] ولا صوت[2] عصفور ولم يعلم ان الروح حلّت على السليحين بشكل النور وفى النهار وقال فى
5 بعض المواضع اذا بلغ الانسان الى الكمال لم يحتج الى الصلاة ولا الى المزامير ولا الى القراءة ولا الى التعب فقد كمل ومعلوم ان جسم المسيح ودمه يتقدّس بالروح بتوسّط الصلاة الدائمة وقال[3] فى النفس انها خلقت مع الجسم وانها كانت مع الله قديمة وكان يفترى على اللهوت ويقول انها تبصر والاب يقول لا[4] يبصرنى انسان فيحيى والابن بانه
10 هو الذى ابصر الاب حسب والروح كما قال فولوس ان انسان لم يبصره فى هذا العالم ولا يستطيع ان يبصره ولهذا قطع هولاء الاباء من جسم البيعة مثل اريوس واويميس وساقيدونيس وافوليناريس وقورليس وساورى ولم يقبلوا كاثاناسيوس وباسليوس وكغريغوريس وذياذورس وفم الذهب وتاذوروس ونسطوريس وحرّموا مجمع افسوس ومجمع كلقيذونيا
15 لاجماع اهله فى القنومين انها واحد وهولاء الاباء المجتمعين مع مار طياثوس حرّموا من يقول بان ناسوت سيدنا يبصر لاهوته ولا مخلوق من المخلوقات * وان النفوس لا تحسّ بعد المفارقة الى ان يعود الى * 201 r° اجسامها وانه ليس ناسوت بلغت الكمال فى هذا العالم الا ناسوت المسيح وحرّموا من يقرأ فى كتب يوسف الذى ذكرناه وفى كتب يوحنّا دلياثه

[1] يسمعون M — [2] بصوت M — [3] fehlt M — [4] انه لا M

ويوحنّا افاميا ومن يقبلها فى خزانة عمر او فى [1] قلايته فهو محروم وان يبتدئ [2] فى الصلاة بابون دبشميا ويختم به

١٤ ايشعبرنن اذا صنّف انسان من روساء البيعة تصنيفا ولحقه طعن ان [3] كان يحيا يجمع عليه جمع ويواقف فان تاب واعترف بغلطه يقبل منه او لا فيحرم وان كان قد مات فليحرم [4] فاما هو فمداينه 5 المسيح

١٥ طيماثوس التصنيف الجديد لا يقرا الا ان يصححّه الفطرك ويمضيه ومن يجتمع معه من المطارنة والاساقفة والقسان والشمامسة وكما ان دنانير الملك لا تمضى الا واسم الملك عليها هكذا تصانيف البيعة لا يُمضى الا بامضاء الفطرك ومن معه لها كما فعل مار سبريشوع مع 10 حنّانا الحرى فى نفى مصنّفاته [5] وايشعيب [6] مع شهدونا واشعيا تحلايا ونحن مع افاميّا ويوسف ويوحنّا دلياثه وان كان الفطرك قليل الفهم فليستدعى للفحص عما سطر الاساقفة الفضلاء * والملافنة كما فعلنا نحن 201 ro فى زماننا مع افريم صاحب جنديسابور وموشى القس الملفان وابو نوح فى امضائنا مصنّفاتهم لانها استحقّت ذلك 15

١٦ والسنهوذس قطع كلّمن يلبخ امته ويلزمها الزناء لياخذ عنه جعالة فهولاء يحملون الاما على هلاك نفوسهم والبيعة تحرّم من يفعل هذا

١٧ والجموع المشرقية قطعت على نفسها بحفظ قوانين اباء الغرب

[1] M وفى — [2] M نبتدئ — [3] M اذا — [4] M فيحرم — [5] M تصنيفاته — [6] M ومار ايشعيب

والشرق بالعهود والضمانات لله والعمل بها ويوجد ذلك فى قوانين بيلاها [1] وايشوعيب وان تقرا فى كلّ سنة لينتفع بها الجموع البيعية وتعمل [2] بها ومن يمنع قراءتها جعلوه تحت الحرم واللعن وجزاؤه فى العالم المزمع

[1] الها ياب M — [2] ويعمل M

جوامع مواريث المسلمين
لبعض المحبين للتعب [1]

١ اذا وشى رجل بصاحبه يقيم ضمينا يضمنه فان صدق فقد
نجا او[2] لا⌐ يلزم الجناية والشهود في الشريعة اثنين وثلث ثقات ولا
يكونون من اقارب الانسان ولا من مخالطيه واقلّ ما يشهد الشاهد 5
وله خمس وعشرين سنة

٢ المراة ترث من زوجها الربع اذا لم يكن اولاد ومع الاولاد كم
كانوا الثمن فما يزاد على الربع ولا ينقص عن الثمن

٣ الرجل يرث من زوجته اذا لم يكن اولاد [او[3]] اولاد اولاد
النصف ومع هولاء الربع 10

* 202 r° ٤ و[ا]لاب[4] يرث من ابنه * مع كون الاولاد لابنه السدس
واذا لم يكن اولاد الكل ومع بنات ابنه الثلث والباقى للبنات وان كانت
البنت واحدة فالنصف لها والنصف للاب

٥ الام ترث من ابنها الثلث ان لم يكن له اولاد واولاد اولاد
وان[5] كان له فالسدس 15

٦ الام ترث من ابنها اذا كان له اخوة او اخوات السدس
وهكذا ان كان له اب

[1] Randnote : ليوحنا الاعرج V — [2] ولا M — [3] o. h. St. — [4] الاب M — [5] ان M

٧ اخوات الميت مع بنته يرثون بالسواء سوا كان الاخوات كثيرة
او واحدة وان كان البنات اثنتين او كثيرة فلهم الثلثان وللاخت الباقى
سوا كان الخوات كثيرة او واحدة وان لم يكن له اخوات تاخذ[1] البنت
النصف والباقى لقبيل الام

5 ٨ الاخت لا ترث مع البنت وبنت الابن بل للبنت النصف ولبنت
الابن واحدة كانت او كثيرة الباقى

٩ البنت ترث من ابيها مع بنت الابن ومع بنت ابن الابن النصف
ولبنت ابن الابن السدس والباقى لبنت الابن

١٠ بنات الابن لا يرثن مع بنات الانسان الا ان يكون لهم
10 اخ فيرث ويرثونه فيكون للبنت النصف والباقى لاولاد الابن المذكور[2]
للذكور سهمان وللانثى سهم البنات مع بنات الابن وابن ابن الابن
للبنات الثلثان والباقى لابن الابن ومن معه للذكور سهمان وللاناث سهم

١١ بنت الابن وابن الابن مع الابن لا يرثن شيئا

١٢ بنات الابن اذا لم يكن سواهم يرثن الميّت بنات الابن مع
15 بنى الابن لا يستحقون شيئا الاخوات اللواتى من الاب حسب يخون[3]
اذا لم يكن * اخوات من الاب والام والخوات اللواتى من الاب والام * 202 vo
لهم الثلثان و لاخت الام لا شئ لها معهم للاخوات اللواتى من الاب
والاخ[4] النصف وللاخوات اللواتى من الاب السدس تمام الثلثين للاخت
من الاب والام النصف وللاخوات والاخوة اللواتى من الاب النصف

[1] M ياخذ — [2] M الذكور والاناث الذكور, V. الذكور والاناث الذكور
— [3] lies : يكون o. h. St. — [4] lies : والام o. h. St.

١٣ للاخوة والخوات اللواتى من الاب الثلثان مع الاخوة وللاخوات اللواتى من الاب للزوجة مع الابوين الربع وللام[1] الربع[٢] وللاب الباقى وقوم يعطون الام الثلث وللزوجة الربع والباقى للاب

ميراث الرجل من المراة

١ الرجل[2] يرث من زوجته اذا لم يكن لها ولد النصف ولامها 5 السدس والثلث للاب

٢ الرجل يرث من زوجته اذا كان لها اخت وام وجدّ تسعة اسهم من سبعة وعشرين سهما وستة للام وللاخت اربعة وللجدّ ثمنية وقوم يعطون الثلث للرجل والسدس للاخت والسدس للام والسدس للجدّ وقوم يعطون الزوج الثلث والثلث للاخت وللام سهمين من الباقى 10 وللجدّ سهم

٣ الرجل يرث من زوجته ولها ام واخوة وجدّ النصف وللام السدس وللجدّ السدس

٤ بنو عمّ المراة اذا كان احدهم[3] اخو امها الثلث لاولئك والباقى لاخى الام وقوم يعطون الكل لاخى الام اذا كان للمراة بنو عمّ احدهم 15 بعلها فللزوج النصف وياخذ الربع بحقّ العموم والربع لاخى زوجها

٥ والاحق بالميراث ابن المتوفى وبعده الاخ من الاب والام ثم الاخ من....

٢ * * .... ولاولاد البنت اربعة فالاولاد يقومون مقام ابآيهم وابدا للابن

[1] fehlt M — [2] Randnote : ميراث الرجل من الامراة V — [3] lies : لهم o. h. St.

ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم وللزوج سهمين وللزوجة سهم واولاد الاولاد يقومون مقام ابايهم

٢ رجل مات وخلّف ابا واما وزوجة للزوجة سهمين وللام اربعة وللاب ثمنية الجميع اربعة عشر سهم

5 ٣ رجل مات وخلّف ابا واما للام الثلث وللاب الثلثان

٤ امراة ماتت وخلّفت ابنا واما وزوجا للابن ثمانية اسهم وللام اربعة وللزوج اربعة تكون ستة [عشر سهم]

٥ [امراة] ماتت وخلفت ابا واما للاب الثلثان وللام الثلث وللزوجة[1] اذا فقدت قبل الزوج او الزوح قبل الزوجة لا يرث اهلهم شيئا مما

10 يرث اولاد الاولاد فاقارب الابن[2] والام اذا فقدوا لان ذاك النسب ليس بطبيعي واصل المواريث بوضع الاب والام فى الحياة كانوا و قد ماتوا وفى الحيوة هم الوارثون وعند الموت من ينوب منابهم الاقرب فالاقرب ....[3]

١ رجل مات وخلّف ابا واخوة من ام وزوجة للمراة سهمين

15 وللاخوة من الام اربعة اسهم ومن الاب[4] ثمانية اسهم

٢ رجل مات وخلف اخوة من الاب واما وزوجة للاخوة من الاب ثمانية اسهم وللام اربعة * اسهم وللزوجة سهمان * 207 vo

٣ رجل مات وخلف اخا من الاب واخا من الام وزوجة للاخ من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوجة[5] سهمان

[1] lies : الزوجة o. h. St. — [2] lies . الاب o. h. St. — [3] V unleserlich, M hat Überschrift فى الميراث — [4] lies : للاب o. h. St. — [5] V للرجل

٤ رجل مات وخلف اخا من الاب والام معا وزوجة للاخ اثنا عشر سهما وللمرة سهمين

٥ رجل مات وخلف اخوة من الاب والام الميراث لهم يقسمونه بالسوية بينهم

٦ رجل مات وخلف اختا وزوجة للمراة سهمين من اربعة عشر سهما[1] وللاخت اثنا عشر سهما

٧ امراة ماتت وخلفت ابا واخوة من الام وزوجا فللاب ثمانية اسهم وللاخوة من الام اربعة وللزوج اربعة

٨ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب واما وزوجا للاخوة من الاب ثمنية اسهم وللام اربعة وللزوح اربعة اسهم

٩ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب واخوة من الام وزوجا للاخوة من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوج اربعة

١٠ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب والام لهم كلّ الميراث

[الرتبة الرابعة فى الاجداد]

١ رجل مات وخلف اجدادا[2] من الاب ومن الام وزوجة للذى من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوجة سهمان

٢ رجل مات وخلف اجدادا من الاب والام لهم سهم الاب والام

٣ رجل مات وخلف جدة من الاب وجدا[3] من الام للجدة الثلثان وللجد[4] الثلث

[1] سهم M — [2] احداد M — [3] وجدة M — [4] وللجدة M

٤ امراة ماتت وخلفت اجدادا من الاب والام وزوجا للذى من الاب * ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوج اربعة اسهم

* 208 ro

٥ امراة ماتت وخلفت اجداد من الاب والام للذين من الاب الثلثان ومن[1] الام الثلث

5 ٦ امراة ماتت وخلفت جدا[2] من الام وجدة من الاب[3] وزوجا للذى من الام[4] اربعة ومن الاب ثمنية˺ وللزوج اربعة اسهم

الرتبة الخامسة فى الاعمام والاخوال

١ رجل مات وخلف اجداد من الاب واخوالا وزوجة للاجداد من الاب ثمنية وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان

10 ٢ رجل مات وخلف اعمام واجداد من الام وزوجة للاعمام ثمانية اسهم وللاجداد من الام اربعة وللزوجة سهمان

٣ رجل مات وخلف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان وان لم تكن زوجة قسم للاعمام[5] والاخوال ولاولادهم على اثنى عشر سهما

15 ٤ رجل مات وخلف عمة وخال للعمة الثلثان وللخال الثلث

٥ رجل مات وخلف عما وخالة للعم الثلثان وللخالة الثلث

٦ رجل مات وخلف اجداد من الاب واخوالا وزوجة للاجداد ثمانية وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان

[1] fehlt M — [2] جد M — [3] fehlt M — [4] الاب ثمانية ومن الام اربعة M — [5] الاعمام M

٧ رجل مات وخلف اعمام وجدة من الام وزوجة للاعمام ثمانية اسهم وللجدة اربعة اسهم وللزوجة سهمان

٨ رجل مات وخلف اعمام واخوال للاعمام ثمانية وللاخوال اربعة واذا كانت زوجة فلها معهم سهمان واذا لم يكن اقتسموا بالميراث واولادها ولا يقومون * مقامهم وهكذا اذا كانت المتوفاة امراة يرث اعمامها 5 واخوالها منها سوى ان الزوج يرث منها اربعة اسهم

الرتبة السادسة فى ابا الاجداد

١ رجل مات وخلف ابا اجداد من الاب وخال وزوجة لابا الاجداد الذين من الاب ثمانية اسهم وللخال اربعة وللزوجة سهمان وبالجملة ابا الابا ياخذون قسط الابا وابا الامهات قسط الام 10

٢ رجل مات وخلف ابا اجداد من الام وعم وزوجة للعم ثمانية اسهم ولابا اجداد[1] الام اربعه اسهم وللزوحة سهمان

٣ رجل مات وخلف ابا ابا الاب وابا ابا الام وزوجة لابا ابا الاب ثمانية اسهم ولابا ابا الام اربعة اسهم وللزوجة سهمان وان لم يكن زوجة فهو بينهم ثلثان وثلث ثلث[2] وللذكر سهمان ولانثى سهم 15

٤ رجل مات وخلف ابا ابا ابيه[3] وابا ابا امه[4] وزوجة للزوجة سهمان والباقى ثلثان للذين من الاب وثلث للذين من الام

٥ رجل مات وخلف ابا ابا امه وابا ام امه وزوجته للزوجة سهمان والباقى ثلثان وثلث وان لم تكن زوجة فليكن بينهما هكذا للذكر سهمين وللانثى سهم 20

[1] الاجداد M — [2] om. ثلث — [3] لابيه M — [4] لامه M

الرتبة السابعة فى اعمام واخوال الابا

١ رجل مات وخلف اعمام واخوال الابا للاعمام الثلثان وللاخوال
* الثلث وان كانت زوجة فلها سهمان من اربعة عشر وابدا اقسم من * 209 ro
اربعة عشر مع الزوجة ومن ستة عشر مع الزوج

5 ٢ رجل مات وخلف اعمام اب وخال اب اب الاعمام[1] الثلثان
وللاخوال واحد[2]

٣ رجل[3] مات وخلف اعمام ام واخوالها للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث⌝

٤ رجل مات وخلف ابا اجداد من الام واعمام واخوال من الام
10 الثلثان للذى من الاب والثلث[3] للذى من الام للاعمام الثلثان خصة
وللاخوال الثلث

٥ رجل مات وخلف اعمام واخوال من ابا الاجداد من الام
للذين من الاب⌝ الثلثان ومن الام الثلث وللذين من الاب الثلثان
ثلثاه للاعمام وثلث للاخوال

15

الرتبة الثامنة فى اعمام واخوال الاجداد

فاجداد الاجداد ليس كاد ما يتفقون على الاكثر

١ رجل مات وخلف اعمام واخوال جد من الاب للاعمام الثلثان
وللاخوال الثلث

٢ رجل مات وخلف اعمام واخوال من الام للاعمام الثلثان وللاخوال

[1] lies : للاعمام M — [2] الثلث M [3] fehlt M

الثلث للذكر سهمان وللانثى سهم واحدا وليس كاد ما يوجدون فى الحيوة
لتطاول المدة حتى يرثون واذا [1] لم يوجد شى من هولاء لا الاولاد ولا
الابا والاخوة ولا الاعمام والاحوال ولا الاجداد ولا غيرهم فالميراث
للبيعة والمساكين وللاعمار والديارات ومع عدم الاهل اذا وصّى انسان
5 بوصية تمضى وصيته ومع الوراث المستحقين اذا ازواهم تبطل وصيته
* ٢٠٩ 209 * وبالجمله اذا [1] كان لميت ابنا وابنا * ابنا فلهم [2] مع البنات الثلثان
للبنات وبنات البنات الثاث هذا من اسفل وللزوجة سهم وللزوج سهما
هذا من الاسفل ومن فوف للابا الثلثان وللامهات الثلث وللزوجة
سهمان وللزوج اربعة اسهم وهكذا مع الاعمام والاخوال والاجداد واولاد
10 الاولاد يقومون مقام الاولاد وما دام الاسافل موجودين فالاعالى لا
شئ لهم

٣ رجل مات شذوذ وخلف اخا من الاب والام واخا من الاب
واخا [2] من الام⌐ للذى من الاب والام النصف وللذى من الاب الثلث
من الباقى وللذى من الام السدس

15 ٤ رجل مات وخلف امراة حسب تعطى المهر اوّلا ان كانت
اخذته وحينئذ مثل نصف قسط الزوج اعنى الثلث والباقى للبيعة
المقدسة والمساكين

٥ رجل مات وخلف امراة ابن حسب ان كانت بعد الابن ثبتت
فى خدمة الحمو وحسن تدبيرها ولا شى لها تستعين به فعند موت
الحمو يفرد لها مدبّر البيعة سهما صالحا لخدمتها لحموها وخاصة ان كانت 20

[1] ان M — [2] fehlt M

خدمته وصبرت على خدمته وان كانت لم تثبت لخدمته لا تعطى شى وان كانت انصرفت [1] لسو اخلاق الحمو ولم تتزوج فما يراه [2] الكاهن يفعل

٦ رجل مات وخلف زوج بنت ان كان يثبت فى خدمة حميه وبامره تزوج من [3] بعد البنت او بقى بلا امرأة ان كانت تركة الحمو واسعة فله الثلث او قليلة فالنصف [4] والباقى للمساكين

٧ رجل مات وخلف امراة ابيه حسب ليس لها فى الميراث شى لكن للبيعة والمساكين وهكذا زوج الام

٨ رجل مات وخلف زوجة هى بنت العم او بنت * الخال تاخذ بقسط الزوجة وقسط القربى * 210 r°

٩ رجل مات وخلف ولدا لا ناموسى مع اولاد ناموسيين يعطى مثل سهم المراة وللبنت الغير الناموسية النصف من ذلك

١٠ رجل مات وخلف اولاد غير ناموسيين ذكور واناث يعطون نصف الميراث والباقى للاقارب وان لم يكونوا كذلك فللبيعة والمساكين

١١ رجل املك امراة ومات احدهم ليس للملك ميراث بل ما تهادوه من درهم او دينار او غير ذلك فما يبقى منه يردّ وما لبس واكل يضيع

١٢ العبد اذا مات مواليه يرثونه وان عمل وصية ولم يمضونها الامر اليهم وان كانوا حرروه قبل موته ولم يتزوج ولا اولاد له فالميراث لهم وله ان يفرد الثلث من ماله للصدقة كالاحرار [5] وان كان له زوجة

[1] تصرفت بسوا خلاف M — [2] يرى M — [3] fehlt M — [4] النصف M — [5] كالحرار M —

واولاد واقارب احرار فحكمهم فى الميراث كحكم الاحرار وان كان
اقاربه عبيد فليس لهم سهم [1] فى ميراثه لكن لمواليه وهكذا حكم الامة

١٣ رجل اذا مات وليس له وارث فالبيعة ترثه وخلف عبيدا
غير محررين يحررهم مدبّر البيعة ويعطيهم شيئا من تركته وان كانوا محرّرين
يعطيهم سهما كبيرا بحسب كثرتهم وقلتهم وكمية المخلّف وان خلف عقارا 5
له دخل وكانوا محتاجين يواسون من الارتفاع للمساكين[1] واولادهم واقاربهم
ليس لهم شى بعدهم

ايشعبرنن

(فى الزهارين)

١ الاكهانة الاولى من القداس لا يبسط فيها الكاهن يديه لكن 10
بكفها الوحدة على الاخرى [2] لانه لم يقبل الاذن بعد فى القداس وفى
البواقى * يبسط يديه بعد التقديس ܠܡܩܕܫܘܬܐ [3] ܕܡܪܢ الاول والاخر * 210 ר
يرسم الكاهن الصليب على نفسه والبواقى على القداس واذا نزلت الروح
على القربان والكاهن لا يرسم وبعد نزول الروح لا يقبل الكاهن راس
المذبح لكن اسفله واذا قال .... يقبل الفريسة اربع دفعات 15
كالصليب واذا قال .... لا يرسم الصليب على الفريسة وفى
وقت خروج القربان اذا برك الشعب بقوله .... برك [4] الشماس
الذى اخذ القربان من دكة المذبح الى باب المذبح ويبرك الشعب

[1] fehlt M — [2] الاخرة M — [3] ܠܡܩܕܫܘܬܗ M [4] fehlt M

ويرجع ويسجد للفاثور ويخرج معه ويده على الفاثور لا على ذراع
الشماس حتى لا يتزعزع وطوكاس الذبح والصليب يترك مكانه

٢ واذا اعطى القس القربان لاسقف او لمطران او لجاثليق او لفطرك
لا يقول له شيئا لكن .... حسب ثم يقول .... حسب ويقبّل
5 المعطى كفه وهو يقبّل راسه واذا اعطى اسقف لاسقف الذى اخذ يقبّل
وجه المعطى ويديه والمعطى لوجه الاخذ وان اعطى اسقف لمطران يقبل
المطران راسه والاسقف ليد المطران والاسقف والمطران والقس اذا اعطوا
القربان لجاثليق يقبلون يده ووجهه وهو يقبل رووسهم واذا اعطى الجاثليق
الاسقف او مطران القربان يقبل رووسهم وهم يقبلون يده والشماس[1] اذا
10 اعطى القربان لواحد من ....[2]

[1] fehlt M — [2] Abbruch V

Die Einteilung des Textes in Abschnitte und deren Bezifferung auf den Seiten 1-161, 169-174 und 181-200 erfolgte durch die Herausgeber.

GLOSSAR

In das Glossar sind vornehmlich nur solche Wörter aufgenommen, die in den arabischen Wörterbüchern nicht verzeichnet sind und zwar handelt es sich in erster Linie um syrische, ins Christlich-Arabische übernommene Wörter und ferner um arabische Wörter, deren Bedeutung von der üblichen abweicht. Wir haben uns dabei auf das äusserste Mass beschränkt und bei zahlreichen, schon von G. Graf registrierten Wörtern mit kurzen Hinweisen begnügt. Es schien uns erforderlich, die von Graf angeführten Wörter im Glossar zu berücksichtigen, um ihr Vorkommen in unserem Text zu belegen und gegebenenfalls Bedeutungsunterschiede nachzutragen. Die Abkürzung G verweist auf G. Graf, *Verzeichnis arabischer kirchlicher Termini*, 2. Aufl., in CSCO 147 / Subsidia, 8, Louvain, 1954. Erscheint ein Wort wiederholt im Text, haben wir auf die Stellenangabe verzichtet.

أثر IV wollen, wünschen. بايثاره freiwillig, nach eigenem Willen. لا ....بايثارهم unfreiwillig : I, 25, *13*; 112. *4*; 119, *5*, *13*.

أخذ — III zwingen: يؤاخذهم بان يكتبوا خطوطهم فيه (I, 105, *16*).

أدب — Strafe. II bestrafen.

اركا — اركا und بيت اركين = ܒܝܬ ܐܪܟܐ Archiv (der Kirche): I, 117, *17*; II, 156, *15*.

اسباط = ܫܒܛ Februar. G 9, 65.

استار = ܐܣܬܪܐ Stater.

استيقا = ܐܣܛܝܩܐ schlechte Leidenschaft : I, 24, *2*.

اسطاذية = ܐܣܛܕܝܐ Stadion.

اسكيم = ܐܣܟܝܡܐ = σχῆμα Mönchsgewand : I, 143, *8*. G 9.

اشيغتا s. شيغتا.

افركسيس = πράξεις Apostelgeschichte.

اقصات s. قصا

ألف — ملفان (Pl. ملافنة) = ܡܠܦܢܐ Lehrer. G 108.

أمر — ميمر = ܡܐܡܪܐ Rede, Abhandlung. G 110.

امفشقان s. مفشقان.

أمن — أمانة Glaubensbekenntnis : ووضعوا الامانة التى تتلى قبل القدّاس (I, 25, *9*). Glaube, im Gegensatz zu اعتقاد Bekundung des Glaubens : I, 85, *6*. G 13, 79.

اوحدان = ܐܘܚܕܢܐ Diözese. G 16.

اورار u. ورار = ὠράριον, Cingulum, Stola des Diakons : I, 67, *14, 17*; 97, *14*. G 16.

ايتلام Tadel s. لوم

أيد — II مؤيّد beglaubigt فولوس السليح المؤيّد (I, 181, *9*; 203, *17*). Vgl. ZDMG, 62, 154.

بتكرا = ܒܬܟܪܐ Götzenbild. Vgl. Bar Hebr., Nomocanon 108.

بخرة (Pl. أبخار) = ܒܘܟܪܐ Hostie : I, 216, *19*; 217, *10*.

بدر — بدرة entspricht dem syr. ܒܕܪܐ « Talent » : وقوم جعلوا للشماس بدرة واحدة (II, 112, *14*).

برّ — برّر نفسه sich rechtfertigen: II, 65, *15*.

برك — بركة Eulogion, Geschenk; entspricht dem syr. ܒܘܪܟܬܐ : I, 55, *12*; 98, *5*; 198, *18*; 212, *18*. G 22.

بزر — يبزّر قوته er erhält weniger Nahrung (II, 172, *17*). يبزّر wird neben يقلّل gebraucht und entspricht an dieser Stelle dem syr. ܐܬܬܒܨܪ.

بطل — باطل ausgestossen : I, 105, *7*.

بلاكيث s. فلاكيث.

بمت = بثموتبا und بيث موتبا ܒܝܬ ܡܘܬܒܐ « Sitzung », Teil des Nachtoffiziums (Nokturn). Vgl. *Bibl. Or.*, III, 291, 939; Mai, X, 110, Anm. 2. G 109.

بيرون = ܒܝܪܘܢܐ, βίῤῥος. Birros, Bischofsmantel. G 28.

باع — باع من verkaufen an : I, 199, *4*.

بيم = ܒܝܡܐ, βῆμα. Tribüne, Kanzel. G 28.

بيايين = ܒܝܐܝܐ Trostgebete : II, 111, *4*. G 27 : بوياء.

تاسومة Pl. تواسيم Sandalen der Mönche : I, 50, *3*; II, 174, *8*. Vgl. Dozy, *Vêtements*, 104.

ترجام (Pl. تراجيم) = ܬܘܪܓܡܐ Homilie : I, 67, *5*; II, 111, *4*. G 29.

ترك — تركة Legat : I, 193, *9*.

تلمذ — II sich bekehren : I, 106,

15; V sich als Schüler anschliessen : I, 143, *4*. تلمذة Belehrung : I, 128, *5*. تولاذ = ܬܘܠܡܕܘܬܐ Katechese. Vgl. G 30 : تلاذ.

تمّ — II und IV perfizieren, dem Bischof nach der Ordination die Vollgewalt erteilen (Patriarch).

تيز — II steht für syr. ܒܠܝ Pa., rauben : I, 121, *3*.

ثبت wohnen : II, 175, *14*.

ثنى IV preisen, beten, rezitieren I, 83, *12*; 102, *4*; II, 123, *7*; 140, *3*.

جاو und جوّ = ܓܘܐ in mehreren Bedeutungen : 1. allgemeines Gesetz (entspricht : ܢܡܘܣܐ ܕܓܘܐ) : II, 166, *13*. 2. (Kloster-)gemeinschaft : II, 177, *15*; 178, *1*, *2*. 3. Schatz (entspricht ܓܙܐ im syr. Text) : I, 45, *7*; II, 163, *6*.

جوانية = ܓܘܢܝܐ allgemein (Vigil).

جرى — مُجرى (entspricht ܡܕܒܪܢܐ bei Bar Hebr., Nomocanon 108) Wagenlenker (Cöln, *Or. Christ.*, VII, 127 « **Hazardspieler** 15, *18*.

جسارة — بجسارة **unehrerbietig** : I, 218, *12*.

جسورة = ܡܥܒܪܢܐ ܕܡܝܐ Wasserleitung, Ausgussrohr : II, 74, *1*, *9*.

جلدة = ܫܠܕܐ Kadaver : I, 203, *10*.

جمرة Pl. جمار konsekrierte Hostie, Viertelteil der Hostie. G 35.

جمل — مجاملة Vergleichsverfahren, das dem pers. *pesend* entspricht. Vgl. Sachau. III, 13 289.

جند — جنود im Sinne von حدود, Verordnungen (im Syr. ܬܚܘܡܐ) I, 59, *4*, *15*.

جنز — جنّز تجنيز النضارى nach christlichem Ritus bestattet werden : II, 156, *18*. G 36.

جهز — جهاز Brautausstattung, entspricht ܦܪܢܝܬܐ φερνή.

جهل — جهْل frevelhaftes Benehmen (I, 178, *11*), Torheit (I, 183, *8*; II, 128, *13*). جهالة Verfehlung (I, 49, *10*), Fehler (I, 107, *18*).

جوهر Natur (Christi) : I, 138, *2*. G 36.

حبّ — أحبّات Pl. von أحبّة, Pl. Pl. von حبيب Freund : 77, *3*.

حَرْف Wort, Satz : I, 50, *13*; II, 143, *5*, entspricht ܦܠܓܘܬܐ.

حرم — حُرْم Kirchenbann, Exkommunikation, zum Unterschied von مَنْع Interdikt, Suspension : I, 53, *5*. G 38. — Bedeutet auch « Eid » : I, 132, *3, 4*.

حريان = ܣܢܐܬܐ Unfrieden : II, 179, *9*.

حسى II = ܚܣܐ Pa. Absolution, Vergebung erteilen, verzeihen : I, 72, *6*; 113, *2, 10*; 132, *15*; 133, *3*; 184, *9, 14*. حوساى ل = ܚܘܣܝܐ « Gebet um Absolution und Verzeihung » : I, 32, *5*; II, 103, *18*. G 38.

حش = ܚܫܐ Leiden. جمعة الحش Karfreitag : II, 81, ⁻ G 36 حاش.

حفظ — حفظة in der Bedeutung von حفْظ : I, 125, *11*.

حكم — حُكْم 1. Urteil. 2. Gericht : I, 207, *19*. G 39.

حلّ gewöhnliche Bedeutung : (aus dem Amt) entlassen. حُلّ الكاس (II, 94, *17*) über den Kelch die Epiklese (حلول II, 180, *20*) sprechen. G 39.

حلف exorzisieren : I, 68, *4*.

حنان und حنانا = ܚܢܢܐ Reliquienstaub, Weihwasser. G 40.

حول — تحويل Feier, periodisch wiederkehrendes Fest : I, 70, *9*. Vgl. G 41.

حيل — V sich auf irgendeine Weise etwas besorgen : I, 44, *14*.

ختم mit dem Kreuzzeichen versehen. خَتَمَ صلاة ein Gebet (mit dem Kreuzzeichen) « besiegeln », das Entlassungsgebet sprechen : II, 89, *7*. يختمون القربان بقليل حنان sie geben auf die Hostie ein wenig Reliquienstaub in Kreuzesform. G 41.

خرق — خرقا unvorschriftsmässig : I, 88, *11*.

خزن — خزن Verwahrung des Waisengutes : II, 74, *18.* خازن Verwalter, Vormund : II, 75, *5.*

خزان = ἐπίτροπος I, 126, *16, 17* [1].

خصّ speziell zugehören, zu eigen sein : I, 118, *8*; من يخصّهم ihr Familienangehöriger : I, 117, *7*; II, 75, *1.*

خصم (I für III) Prozess führen (gegen = Akk.) خصمه في الحكم er trat gegen ihn vor Gericht auf: I, 118, *4, 15, 18*; 126, *11.* خصوم Anwalt vor Gericht : I, 126, *16.* خصام Verdammnis : I, 131, *4*; II, 147, *13.*

خفط — VIII metath. für خطف : II, 143, *4, 5.*

خلو — يُخلّها er überlässt ihr = يُخَلّي لها : I, 191, *3.*

خمير = ܚܡܝܪܐ Sauerteig : II, 94, *13.*

خنث — خنّث entspricht ܡܚܡܨܐ I, 70, *13*; 213, *12.*

خنش = ܟܢܫ sammeln : II, 156,*12.* Der syr. Text hat hier : ܘܡܚܡܨ ܠܟܠܗܘܢ Eine andere syr. Textstelle hat ܟܢܫ in der Bedeutung « fegen », von arab. Übersetzer irrtümlich als « versammeln » aufgefasst. Vgl. Übers. Bd. I, 209, Anm. 3.

دبر — مدبّر Vormund (II, 45, *1, 3, 5*) neben der üblichen Bedeutung: Vorsteher, Oberer (eines Klosters). تدبير Vormundschaft. Lebenswandel. G 45.

درابزين (Pl. درابزينات) = ܕܪܒܣܐ (pers.) hölzerne Schranke, Verzäunung vor dem Altarraum : II, 109, *10* Vgl. G 45; ZDMG 24, 562.

درج — مدرجة Register (der Kirche) : II, 130, *5.*

درس — مدراس und مدراش (Pl. مداريس) = ܡܕܪܫܐ Hymnus, an der Bahre des Toten und an Gedächtnistagen vorgetragen : I, 142, *10*; II, 108, *5, 6.* Vgl. Baumstark, *Syr. Lit.*, 39.

1 Übersetze I, 126, § 22 danach!

دفّ = ܕܦܐ (Altar-)brett : II, 104, *12*. G 46.

دوس — مداس (Pl. مداسات) Sandale (der Priester) : I, 211, *6*. Vgl. Dozy, *Vêtements,* 186.

دين III richten : II, 128, *13*.

ذبح — ذباحة (heidnisches) Opfer: I, 19, *12*.

ذكر — ذُكران (Pl. ذكارين) = ܕܘܟܪܢܐ Gedächtnisfeier eines Heiligen. G 49.

رازين Mysterium, Messfeier. G 50.

رأس — روّاسين Verkäufer von Viehköpfen (II, 148, *10*) entspricht im syr. Text ܡܙܒܢܝ ܪܫܐ (ʿAbdīšōʿ, VI, 6, K. 5).

راشيث = ܪܫܝܬܐ Erstlinge, Primizgabe : I, 9, *15*; 117, *18*; 142, *7*.

ربى باتا und ربيتا = ܪܒܝܬܐ Ökonom (eines Klosters) : I, 45, *7*, *12*; 86, *12*; II, 170, *16*; 177 *10*, *11*, *18*; 178, *3*. G 51.

ربّانه = ܪܒܢܐ Lehrer, Meister (der Scholaren) : II, 161, *19*. G 50.

رتب — مرتب Residenz : I, 115, *8*.

رحل Reisegepäck, Habe (II, 178, *12*) im syr. Text ܚܘܦܬܐ.

رسم das Kreuzzeichen machen. روسم الصليب (ܪܘܫܡܐ) Kreuzzeichen : II, 103, *9*, *10*. Vgl. G 53 : رَشْم.

رفْق Vergleichsverfahren : II, 61, *14*. Vgl. جمل.

رَمْش (Pl. رموش) = ܪܡܫܐ Vesper. G 54.

راهب Pl. رهبان Mönche : II, 109, *1*; رواهب Nonnen : II, 93, *3*; 109, *1*.

روض — رائض (Tier-)bändiger : I 15, *17*. Cöln (in Or. Christ., VII, 1907, 127) übersetzt: « Zauberer » (ohne Beleg). Der syr. Text (Nomocanon des Bar. Hebr., ed. Bedjan, 108, *1*, *2*) hat an dieser Stelle zwei Mal das Wort ܪܗܛܐ « Läufer ».

روميان und رميان (Pl. روميانات) = ܪܘܡܝܢܐ Geschenk, Gabe.

زبانا = ܙܒܢܐ Kauf : II, 58, *13*.

زلّ — لا يزلّون sie sollen keine Portionen vom Gastmahl mitnehmen : I, 68, *5*; 84, *18*; II, 148, *14*.

زمر — زمار = ܙܡܪܐ Gesang (Halleluja vor dem Evangelium) : II, 87, *20*. مزمر Psallierender : I, 101, *13*. مزمور Psalm; vgl. G 55.

زُهّارين = ܙܘܗܪܐ Vorschriften (liturgische) : I, 216, *1*; II, 199, *9*. G 55.

ساعور = ܣܥܘܪܐ Visitator, Kurator. G 56.

سبّة = ܫܒܬܐ Woche; G 57 : بيت السبة Wochenzimmer des Klosters, wo den Mönchen die Arbeit zugewiesen wird : I, 143, *5*; II, 177, *19*.

سبح — تسبحة Lobpreis Gottes : II, 179, *15*. تسابيح Cantica : II, 110, *10*; vgl. G 57.

سُبّار = ܣܘܒܪܐ « Verkündigung » : II, 102, *9*. G 57.

سبع — سابوع (Pl. سوابيع) = ܫܒܘܥܐ Woche; vgl. G 57. سابوع القيامة Osterwoche : I, 30, 3. سابوعا السليحين واليا die beiden Cyklen von sieben Sonntagen der Apostel und des Elias : II, 102, *7*; vgl. Baumstark, *Perikopenordnungen*, 25 ff. — سبّاع = ܣܘܒܥܐ Apodeipnon : I, 48, *8*. II, 173, *10*; vgl. G 57.

سخر — سخرية Täuschungsabsicht des Verkäufers : II, 58, *7*, *9*, im Sinne von syr. ܢܟܠܐ gebraucht.

سدر = ܣܕܪܐ Capitulum : I, 101, *5*.

سرّ Sakrament; G 59. Typus (z.B. des Opfers), an Stelle von ܛܘܦܣܐ gebraucht : I. 185, *2*.

سفر — II = ܣܦܪ, die Tonsur geben; سُفّار = ܣܘܦܪܐ Tonsur : II, 179, *5*. G 60. II, 146, *19* : اسفار.

سفسل = ܣܦܣܠܐ Subsellium. Pl. سفاسفل und سفافل : I, 86, *7*, *15*; 100, *17*; II, 164, *2*.

سكر — سكّير Säufer : I, 15, *18*.

سلاق = ܣܘܠܩܐ Himmelfahrtstag; G 60.

سمع — سامِع = ܫܡܘܥܐ 1. audiens (zweite Klasse der Büsser). 2. Katechumen.

سهر und شهر — سَهِرَ Vigilien halten : II, 167, *9*. Zu مسهر vgl. Übers. I, 208, Anm. 3. سهر und شهر = ܫܗܪܐ Vigil, Plur. اسهار : اسهار جوانية (vgl. جاو) allgemeine Vigilien im Kloster : II, 177, *6*. شهار = ܫܗܪܐ Offiziator des Vigilgottesdienstes : II, 168, *15*. G 62. 68.

سوق hat wie im Syr. ܫܘܩܐ die Bedeutung *via publica* : II, 74, *1*; 168, *2*.

سوم — IV ordinieren; VII ordiniert werden; VIII sich ordinieren lassen : I, 33, *19*. سيامِيذ und اسياميذ Ordination s. G 63.

شحم — V = ܝܬܡ Etpa. verwaist sein : I, 144, *8*; II, 104, *2*; 142, *4*. شحيم = ܝܬܝܡܐ einfach : I, 216, *9*.

شدّ — مشادّ Schärpen : I, 43, *5*; vgl. Dozy, *Vêtements* : مُشَدّة.

شرايين = ܫܘܪܝܐ *psalmi breves*. يشيروا الشرايين sie stimmen die Antiphonen an : II, 140, *2*. G 69: شوراية.

شعانين : يوم الشعانين Palmsonntag (II, 103, *7*); s. G 67.

شق — شقاق Zwietracht (I, 7, *10*); Schisma (II, 138, *5*). G 67.

شلموث = ܫܠܡܘܬܐ schriftliches Übereinkommen (I, 8, *12*). Wahlzustimmung (I, 108, *13-15*). G 67.

شمس s. G 67. تشمسة officium proprium der Feste; تشمسة العدادين (regelmässiges) Tagesoffizium der Horen : II, 179, *14*. تشمسة الرمش والليل Vesper- und Nachtoffizium : II, 179, *17*.

شمشك (Pl. شمشكات) Schnürleder : I, 50, *3*; 215, *1*; II, 174, *8*. Vgl. Dozy, *Vêtements*, 231.

شمّل = Šaf. von ܡܠܐ das Gedächtnis der Lebenden und Verstorbenen (ܫܘܡܠܝܐ = شُمْلاية s. G 68), in der Messe lesen : II, 92.

سهر s. شهر

شيغتا und اشيغتا = ܫܝܓܬܐ rituelle Waschung. Lösung : I, 124, *6*.

صبوات und صبواث = ܨܒܘܬܐ Sachen : I, 118, *6*; II, 156, *19*.

صدق — II wohl Schreibfehler für V : I, 199, *19*.

صفرة = ܨܦܪܐ tempus matutinus; Morgengebet : II, 86, *3*.

صورة = ܨܘܪܬܐ Text der hl. Schrift : II, 162, *5*. G 72.

طبليثة = ܛܒܠܝܬܐ *altare portabile.* Tisch : II, 104, *16*. G. 73.

طقس طخس und طكس = *τάξις*; davon طكس II = ܛܟܣ zelebrieren, kommunizieren. G 74. طوكاس = ܛܘܟܣܐ Konsekration, Kommunion : I, 218, *18*.

طلب V sich beschaffen : II, 155, *14* = حيل V : I, 44, *14*.

طهر — طهورات (II, 95, *9*) wird wohl Pl. des vorher genannten Wortes طهارة sein; vielleicht unter Einwirkung von ܛܗܘܪܬܐ und ܕܗܘܬܐ.

طوع — VII gehorchen, willig sein : I, 20, *16*; 113, *1*; 122, *1*; 152, *4*.

طيبوثه = ܛܝܒܘܬܐ Gnade : II, 79, *13*. G 76.

عدّان = ܥܕܢܐ Pl. عدانين Tagzeiten, Horen. G 77. اوقات العدانين والمداريس entspricht ܥܕܢܐ ܕܡܕܖ̈ܫܐ des syr. Textes (Chabot : les temps de leurs hymnes) : I, 142, *10* (in der Übers. I, 131, *37* lies : « Horen » statt « Festtage »).

علق — على العليق (II, 172, *5*) entspricht على المائدة (I, 47, *6*) und ܥܠ ܦܬܘܪܐ ('Abdīšō', VII, 2, K. 4).

علان Laie (II, 106, *4*) neben dem üblichen علماني = ܥܠܡܢܝܐ. G 79.

علية = ܥܠܝܬܐ *cenaculum* : II, 103, *15*; 113, *17*.

عُمْر (Pl. أعمار) = ܥܘܡܪܐ Kloster. G 80.

عنيد = ܥܢܝܕܐ verstorben : II, 177, *7*. G 80.

عى — I = ܥܢܐ beantworten (ein Gebet) : I, 58, *14*. Pl. عنانى = ܥܘܢܝܬܐ und عناينِ Hymnen : II, 161, *19*; 162, *1*. G 80.

عود — عاد على sich wenden an : I, 21, *13-14*. عاد عهد الى ein Vertrag wurde abgeschlossen mit : I, 21, *17*.

غفر — مغفر (Pl. مغافر I, 56, *2*) = *μαφόριον*, ܡܥܦܪܐ, *pallium*.

فاثور = ܦܬܘܪܐ Tisch, Gastmahl. G 82. فاثور الجاو Gemeinschaftstisch (s. رجاو) : II, 177, *15*. Pl. فواثير Gastmähler : I, 68, *6*.

فُخْر = ܦܘܚܪܐ Gastmahl : II, 167, *17*.

فرشان = ܦܘܪܫܢܐ Hostienbrot, Hostie : I, 217, *9*. G 83.

فريدوط = ܦܪܝܘܕܘܛܐ *περιοσευτής*.

فريسة 1. = ܦܪܝܣܐ Tuch, Gewand : II, 94, *8*; 180, *18*. 2. = ܦܪܝܣܬܐ Hostie : I, 217, *1* (Pl. فرائس) II, 199, *15*. G 84.

فسلطى = ܦܣܠܛܘܣ *ψάλτης*. So vielleicht statt مسدى (Af. von ܢܙܐ *produxit?*) zu lesen : I, 66, *19*. G 84.

فلك in der Bedeutung von ܦܟܐ Wange : II, 13, *14*; 66, *13*; 72, *10*.

فلاكيث und بلاكيث Pl. von ܦܠܓܘܬܐ Kapitel, Abschnitte der Lektionen : II, 110, *15*; 111, *11*.

فنا = ܦܢܐ *reduxit*. فنا رأيه er änderte seine Ansicht : II, 57, *19*.

فيلاس (Pl. فيلاسات) = ܦܝܠܣܐ Patene. G 85.

قاثاراسيس und قَثْرَس s. G 86, 87.

قاصوم = ܩܨܘܡܐ Wahrsager : I, 16, *5*.

قبل — قبال im Sinne von قبالة : Einstandsgeschenk des Novizen : II, 177, *4* — قوبال = ܩܘܒܠܐ Annahme, Adoption : I, 176, *10*.

قتاروم = *καθάρων*, im Sinne des Nomin. *κάθαροι* ܩܬܪܐ gebraucht.

من لا يقدر على التصرف — قدر (II, 149, *6*) enspricht syr. ܕܠܐ ܣܒܥ ܘܠܐ ܚܕܐ der nicht satt und des Besitzes nicht froh wird.

قُدّاس Zu den bei G 88 aufgeführten Bedeutungen kommen noch hinzu: 1. Anaphora قداس السليحين Anaphora der Apostel. 2. Kirchweihe : II, 103, *18*. 3. Einweihung der Mönchszellen : II, 177, *7*.

قرأ — قرى (wohl für قارئ) : II 165, *6* und قاروى = ܩܪܘܝܐ Lektor : I, 86, *9*; 100, *18*; II, 99, *9*.

قرايين Lektionen, Pl. von قريان = ܩܪܝܢܐ G 89.

قرع — على قارعة الطريق auf offener Strasse: I, 3, *10-11*.

قريايا = ܩܪܝܝܐ streitsüchtig : II, 82, *14*. Die Pluralbildung قرويين : II, 135, *1*.

قصّ — III : يقاص من الاصل soll abgezogen werden vom Kapital (I, 155, *5*) entspricht ܢܗܘܐ ܡܬܩܨܐ ܠܗ ܡܢ ܪܝܫܐ (Sachau, I, 28).

قصاص = ܩܨܨܐ Zins : I, 124, *14*.

قصا ausschliessen, enterben **قصاها من الميراث er enterbte sie : I,** 179, *11*; 177, *16*; II, **38**, *13*; **48**, *15*. — اقصاث = ܩܨܬܐ eucharistisches Brot.

قطع Vgl. G 91. Dazu die Bedeutungen : قَطْع « Abschneiden ». Kirchenbann (I, 53, *10*), strenge Bestrafung (I, 108, *11*). قاطع zwingendes Hindernis (I.

مقطوعات Schnürleder (I, 211, *6*).

مقاطعة Wucher (I, 132, *19*).

قلاّية Pl. قلالى = ܩܠܝܬܐ κελλίον Mönchszelle, Residenz : I, 118, *6*; 129, *19*; 134, *4*; 137, *7*; 140, *18*; II, 166, *1*. G 92.

قنقل = ܩܢܩܠܐ Umzäunung, Altarschranken : II, 104, *20*; 105, *2*.

قنكا = ܩܢܟܐ κόγχη Altarraum (irrtümlich auf قنقل zurückgeführt : II, 104, *20*). بيت قنكا II, 99, *4*.

قنكانى = ܩܢܟܢܝܐ *ostarius*, Sakristan : II, 93, *16* قنكانوث = ܩܢܟܢܘܬܐ Altardienst : II, 168, *17*. G 93.

قنوبين = ܩܢܘܒܝܢ κοινόβιον des Klosters. G 93. قنوبى und قنوبينى der zum Coenobium Gehörige : II, 177, *19*; 181, *2*.

قوم — II sich bessern : I, 119, *6* u. ö. III stehen zu jemand (in freundlichem Sinne) : I, 126, *1*

قيوم = ܩܝܘܡܐ Helfer : II, 180, *19*.

كُرْح (Pl. اكراح) = ܟܘܪܚܐ Mönchszelle : II, 166, *8*. G 96.

كرز — I verkünden, vorlesen, G 97. يكرز اسم الاسقف der Name des Bischofs wird verlesen I, 40, *1*; II, 142, *19*. يكرز للجاثليق II, 142, *16*. يكرز عليه II, 141, *18*. يكرز باسم الاسقف II, 90, *18*.

كرّس (يجلسه على كرسيه) I, 41, *17* inthronisieren.

كُرْسى 1. Bischofs- Patriarchenstuhl. 2. Die zum Stuhl gehörige Diözese. 3. Jurisdiktion : I, 88, *10*.

كرم — كرامة 1. Vorzugs-Ehrenstellung : I, 32, *18*; II, 158, *5*. 2. Geschenk (der Brauteltern an den Bräutigam : II, 35, *13*), Brautgeschenk : II, 40, *2*.

كزّ = ܟܢܙܐ Schatz; G 97. Zur Bedeutung « Hostie » (II, 80, *1*) vgl. *Bibl. Or.*, III, 1, 244.

كشف I beichten : II, 96, *3*.

كمر = ܟܘܡܪܐ Priester : I, 162, *12*.

كمل — كامل volljährig : II, 4, *18*. كمال Volljährigkeit : II, 39, *15*.

كهن s. G 99. اكهانة oder كهانة = ܟܗܢܘܬܐ noch die Bedeutungen: Messordnung (II, 91, *14*) und Teil der Konsekration (II, 199, *10*).

كوى = ܟܘܐ (Sachau, I, 180) Fenster : II, 74, *9*.

لبخ II = ܠܒܟ Af. *cantare docuit*, lehren (den Gesang der Hymnen): II, 161, *19*; 162, *1*. — لباخة = ܠܒܟܐ Unterricht: II, 162, *2*; 166, *10*; 167, *15*

لخم = ܠܚܡܐ Brot : II, 180, *20*.

لوم — VIII ايتلام (Metath. für اتيلام) Tadel يكون الخبّاز بالقربان بغير عيب ولا ايتلام (I, 216, *18*).

مار — الاعياد المارانية die Herrenfeste. G 103.

مرميث = ܡܪܡܝܬܐ kleinerer Abschnitt des Psalters; vgl. هولال G 105.

مسدى s. فسلطى.

مسك — IV Abstinenz üben : II, 102, *14*. — إمساك Abstinenz : II, 11, *16*; 102, *10*.

مطوث (Pl. مطاويث) = ܡܛܘܬܐ (Schul-)pensum : II, 168, *18, 19*.

مفشقان und امفشقان = ܡܦܫܩܢܐ Kommentator (Theodor von Mopsuestia). G 107.

ملك IV (G 108 : verloben) أملكه sich mit jemand verloben : I, 201, *9*; 208, *14*; II, 4, *17* u. ö.; mit ب : I, 166, *12*; II, 6, *5* u. ö. مملَك(ة) Verlobte(r).

منديل = *mantile*; s. G 108.

منع Interdikt (G 109), **zum Unterschied** von حرم Kirchenbann : I. 53, *4-5*; II, 129, *2*.

مهر = ܡܘܗܪܐ entspricht δωρεά, Brautpreis.

موديانا und مودیانی = ܡܘܕܝܢܐ Bekenner (Pl.): II, 81, *5*; 101, *18*. G 109.

مورون und ميرون Myron. G 109.

موميان = ܡܘܡܝܢܐ Exorzist : I, 62, *14*.

ميخانه pers. (Pl. مواخين) Weinhaus : II, 148, *9*.

نذر (Pl. نذور) Votivgabe : I, 55, *10*; 117, *18*; 133, *17*; G 111.

نشر c. على im Sinne von عصى على (I, 114, *10*) sich auflehnen gegen : II, 61, *16*; 69, *8*; 136, *3*; 174, *3*.

نقل I heimführen (die Braut) : I, 186, *18*. VII انتقال Bekehrung : I, 127, *17*.

نمس II تنميس (äusserliche, scheinbare) Rechtlichkeit : II, 73, *17*.

هوفركيا = ὑπαρχία s. G 117.

هولال (Pl. هولالين) = ܗܘܠܠܐ *laudatio,* Hymnus, Psalterabschnitt. G 116.

هَيْكَل Pl. هياكل Götzentempel : I, 133, *20*; Gotteshaus : I, 101, *13*; 123, *1*; Altarraum : I, 86, *10* u. ö. G 117.

وثب — موثب = ܡܘܬܒܐ Sitz (des Bischofs) : I, 119, *17*. موتبا s. unter بيث موتبا.

وَزْن = ܘܙܢܐ Taufbecken : I, 130, *16*; II, 99, *5*. G 118.

وصل — V alle Massnahmen anwenden, schliesslich dazu kommen, dass..., zu erreichen suchen : I, 95, *1*; 104, *1*; 119, *14*.

وقف — III überführen (jemanden vor Gericht) : I, 4, *9*; 24, *7*; 207, *1*; II, 187, *4*. — مواقفة Überführung : I, 6, *6*. — وقوف für أوقاف Stiftungen, Pl. zu وقف.

وليث = ܘܠܝܬܐ Steuern, *congrua* für den Bischof : I, 38, *9*; 183, *18*; II, 142, *5*.

فهرس

الجزء الثانى من كتاب فقه النصرانية

القسم الرابع

القسم الثامن